


The image displays a decorative piece of Islamic calligraphy. It features the name of Allah, "الله", in a tall, rectangular, columnar style. Below it, the name of Muhammad, "محمد", is written in a similar but slightly shorter style. To the left of the main text, there is a large, flowing, cursive calligraphic element that appears to be a part of the same composition. The entire piece is rendered in a black and white halftone dot pattern.

## وتَأْسِيسُ الْأَيْدِيُولُوْجِيَّةِ الْوَسَطِيَّةِ

# دُكْتُور نَصَر حَامِد أَبُوزَيْد

الناشر  
مكتبة مدبولى





# الإمام الشافعى

وتأسيس الأيدلوجية الوسطية

الكتاب

# الإمام الشافعى

ونائبات الأيديلوجية الوسطية

المؤلف:

د. نصر حامد أبو زيد

الناشر:

مكتبة مدبولي - القاهرة

٦ ميدان طلعت حرب

ت : ٥٧٥٦٤٢١

الطبعة :

الثانية مزيدة ومنقحة

١٩٩٦

الجمع التصويرى:

شركة إى. إم جرافيك

دكتور نصر حامد أبو زيد



# الإمام السافع

وتأثير الأيديولوجية الوسطية

الطبعة الثانية مزيدة ومتقدمة

١٩٩٦

الناشر : مكتبة مدبولي - القاهرة

٦ ميدان طلعت حرب - القاهرة ت : ٥٧٥٦٤٢١

## فهرس المحتوى

٥	.....	مقدمة
٥٣	.....	تقدير
٦٥	.....	<b>أولاً: الكتاب</b>
٥٩	.....	١- الكتاب وتأصيلعروية.
٦٦	.....	٢- الدلالة بين العموم والخصوص.
٧٤	.....	٣- الدلالة بين الوضوح والغموض.
٧٩	.....	<b>ثانياً: السنة.</b>
٨١	.....	١- الكتاب مصدر مشروعية السنة.
٨٩	.....	٢- حدود السنة : نصان أم نص واحد.
٩٧	.....	٣- حدود السنة بين أهل الرأى وأهل الحديث.
١٠٣	.....	٤- مستويات الدلالة.
١١٢	.....	٥- اختلاف السنن: مصدره، وكيفية حله.
١١٩	.....	<b>ثالثاً: الإجماع.</b>
١٢٧	.....	<b>رابعاً: القياس / الاجتهاد.</b>
١٣٠	.....	١- القياس : طلب بالعلامات.
١٣٧	.....	٢- القياس على أصل سابق: حسم للخلافات.

## مقدمة

كثير من اللغط الذي أثير حول عقيدة المؤلف، إلى حد الاتهام بالردة، مستنبط ظاهرياً من قراءة كتاب : «الإمام الشافعى وتأسيس الأيديولوجية الوسيطة»، وهذا أمر غريب ومثير يستحق التأمل والتعليق: إلى هذا الحد تكون الدراسة التحليلية النقدية لفكرة واحد من الأئمة جارحة للخطاب الدينى، فيسارع إلى إثارة الشعور الدينى عند العامة، دون أن يدرك أن هذا المسلك يتعارض مع كل الأطروحات السياسية التى يرفعها هذا الخطاب لشدى الجماهير؟ مفهوم «الصحوة الإسلامية» يفترض تجديداً فى مجال الفكر الدينى، يجعله ملائماً لحالات العصر، ويجعله قادرًا على الوفاء بتقديم إجابات للتساؤلات الكبرى التي تشغّل الإنسان المسلم في واقعه من جهة، وفي علاقة هذا الواقع بالعالم من حوله من جهة أخرى، ذلك العالم الذي لم يعد جزائر و المجتمعات منفصلة، بل صار في حكم القرية الصغيرة، بحكم تطور وسائل الاتصال ونقل المعلومات. وهل يمكن تجديد الفكر الدينى دون تناول «تراث» هذا الفكر تناولاً تحليلياً تقييداً، يتتجاوز حدود التناول التقليدي ذي الطابع الاحتفالي الذي يكتفى بتردید الأفكار التراثية بعد أن يقوم باختزالها و اختصارها، فتفقد حيويتها و خصوبتها، وتتصبّح أشباه بالمعرفة المجمدة؟

والتساؤل الثاني الذي يطرح نفسه: هل الأئمة الأربع والخلفاء الأربع ومن سواهم من الأئمة والخلفاء إلا بشرأً مارسوا حقهم في الاجتهد والتفكير، وتركوا لنا تراثاً يستحق منا أن نفكّر فيه ونجهّد، كما فكرّوا هم واجتهدوا؟ أم أن الخطاب الدينى يرفع لواء «الاجتهد» و«التجديد» بشرط أن يدور المجتهد والمجدّد في إطار اجتهادات وتجديدات بعض كبارهم؟ والسؤال الثاني يتولد عنه سؤال ثالث - جارح هذه المرة - هل الموقف الداعي الذي يحتمي به بعض مثلى الخطاب الدينى ضد تحليل أفكار الشافعى ونقدّها هو في الحقيقة دفاع عن الشافعى الذي أبْجز مشروعه الفكري في القرن الثاني الهجرى، وتوفي في أوائل القرن الثالث، أم هو في الحقيقة دفاع عن «التقليد» الذي يحتمي باسم الإمام الشافعى، بكل ما يمثله في الضمير الإسلامي من قيمة علمية وفكرية؟

في طرح هذا السؤال الأخير ينكشف المستور في بنية الخطاب الدينى، فهو خطاب يحتمي بالتراث ويحوّله إلى «ساتر» للدفاع عن أفكاره هو ذات الطابع «التقليدى» الذي يميل إلى «إبقاء الوضع على ما هو عليه»، وذلك في تعارض تام مع ادعاءاته السياسية. وهنا نكتشف أن الدفاع

المستميت موجه للطابع النقدي للخطاب الذى يطرحه الكتاب - خاصة حين يكشف «خطوط» التقليد الخفية المتداة من القرن الثانى حتى القرن الخامس عشرى الهجرى - «النقد» بمعناه العلمى أى المسلح بنهج تحليل الخطاب هو «العدو» الذى يريد الخطاب الدينى أن يغتاله. ولذلك تسهل له عملية «الاغتيال» تلك، يقوم بعملية إضفاء قداسة على الموضوع «خطاب الشافعى»، تتأى به عن أن يكون موضوعا للدرس التحليلي النقدى. لكن عملية «إضفاء القدسية» هذه يراد بها أن تُغطّى - في الحقيقة - أطروحتات ذلك الخطاب الدينى، وتداري تقليديته. إنهم يتصورون امتلاكهم للإمام الشافعى ولأفكاره، ولتراث بشكل عام، ويتصورون بناء على ذلك أنه ليس من حق أحد سواهم أن يكتب عن الإمام الشافعى أو عن غيره من الأئمة.

الدليل على ذلك قول محمد بلتاجى - عميد كلية «دار العلوم» وأستاذ الفقه وأصوله - بين يدى تعليقه على الكتاب «إن .. كتب فى صلب تخصصى وهو الفقه وأصوله، وهذا ليس تخصصه» (جريدة الشعب، ١٦ إبريل ١٩٩٣، ص ٢)، ويرؤى هذا مرتئيا بقوله .. «إن .. كتب فى تخصصات أصول الفقه (الشريعة) وليس اللغة العربية أو الدراسات الأدبية واللغوية، وما كتب فيه هو تخصص لجنة الشريعة، ومن هنا جاء تقريرى هذا». وليس الأمر فى الحقيقة محتاجا لهذا التبرير، فمن حق محمد بلتاجى، ومن حق كل مهتم بالتراث، أن يعلق على الكتاب وينقله. لكن ليس من حق أحد الادعاء باستثنار التخصص، فضلا عن أن الحديث عن المعرفة العامة، وهو هو بلتاجى يضع تخصصات «الفقه» و«اللغة» و«الأدب» فى جزر معزولة. صحيح أنه يتراجع نسبيا عن حق الامتلاك هذا، ولكنه تراجع ينطلق من كون «المتخصص» بالمعنى السالف يمتلك الحقيقة المطلقة للمجال الذى يتحدث عنه، يقول: «إنه ليس محظيا على أى باحث أو أى مسلم الكلام أو الكتابة فى الشريعة، ولكن عليه فقط إذا أقحم نفسه بدون علم فعلية أن يتحمل المسئولية العملية عن ذلك».

ولا شك أن هذا كلام أقرب إلى الدقة والموضوعية، باستثناء هذا الجمجم بين «الباحث» و«المسلم» فى امتلاك حق الكلام والكتابة عن الشريعة. هذا حق الباحثين فقط، من حيث صفتهم تلك - الانشغال بالبحث وامتلاك أدواته - لا من حيث أية صفة أخرى. الشخص «المسلم» لا يحق له أن يتحدث أو يكتب مجرد أنه مسلم، وإلا ضاعت الحدود الفاصلة بين «العلم» و«الدروشة» فضلا عن احترام التخصص الذى يبالغ فيه محمد بلتاجى. والخلط هكذا بين صفة «الباحث» وصفة «المسلم» هو بيت الداء فى ثقافتنا الدينية المعاصرة. حيث حدود التمايز بين

«العلم» و«الوعظ» غير واضحة، إذ كل من يمارس «الوعظ» يسمى عالماً، وكثير من يحملون ألقاباً علمية يكتسبون شهرتهم بصفة أساسية من ممارسة «الوعظ» سواء في المساجد أو عبر أجهزة الإعلام المسموعة والمرئية والمفروعة.

لكن حرص محمد بتاجي على حق امتلاك التخصص يظل هاجساً مؤرقاً، وأعتقد أنه هو الذي نقله للدكتور مأمون سلامة - رئيس جامعة القاهرة سابقاً - الذي طرح على السؤال في صيغة مُربِّكة حين قال فجأة في سياق حوارنا حول تقرير عبد الصبور شاهين: «ما العلاقة بين قسم اللغة العربية والإمام الشافعى؟» عملكم هو دراسة اللغة والأدب فقط، فلماذا تكتب كتاباً عن الإمام الشافعى؟<sup>(١)</sup> وكان من الطبيعي أن يباغتني السؤال - أقصد الدكتور أحمد مرسى رئيس قسم اللغة العربية آنذاك وأنا - ويربكنا بهذه الصيغة المفاجئة والاستكارية في آن. الدكتور مأمون سلامة أستاذ قانون، وتصور أن الإمام الشافعى مجرد فقيه لا يدرسه إلا المتخصصون في الشريعة، لكن الدكتور أحمد مرسى أخذ يشرح لرئيس الجامعة بطريقة مبسطة، تناسب المقام بالطبع، أن شاغل قسم اللغة العربية الأساسي هو تحليل «الكلام»، وأن هذا الشاغل يندرج تحت مفهوم علم «تحليل الخطاب» وأنه لا يتعارض مع دراسات من زوايا أخرى لنفس «الكلام»، وسنعود لهذه النقطة تفصيلاً بعد ذلك! يكفى هنا القول إن كلام من محمد بتاجي ومأمون سلامة، ومن قبلهما عبد الصبور شاهين، توهموا أن الكتاب دراسة في الفقه والشريعة، وذلك استناداً إلى اسم «الإمام الشافعى» في عنوان الكتاب، ولم يقرأ الثلاثة باقي العنوان، وهو مركز الدراسة وبؤرة البحث «تأسيس الأيديولوجية الوسيطة».

هذا الدفاع عن حق امتلاك «التخصص» هو في حقيقته دفاع عن «مناطق» من التقليد يخشى بعضهم أن يتنهكها سلاح التحليل العلمي النقدي، لأن هذا الأخير سيكشف عن «عطاء» التكرار، والإعادة دون إفادة، في كثير من الكتب والبحوث التي تسمى «علمية»، والتي يمنع البعض على أساسها الدرجات، والرتب، ليس الأمر إذن دفاعاً عن الإمام الشافعى، ولا دفاعاً

(١) وقع هذا الحوار في مكتب رئيس الجامعة، وذلك قبل عرض موضوع «الترقية» علي مجلس الجامعة. ولم يكن أحد يدرى أن الدكتور مأمون سلامة كان قد يبيت النية علي عرض الموضوع بطريقة مبالغة علي المجلس في غير دورته العادية. كانت هناك جلسة استثنائية لمجلس الجامعة لمناقشة مشكلات «فرع الخرطوم»، فأدرج مأمون سلامة الموضوع في هذه الجلسة تحت بند «ما يستجد من موضوعات».

عن التراث، بل هو ابتزاز لشاعر المسلمين الطيبين ليساندوا أصحاب المصالح في اغتيال المنهج العلمي التحليلي النقدي. والسؤال الآن، أينما أكثر احتراماً للتراث وتوقيرآله: أولئك الذين يكررون به باليات الاختصار والتلخيص اعتماداً على الشروح دون الأصول، أم أولئك الذين يتصدرون للأصول فهما وتحليلياً ونقداً؟ الإجابة واضحة، فالفريق الأول لا يفعل أكثر مما يفعله الوارث الكسول بما ورثه - والتراث هو ميراثنا الفكري عن الأسلاف - لأنه يكتفى باستهلاكه بالاعتماد عليه اعتماداً تاماً، فيتناقص مع مرور الزمن وتقل قيمة، ومع توالي الأجيال يتناقص التراث، ويتناكل حتى الوصول إلى حالة «العوز» و«الفقر» الفكري والعقلاني، وهذا حال فكرنا الديني الآن: أين هو من حيوية تراث القرنين الثالث والرابع، وأين هو من تسامحه وافتتاحه على كل الثقافات السابقة؟!

إن الفارق بين الفكر الديني الحالى والفكر الديني الكلاسيكي في عصور الازدهار - وقبل الدخول في عصور التقليد - هو الفارق بين «التقليد» و«الابداع» بين «التعصب» و«التسامح»، بين «الانغلاق» وضيق الأفق من جهة، وبين «الافتتاح» الحر الخلاق من جهة أخرى. أما الفريق الثاني من الباحثين (الوارثين) فإنهم يتعاملون مع التراث تعامل الذي يريد أن ينمّي هذا التراث ويضيف إليه، ولا يكتفى ب مجرد استهلاكه والاعتماد عليه. إن هذا التراث لا يتجدد بالتكرار والتقليد، بل يتجدد بعداومة بحثه ودراسته وتحليله كلما استجدت متاهج، واتسعت قدرة العقل الإنساني معرفياً على إدراك ما لم يكن مدركاً، وعلى القدرة على قياس ما كان من قبل لا يخضع للقياس. إن وحدة المعرفة الإنسانية، واتساعها بوتائر متزايدة ومتتسارعة هي التي تفرض الفحص المجدد وإعادة القراءة الدائمة، لاكتشاف ما لم يكن ممكناً كشفه من قبل في هذا التراث. وليس صحيحاً أنه لم يترك الأول للآخر شيئاً، وقول عترة العبسى في معلقته المشورة:

هل غادر الشعراء من مترد .. أم هل عرفت الدار بعد توقّم.

إنما يتعلّق بإشكالية «التعبير» الشعري، ولا علاقة له بإشكالية «التقدم» الفكري

إن المتأخر يقف على أكتاف المتقدم، أي يقف على وعي الأسلاف مضيافاً إليه ووعي عصره. وهو ما يمنحه اتساعاً في الرؤية لم تكن متاحة للأسلاف. استعارة الرقوف على «الأكتاف» تضفي هذه الفكرة، فالأعلى يتسع مجال إدراكه، - ولو كان طفلاً - أكثر من مجال إدراك من يقف على كتفيه، ولو كان رجلاً ناضجاً. إن قراءة التراث من منظور المنهجيات الحديثة هي «الاحترام»

الحقيقي، لأنها تفترض قدرة هذا التراث على الاستمرار والتطور، لكن هذه القراءة لا تقف عند حدود الاحتفال و«التوقير» الزائف، بل تتجاوز ذلك إلى «النقد» الذي يكشف عن ما في هذا التراث من جوانب ضعف مبنها «تاریخته». إن الدرس العلمي الحقيقي يكشف «الإيجابي» كما يكشف «السلبي» دون تعصب، أو حمية زائفة، أو تقدير لذكر بشري واجتهداد إنساني.

### (١)

والكتاب - كما سبقت الإشارة - ليس دراسة في فقه الإمام الشافعى من منظور علم الفقه، وإنما هو دراسة في «نظريّة المعرفة» كما يطرحها فكر الشافعى من خلال علم الفقه. علم الفقه الذى «أصله» الشافعى ليس هو موضوعنا، بل الموضوع هو «الأصول» النظرية التي أقام عليها الشافعى وسائله الاستدلالية وإجراءاته المنهجية. ومرة أخرى ليس المقصود «الأصول» التشريعية أو الفقهية التي يستتبع منها الأحكام، وإنما المقصود رصد «آليات» التأصيل ذاتها من حيث هي عملية. - أو عمليات - ذهنية، إنها دراسة في «المنهج» بمعناه الفلسفى، وهو «منهج» لم يطرحه الشافعى طرحاً مباشراً، وإنما نجده مبشوئاً بطريقة «ضمينة» فى كل كتاباته. ومحاولة الكشف عن تلك الآليات يعتمد على مجموعة من المسلمات التي تحدد منهجية القراءة الكاشفة.

أولى تلك المسلمات، أن أي مجال من مجالات المعرفة ليس مجالاً منفصلاً عن باقى المجالات الأخرى في سياق ثقافة محددة، فمجال علم التحو وعلوم اللغة مثلاً ذو صلة ب مجالات العلوم الأخرى في الثقافة العربية الإسلامية، صلة قد تكون أقلّ قرابةً كصلة تلك العلوم بعلم الكلام والفلسفة، وعلوم الحديث والقرآن هي العلوم المؤسسة المعتدلة الصلة بكل العلوم تقريباً. هذه المُسلمة هي التي سمحتنا في هذا الكتاب أن نضم الشافعى والأشعرى والغزالى فى سياق معرفى واحد، رغم اختلاف المجالات التى ساهم كل منهم فيها. الجامع لهم تلك المنهجية «الوسطية» التي تحدد لكل منهم بطريقته الخاصة - وفي سياق مجاله الخاص - كيفية صياغة الأفكار والمفاهيم.

المسلمة الثانية أن أي نشاط فكري - في أي مجال معرفى - ليس نشاطاً مفارقًا لطبيعة المشكلات الاجتماعية (الاقتصادية - السياسية - الفكرية) التي تشغل الكائن الاجتماعي. والتفكير كائن اجتماعى يمارس فعاليته الفكرية غير منعزل أو متعال عن طبيعته الأساسية تلك. لذلك لا يمكن النظر إلى فكر الإمام الشافعى بوصفه فكراً معلقاً في فراغ، ولا يمكن التعامل مع «الخطاب»

التي يصوغها هذا الفكر يوصفها حقائق طبيعية لا تقبل النقاش أو الرد. الحقيقة الطبيعية تتاج لقوانين حتمية لا تختلف نتائجها إذا توافرت شروطها، وليس كذلك الحقائق المعرفية في أي نشاط فكري داخل دائرة العلوم الاجتماعية (أو الإنسانية).

وأهم من مناقشة تلك «الحقائق» من منظور الصواب والخطأ هو البحث عن تفسير لها ببردها إلى جذورها الاجتماعية. من هنا أهمية التحليل الاجتماعي الذي يطرح على الفكر أسئلة غير معتادة مثل سؤالنا مثلاً: لماذا احتاج الشافعى للدفاع عن «عربية» القرآن؟ ولماذا أح على الدفاع عن «السنة»؟ مثل هذه الأسئلة تكشف ما هو ضمنى في خطاب الشافعى، فنفهم من سياق تخليلات الشافعى التي تثيرها هذه الأسئلة أنه كان ينادى بآراء أخرى في الثقافة، لم تصل لنا آراؤها بشكل متكامل، هذا بدوره يطرح أسئلة أخرى تبرز لنا طبيعة الهموم الاجتماعية المحركة لفكر الشافعى والمحددة لآليات خطابه.

المسلمة الثالثة أن منهجية الفكر تكتسب صفة «الصدق» أو «عدم الصدق» من منظور «رؤى العالم»، التي تختلف من جماعة إلى أخرى داخل الثقافة الواحدة في تفاصيلها وإن تشابهت في كلياتها. وبعبارة أخرى ثمة منظور كلٍّ إسلامي للعالم لا يختلف عند الجماعات (بالمعنى الاجتماعي أو المعرفي) المختلفة، ولكن تفاصيل هذا المنظور تختلف من جماعة إلى أخرى؛ فلا يمكن مثلاً أن نعتبر أن رؤى العالم عند «المغزولة» تتشابه في تفاصيلها مع رؤى العالم عند «الأشاعرة». وقد يدخل في رؤى العالم الاعتزالية بلاغيون ونحوه وفقهاء ونقاد، والأمر نفسه ينطبق على الرؤى «الأشورية» أو «الشيعية» للعالم. وحين نُدخل «رؤى العالم» في تخليلنا للفكر يصبح «الصدق» أو «عدم الصدق» أموراً نسبية، أو تاريخية بالمعنى الاجتماعي. وهذا هو الذي يجعل مكناًنا الحديث عن «أيديولوجيات» مختلفة داخل النظام الفكري الإسلامي، ويسمح لنا بوضع فكر الإمام الشافعى داخل منظومة الأيديولوجية «الوسطية» التي تفترض - منطقياً - أيديولوجيات أخرى تتوسطها.

وكلمة «أيديولوجية» أصبحت كلمة عربية بعد أن تم تعريفها في مجالات الفكر السياسي والاقتصادي والاجتماعي والفلسفى، كما في مجال النقد الأدبي، ونظرية الأدب والفن. وهى تعنى «المنظور» الذى يحدد للإنسان معايير الصواب والخطأ، والثواب والعقاب، والمحرم والمحلل، بالمعنى الاجتماعى لا الدينى - أي المسموح به المرغوب، والمنع المعيب - بكل ما

يتدخل في بنية هذا المنظور، ويشكله من أهواء ومصالح ورغبات محاكمة بقوانين الوجود الاجتماعي، وهي قوانين ليست حتمية ولا ضرورية كما سبق القول. هذه «الأيديولوجية» لا تتطابق بالضرورة مع الحقيقة الخارجية، لأنها تعيد إنتاجها في التصورات والمفاهيم التي تحكم وعي الفرد وتوجهه، وكون المصطلح ملتسباً في ذهن «عوام» المتعلمين وبعض الباحثين بالفكرة الماركسي - أو بالشيوعية - فإن هذا نتيجة لتفشي الجهل، ولسيطرة نزعة «الاستسها» والتعامل مع المفاهيم بما يمكن أن يسمى «الفهم للورقة الأولى».

إن مصطلح «أيديولوجية» ليس من ابداع ماركس ولا من نحت الشيوعيين، وإن كان يُعد مصطلحاً من أهم المصطلحات التفسيرية في الفكر الماركسي. لكن أيديولوجية التشویه التي يمارسها بعضهم هي التي ربطت في ذهن الناس بين بعض المصطلحات كالإيديولوجية و«الجدلية» وبين الشيوعية. وبما إن الشيوعية في فهمها العامي والمبتذل بحكم أيديولوجية التشویه أيضاً مذهب إلحادي. فإن هذا الحكم يتقل إلى تلك المصطلحات المشار إليها، فيصبح كل من يستخدمها شيوعاً ملحداً كافراً والعياذ بالله، ولعل في هذا المثال نفسه ما يكشف عن معنى الأيديولوجية بحسبانها وعيًا زائفًا، أى وعيًا لا يتطابق مع الحقيقة.

المسلمة الرابعة: إن كل الخلافات الاجتماعية (الاقتصادية، السياسية الفكرية) بين الجماعات المختلفة في تاريخ الدولة الإسلامية كان يتم التعبير عنها من خلال اللغة الدينية في شكلها الأيديولوجي. لم يكن ممكناً ممارسة أى صراع إلا على حلبة الخلاف حول قضايا التفسير والتأويل، أى التزاع على ملكية النصوص، والحرص على استنطاقها بما يؤيد التوجهات والمصالح التي تعبّر عنها الجماعات الفكرية. إن تناول تاريخ الفكر الإسلامي بوصفه نزاعاً حول «الحقيقة» يمكن حسمه، هو في الحقيقة نوع من التزييف الأيديولوجي للتاريخ وللفكر معاً، فتاريخ الفكر ليس إلا تغييراً متميزاً عن التاريخ الاجتماعي بمعناه العميق، وسيطرة اتجاه فكري بعينه على باقي التيارات الفكرية الأخرى لا يعني أن هذا التيار قد امتلك «الحقيقة» وسيطر بها؛ فقد سيطر «المعزلة» مثلاً فترة من الزمن على حركة الفكر بمساعدة السلطة السياسية، والخلفية المأمون على قمتهما، ثم حدث انقلاب فكري في عصر «المتوكل» جعل السيطرة للحنبلية التي تم إطلاق اسم «أهل السنة والجماعة» عليها، وهو اسم ذو طابع أيديولوجي واضح لأنّه يعني بدلاله المخالفة - نزع الصفة عن التيارات الأخرى المخالفة.

وهذا يقودنا إلى المُسْلِمَةُ الخامسة وفحواها أن سيطرة اتجاه فكري بعينه لفترة طويلة من الزمن لا يعني أن الاتجاهات الأخرى اتجاهات «ضالة» و«كافرة»؛ لأن هذه الصفات الأخيرة تُعدُّ جزءاً من آليات الاتجاه المسيطر لنفي الاتجاهات المخالفة. إن السيطرة تتم وفق آليات سلطوية ذات طبيعة سياسية غالباً، وهي آليات لا علاقة لها بمفهوم «الحقيقة» بالمعنى الفلسفى، لأنها آليات تفرض «حقائقها» في الواقع الجماعي بعد أن تضفى عليها صفات السردية والأبدية. وليس معنى ذلك أن «حقائق» الاتجاهات المخالفة هي «الحقائق» بالمعنى الفلسفى، بل هي أيضاً «حقائق» نسبية، لذلك يجب أن تختل في التحليل العلمي مكانة مساوية لـ«الحقائق» التي تطرحها الاتجاهات المسيطرة، هكذا يتعامل منهاج «تحليل الخطاب» مع تاريخ الفكر، فلا يفصله عن جذوره الاجتماعية من جهة، ولا يعطي لأحد الاتجاهات منطق السيادة لمجرد الشيوع والانتشار والشهرة من جهة أخرى.

المسلمة السادسة: أن «المستقر» و«الثابت» في الفكر الدينى الراهن ينتمى فى أحيان كثيرة إلى جذور تراثية هنا وهناك. قد تكون الصلة واضحة بين الآنى الراهن، وبين التراثى القديم، وقد لا تكون كذلك فتحتاج إلى آليات تحليل ذات طبيعة خاصة قادرة على «الحفر» من أجل رد الأفكار إلى أصولها، وبيان مشتهرها الأيديدولوجي. وحين يكتشف الأساس الأيديدولوجي لبعض ذلك «المستقر» و«الثابت» تنتفى عنه أوصاف «الحقائق الثابتة» أو «ما هو معروف من الدين بالضرورة». إن للأفكار تاريخاً، وحين يتم طمس هذا التاريخ تحول تلك الأفكار إلى «عقائد» فتدخل فى مجال «الدين» ما ليس منه، ويصبح الاجتهاد البشرى ذو الطابع الأيديدولوجي نصوصاً مقدسة. هذه المُسْلِمَةُ السادسة تكشف لنا عن بعد الصراع الآنى بين منهاج «تحليل الخطاب» ومنهاج القراءات التكرارية التى لا تضيق شيئاً إلى ما سبق؛ إنه صراع حول «الوعى» الإسلامى الراهن: هل يظل كما هو أسيير الترديد والتكرار؟ أم ينطلق إلى آفاق البحث الحرّ قادر على «فهم» التراث والتجادل معه، والإضافة إليه؟

(٢)

وهنا ننتقل إلى توضيح بعض المصطلحات والمفاهيم التى بدت مستغلقة على أفهام كثير من أهل الاختصاص، فضلاً عن أفهام كثير من القراء العاديين:-

المصطلح الأول. هو مصطلح «النص» وهو مصطلح يستخدم فى مجالين معرفيين

متداخلين: مما مجال «علم تحليل الخطاب» من جهة، ومجال «علم العلامات» أو السميروطيا (السيميولوجيا أحياناً) من جهة أخرى. في مجال علم العلامات يتسع مفهوم مصطلح «النص» ليشمل كل نسق من العلامات اللغوية وغير اللغوية يؤدي إلى إنتاج معنى كلٍّ. وفي ظل هذا المفهوم يندرج النص اللغوي كما تدرج النصوص غير اللغوية، كالاحتفالات والشعائر والأزياء ومائدة الطعام ونافذة العرض، هذا فضلاً عن الفنون السمعية والبصرية كالموسيقى والتمثال واللوحة الفنية، والكاريكاتير . إلخ. لكن مصطلح «النص» في علم الخطاب يقتصر فقط على كل نسق من العلامات اللغوية يؤدي إلى إنتاج معنى كلٍّ. ويظل التداخل بين المجالين المشار إليهما - السميروطيا وعلم تحليل الخطاب - قائماً، وهو بمثابة العلاقة بين الكل والجزء؛ ذلك أن علم العلامات (السيموطيقا) هو العلم الأشمل الذي يعتبر علم تحليل الخطاب جزءاً منه، وذلك على أساس أن «اللغة» نظام من العلامات تعد دراسته فرعاً من علم العلامات، رغم أنه هو الفرع الذي تأسس عليه الأصل، أو بعبارة أخرى هو الجزء الذي ينبع منه الكل، وتظل العلاقة بين المجالين علاقة تفاعل خصبة ترى كلاً منها، بحيث يصعب في كثيرٍ من الأحيان الفصل بينهما، إلا على سبيل الشرح والتوضيح كما نفعل الآن.

وفي مجال علم «تحليل الخطاب» - الذي هو مجال انشغال الباحث - ثمة تفرقة في النصوص بين «النص الأصلي» و«النص الثانوي»، النص الأصلي في حالة التراث الإسلامي هو «القرآن الكريم» باعتباره «النص» الذي يمثل الواقعية الأولى في منظومة نبعت منه وتراءكت حوله، والنصوص الثانوية تبدأ بالنص الثاني، وهو نص السنة النبوية الشريفة، إذ هي في جوهرها شرح وبيان للنص الأصلي الأول. وإذا كانت السنة نصاً ثانوياً ثانياً، فإن اجتهادات الأجيال المتعاقبة من العلماء والفقهاء والمفسرين تُعدُّ نصوصاً ثانوية أخرى من حيث هي شروح وتعليقات إما على النص الأصلي الأول، أو على النص الثاني الثانوي. ولا يجب أن يفهم من وصفنا للسنة بأنها نص «ثانوي»، أن ذلك تقليل من شأنها، لأن المصطلح مصطلح وصفى لا يتضمن أي حكم قيمى. وعلى ذلك يمكن الحديث عن «النصوص الدينية». والسياق وحده هو الذي يحدد على أساسه المقصود من النصوص الدينية، هل هي النصوص الأصلية؟ أم النصوص الثانوية الشارحة؟

في تاريخ الثقافة العربية الإسلامية تحولت النصوص الثانوية إلى نصوص «أصلية»، أي تحولت - بفعل عوامل ومحولات اجتماعية تاريخية - إلى نصوص تمثل إطاراً مرجعياً في ذاتها.

وقد حدث ذلك في كل مجالات المعرفة تقريرياً، وفي مجال علوم التفسير والفقه بصفة خاصة، حيث تحولت اجتهادات الأئمة إلى نصوص أصلية يدور حولها الشرح والتفسير. وهكذا انحصر مجال الاجتهاد في فهم تلك النصوص الثانوية والترجيح بين الآراء والاجتهادات الواردة فيها. وتراجع بشكل تدريجي التعامل المباشر مع النصوص الأصلية، وهذا هو الذي يقصده الباحث حين يشير إلى تحويل النصوص الثانوية إلى نصوص أصلية، وهذا هو المقصود بالقول: إن العقل العربي الإسلامي ظل يعتمد سلطة النصوص.

وهذا ينقلنا إلى شرح المفهوم الذي يحيط إليه مصطلح «صياغة الذاكرة» في الحديث عن التراث العربي الإسلامي في عصر التدوين، وهو القرن الثاني الهجري على وجه التقرير. والمصطلح مشتق من نظرية «الاتصال الثقافي» التي تعامل مع الثقافة الجمعية - ثقافة الأمة والشعب أو ثقافة جماعة بعينها - بوصفها وعاءً يمثل ما تُمثله «الذاكرة» بالنسبة للفرد، إنها الذاكرة التي تحفظ للأمة ويعيها بذاتها من جهة، وبعلاقتها بما حولها من جهة أخرى. وكما يمكن لذاكرة الفرد أن تعتمد على الحفظ والتكرار و تستند في عملها إلى آلية الاسترجاع والترديد، كذلك يمكن لها أن تتجاوز تلك الحدود و تُنمّي فعالية الاستنتاج والتفكير اعتماداً على مبادئ كليلة وأصول منهاجية. ويتوقف الأمر في كل حالة على نسق التربية ونوع التعليم الذي يتلقاه الفرد. مثل الفرد يمكن صياغة ذاكرة الأمة وعقلها - أي صياغة ثقافتها - بواحدة من الطريقيتين، ويحدث ذلك عادة في مرحلة انتقال الأم والشعوب من مرحلة الشفافية إلى مرحلة التدوين. من هنا يعتبر عصر «التدوين» بمثابة عصر تأسيس الأصول في تاريخ الأمة، وهو العصر الذي يتسبّب إليه خطاب الشافعى، والذي شهد صراعاً بين الاتجاهات الفكرية المختلفة حول تأصيل الأصول في كل المجالات المعرفية تقريرياً.

وليس من قبيل الاستطراد أن نذكر أن هذا العصر يُعدُّ عصر التساؤلات الكبرى، والاختلافات الخصبة العميقية حول قضيّاً «العقل والنقل» و«الرأي والحديث» و«علوم الأوائل وديوان العرب» . . إلخ «إنه العصر الذي شهد «مجاز القرآن» لأبي عبيدة معمر بن المشني و«معانى القرآن» للفراء و«الرسالة» و«الأم» - موسوعة الفقه - للشافعى. وقبيل ذلك شهد «الموطأ» لمالك بن أنس. و«الكتاب» لسيوطه وكتابات ابن المفع في السياسة والأدب. وبعد ذلك في القرن الثالث انھمر غيث المؤلفات التي نذكر منها كتب الحافظ، وكثيراً من المؤلفات الفلسفية والكلامية التي ضاعت وحفظت لنا عناوينها وأسماء مؤلفيها في «فهرست» ابن النديم.

وفي كتابنا عن الإمام الشافعى تحليل لبعض جوانب الصراع على تدوين الذاكرة بين «أهل الرأى» و«أهل الحديث»، وعن دور الشافعى فى محاولته «التوسط» الذى كشف تحليلنا لخطاب الشافعى أنه فى حقيقته «انحياز» أيدىولوجى لذهب «أهل الحديث». لكن هذا المفهوم الخاص بآليات صياغة الذاكرة الجمعية يبدو غائباً تماماً عن وعي الذى كتبوا «تقارير» عن الكتاب.

كان الصراع يدور فى مجمله حول تحديد المرجعية النهاية للفعل الثقافى - الفكرى الاجتماعى - وهل هى «العقل» أم «النقل»؟ ومن الضرورى الإشارة هنا إلى أن الصراع لم يكن يدور حول مرجعيتين تصورهما العقل الإسلامى متناقضتين، بل كان يدور - ول تحديد «أولية» إحداهما دون إغفال أهمية الأخرى. وبعبارة أخرى: كان السؤال: إذا تعارض العقل والنقل فماهما تكون له الهيمنة والسيطرة على الآخر؟ هل يتم تأويل «النقل» لرفع تعارضه مع «العقل»، أم يتم الاحتکام إلى «النقل» بالتشكك فى صحة استنتاجات العقل؟ وكان من الطبيعي أن يكون «التأويل» من أهم الإجراءات والأدوات المنهجية عند أنصار أولوية «العقل» فى حين يتمسك أنصار «النقل» بالدلائل الحرفية محاولين قدر طاقتهم وجدهم «توسيع» مجالات النصوص من جهة، والحرص على «شموليتها» من جهة أخرى. وهذا ينقلنا إلى مفهوم آخر هو مفهوم «سلطة» النصوص، أو هيمتها وشموليتها.

(٣)

ولعلنا الآن نستطيع أن نقول إن «النصوص» فى ذاتها لا تملك أى سلطة، اللهم إلا تلك السلطة المعرفية التى يحاول كل نص - بما هو نص - ممارستها فى المجال المعرفي الذى يتمى إليه. إن كل نص يحاول أن يطرح سلطته المعرفية بالجديد الذى يتصور أنه يقدمه بالنسبة للنصوص السابقة عليه. لكن هذه السلطة «النصبية» لا تتحول إلى سلطة ثقافية اجتماعية إلا بفعل الجماعة التى تتبنى النص وتحوله إلى إطار مرجعي . من هنا تصبح التفرقة بين «النصوص» والسلطة التى يضفيها عليها العقل الإنسانى ولا تنبع من النص ذاته. ومن هنا تكون الدعوة إلى «التحرر من سلطة النصوص» هى فى حقيقتها دعوة إلى التحرر من السلطة المطلقة والمرجعية الشاملة للفكر الذى يمارس القمع والهيمنة والسيطرة حين يضفى على النصوص دلالات ومعانى خارج الزمان والمكان والظروف والملابسات . إنها دعوة للفهم والتحليل ، وللتفسير العلمى القائم على التحليل اللغوى للنصوص داخل القرائن السياقية المعقدة التى شرحها الباحث فى بحث «إهدار السياق فى

تأويلات الخطاب الديني» (مجلة القاهرة، يناير ١٩٩٣).

والسؤال الذي يثار عادة من جانب بعض المدافعين عن «سلطة النصوص» هو: أليس هناك من سبيل لبقاء العقل إلا برفض النصوص؟ وهو سؤال ماكر خبيث. لأنه لا أحد يرفض النصوص، بل الرفض موجه إلى «سلطة النصوص» وهي السلطة المضافة على النصوص من جانب أتباع «النقل». والحقيقة أنه ليس هناك تصادم بين «العقل» و«النص» لسبب بدائي، وبسيط، هو أن «العقل» هو الأداة الوحيدة الممكنة ، والفعالية الإنسانية التي لا فعالية سواها، لفهم النص وشرحه وتفسيره. ولدينا هؤلاء المدافعون عن «النقل» بتشويه «العقل» والتقليل من شأنه: كيف يتلقى الإنسان النص ويتفاعل معه؟ لقد قام الإمام على بن أبي طالب في رده المعروف جداً والمشهور على الخوارج حين قالوا: «لا حكم إلا لله» بتأسيس هذا الوعي الذي نحاول شرحه فقال: «القرآن بين دفتري المصحف لا ينطق وإنما يتكلم به الرجال». والدلالة الواضحة لهذا المبدأ المهم جداً والخطير، والمغيب تماماً في الخطاب الديني المعاصر: أن عقل الرجال ومستوى معرفتهم وفهمهم هو الذي يحدد الدلالة ويصوغ المعنى.

وهذا كله ينفي وجود «تصادم» بين العقل والنص، وإنما ينشأ التصادم بين العقل وسلطة النصوص؛ وذلك أنه حين تحول النصوص إلى سلطة مطلقة ومرجعية شاملة بفعل الفكر الديني الذي حلّناه في كثير من دراستنا وأبحاثنا، تتضاءل سلطة العقل. وفي تضليل سلطة العقل يمكن التخلف الذي نعانيه على جميع المستويات والأصعدة. فإذا أضافنا إلى ذلك ما سبق قوله في الفقرة السابقة من أن سلطة العقل هي السلطة الوحيدة التي تفهم على أساسها النصوص الدينية، يصبح التقليل من شأن العقل مؤدياً مباشرة إلى إلغاء النصوص. والنصوص في هذه الحالة تصبح ملوكـة ملكية استثنار لبعض العقول التي تمارس هيمنتها باسم النصوص. والحقيقة أن سعي الخطاب الديني لتكريس سلطة النصوص وتكريس شموليتها هو في الواقع تكريس لسلطة عقول أصحابه ومثلية على باقي العقول. وهكذا تكرس شمولية تأويلاتهم واجتهاداتهم ، فيصبح الخلاف معها كفراً وإلحاداً وهرطقةً وهي الصفات التي أصبت بكل اتجاهات الباحث.

يرتبط بمفهوم «سلطة» النصوص مفهوم «المرجعية الشاملة» للنصوص، وكلاهما وجهان لعملة واحدة، أو تعيران عن جانبي مفهوم واحد، وفي تقدير الباحث أن هذا المفهوم ليس مفهوماً دينياً. يعني أنه لا ينتمي إلى مجال الدين والعقيدة ، بقدر ما ينتمي إلى التاريخ

الاجتماعي للMuslimين. وأقصد بذلك أنه مفهوم تمت صياغته على مراحل متعددة، وبأساليب وطرائق شتى حتى تم لأبي الأعلى المودودي صكه في مصطلح «الحاكمية» الذي استعاره منه سيد قطب، ومنه ينبع الخطاب الديني المعاصر بكل فصائله واتجاهاته في سعيه لإقامة «الحكم الإسلامي» أو الدولة الدينية، على خلاف بين متوجى هذا الخطاب في المصطلحات، رغم الاتفاق في المفاهيم.

ولأننا ناقشنا آيات الحاكمية الثلاث الواردة في سورة «المائدة» في دراستنا المشار إليها عن «إهانة السياق في تأويلات الخطاب الديني»، نكتفى هنا بمناقشة بعض النصوص القرآنية التي أوردها محمد بلتاجي في تقريره عن كتاب الإمام الشافعى (جريدة الشعب، ١٦ أبريل ١٩٩٣) وقد وردت بالترتيب التالى في التقرير المشار إليه : -

١ - وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم  
ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً (الأحزاب: ٣٦).

٢ - إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا: سمعنا وأطعنا،  
وأولئك هم المفلحون (النور: ٥٠).

٣ - فلا وريثك لا يؤمرون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً ما  
قضيت وسلموا تسليماً (النساء: ٦٥).

٤ - ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين (التحل: ٨٩).

٥ - اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً  
(المائدة: ٣).

٦ - وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ذلك الله ربى عليه توكلت وإليه أنتب  
(الشورى: ١٠).

٧ - تكرار للأية المذكورة في رقم ٢.

ولن نلتقيت الآن إلى التزعة التعليمية والوعظية التي تمارس سلطتها بشكل مباشر على الكتاب وصاحبها من منظور الأعلى / أدنى ، والأعلم / الجاهل والمتخصص / عديم الخبرة . سنتجاوز مؤقتاً عن آليات الخطاب القمعي لنكتشف أنها آليات تستر عوراً فاضحاً في «عقل» الخطاب ذاته . النصوص من ١ - ٣ أوردها بتاتجي ليقرر بها فكرة أن «العبودية» و «الإذعان» و «الانصياع» هي جوهر العقائد الدينية عامة ، والعقيدة الإسلامية بصفة خاصة . يقول بين يدي استشهاده بالنصوص الثلاثة الأولى : «ويديه أن العقيدة الإسلامية - بل كل عقيدة دينية - لا ترضي من الإنسان إلا الطاعة المطلقة التي هي المفهوم الحرفي لمعنى (ال العبادة) و (الإسلام) والذي لا يرضي الانصياع المطلق للنصوص المقدسة فهو خارج عن حد الإيمان بأيات من القرآن كثيرة جداً منها .. » ألغخ .

وعلى سبيل السجال - ليس إلا - ما رأى محمد بتاتجي في عدم انصياع عمر بن الخطاب لبعض أوامر القرآن الكريم ، ومارسات النبي صلى الله عليه وسلم ، في إعطاء «المؤلفة قلوبهم» نصيبهم من الزكاة ، والنصوص عليها في القرآن نصاً لا يحتمل التأويل؟ وما رأيه في اجتهاده رضي الله عنه في عدم إقامة حد السرقة - النصوص عليه في القرآن كذلك نصاً لا يحتمل التأويل - عام الرمادة؟ وهل كان عمر بن الخطاب «ينكر» النصوص ، كما اتهم بتاتجي الباحث في حكم متسرع خطير بأنه يعرف النصوص وينكرها؟ ولماذا لم ينهض له باقي الصحابة وال المسلمين جميعاً ليكفروه على «تعطيل النصوص» ، وهي التهمة التي لا يكف «فهمي هويدى» عن ترددها ضد اجتهادات الباحث كلما وجد فرصة لذلك؟ أغلب الظن أنه لا بتاتجي ولا هويدى يستطيع أن يخرج من هذا المأزق إلا بالتسليم بحق الاجتهاد مع متغيرات الزمان والمكان ، وبكل ما يتربت على هذا التسليم من أن «سلطة النصوص» سلطة مضافة وليس سلطة ذاتية .

لو تأملنا الآية رقم (١) في استشهاد بتاتجي ندرك على الفور آفة «الفهم للوهلة الأولى» ، ذلك أن الآية تركيب لغوى شرطي عن انتفاء الاختيار من جانب المؤمنين - ذكوراً وإناثاً - إذا قضى الله ورسوله أمراً . الحديث هنا عن المؤمنين في عصر النبوة والرسول صلى الله عليه وسلم حاضر يحكم بينهم ويقضى ، إما بأمر الله مباشرة أو باجتهاده وفهمه . وفي كل الحالات لا اختيار إذا صدر الحكم وقضى به . وهي الدلالة نفسها في الآية الثانية التي عبرت عن الطاعة بالقول «سمعنا وأطعنا» ، أما الآية الثالثة فهي تشير إلى حالة «الاختلاف» الذي يصل إلى حد «الاشتخار» ومن الطبيعي أن يكون الحكم هو الرسول ، مثل السلطة العليا الدينية والزمانية في المجتمع . في

تلك الآيات الثلاث بحد حكم الرسول صلى الله عليه وسلم حكماً مباشراً، أى بحضوره الشخصى، واستماعه لكل الأطراف بوصفه قاضياً وحاكماً. وهذه حالة ليست كائنة الآن، لأن ما هو بين يدى المسلم نصوص - أصلية وثانوية - تحتاج لفهم يأعمال العقل والاجتهد.

إن «الانصياع» الذى يتحدث عنه بلتاجى ليس إلا قوة الإلزام الاجتماعى المرتهن بوجود الرسول حاكماً وقاضياً فى شئون الدين والعقيدة، وفيما سوى ذلك فقد خالفه بعض الصحابة فى «شئون الدنيا» التى قرر عليه الصلاة والسلام فى أكثر من مناسبة أنتا أدرى بشئونها. ولو صح تحليل بلتاجى لكان من الواجب على المسلمين الانصياع الدائم فى حالة «تأيير النخل» ومنزل الحرب الذى اقتربه الرسول بدلاً من حفر الخندق. وعدم «انصياع» عمر بن الخطاب للأوامر القرآنية ينفي نفياً كاملاً صواب الاستشهاد لتكريس مفاهيم «العيوبية» و«الانصياع» و«الطاعة» وعدم المخالفة الذى يفضى إلى الخروج عن حد الإيمان فى رأيه.

هكذا نكتشف أن كلام بلتاجى عن «الانصياع المطلق للنصوص المقدسة» يفضى فى الحقيقة إلى الانصياع لقراءاته هو للنصوص، وهى قراءة - كما رأينا - تتجاهل أبجديات التحليل اللغوى ناهيك ببراعة مستويات السياق التى أهونها «أسباب التزول» أحد علوم القرآن المعروفة جداً، والتى يشير إليها الجميع، ولا يكاد أحد يوظفها كواحدة من مستويات السياق.

أما من (٣) إلى (٧) فيستشهد بها بلتاجى لتأكيد أن المبدأ الذى صاغه الشافعى لشمولية النصوص الدينية لكل مجالات الحياة بقوله: «ما من نازلة إلا ولها فى كتاب الله حكم» مبدأ قرآنى لم يصُفه الشافعى ، وإنما صاغته النصوص القرآنية ذاتها . يذهب بلتاجى إلى أن هذا المبدأ الذى صاغه الشافعى هو المعنى «الحرفى» - أكرر «الحرفى» للآيات القرآنية التى يستشهد بها . ويحسن الباحث بالخجل حين يضطر إلى تذكير أستاذ الفقه وأصوله - وعميد كلية جامعية - أن قول الله سبحانه «ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شىء وهدى ورحمة وشرى للمسلمين» يجب أن يفهم على أساس أن عبارة «كل شىء» فى الآية لا تقييد العموم والشمول ، وإنما هي كما يقول علماء أصول الفقه من باب «العام الذى يراد به الخاص». إن الفهم الحرفى الذى يطرحه بلتاجى هو الفهم العامى نفسه الذى يطرحه بعض الصبية الجهال ، وبعض المتعالين الذى يتكسبون من هنا وهناك بدعوى «إسلامة العلوم والمعرف» . ولو صح هذا الفهم الحرفى المبتذر لتصورنا أن البشر لم يعلموا شيئاً على وجه الإطلاق من قبل نزول القرآن . وهذا هو ما يفعله جهال الصبية حين

يتصورون أن البشرية قبل نزول القرآن الكريم كانت تعيش في جاهلية عمياء وفي حيوانية مطلقة. دلالة «كل شيء» إذن تختص ب مجال العقيدة الإسلامية داخل مجال المعرفة الدينية، ولا تتدلى إلى ما وراء ذلك من معارف طبيعية واجتماعية حصلتها خبرة البشر في تسيير شؤون حياتهم.

والدلالة نفسها تطبق على الآية رقم (٥) «اللَّهُ أَكْمَلَ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِيْنًا» فالمجال الدلالي للآية يتمحور كلها حول «الدين» وليس «الدنيا» التي كرر الرسول في أكثر من مناسبة أنها أدرى بشئونها. والآية السادسة «وَمَا أَخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَيَّ اللَّهِ رَبِّيْ عَلَيْهِ تَوْكِيدٌ وَإِلَيْهِ أُنِيبٌ» لا يكشف سياقها إلا عن دلالة الاختلاف بين المسلمين وغيرهم «الذين اتخذوا من دون الله أولياء»، وهذا اختلاف مردود إلى الله، أي إلى حكمه تعالى يوم القيمة (انظر الآياتين قبلها في السورة نفسها).

وهكذا نجد أن مفهوم «شمولية النصوص» لكل الواقع يلغى من فهم الإسلام تلك المناطق الدينية التي تركها للعقل والخبرة والتجربة. إنه المفهوم الذي يفضي إلى القول بالحاكمية وبحكم الفهم الحرفي للنصوص في كل مجالات حياتنا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية.

إن اعتماد الخطاب الديني على آيات الحاكمية الثلاث في سورة المائدة، وعلى تلك النصوص التي استشهد بها بلتاجي، هو من باب التأويل الذي يتزعزع الآيات من سياقها، ويضفي عليها دلالات لا تتنطق بها. وفي ذلك تأكيد لقول الإمام على رضي الله عنه بأن القرآن بين دفتري المصحف، لا ينطق، وإنما يتكلم به الرجال. هذا هو الوعي الذي يحاول الباحث نشره وإشاعته بين الناس دون تقليل من شأن النصوص الدينية الأصلية، ولا من شأن دلالتها في سياقها ومجالها. وهذا ما كان موضوع تحليل مسهب في كتاب «نقد الخطاب الديني». ليس ثمة إذن دعوة للتحرر من النصوص، بل من سلطة النصوص التابعة من شموليتها، وهي الشمولية التي بدأت برفع الأمرين للمصاحف على أسنة السيف، طالبين الاحتكام إلى كتاب الله في صراع اجتماعي سياسي. وهي الخديعة التي وقع في أحبابها المحاربون الذين أنهكتهم الحرب، رغم أنهم كانوا قاب قوسين أو أدنى من الانتصار الحاسم. ثم حين اكتشفوا أن الأمر انتهى بتحكيم الرجال - عمرو بن العاص وأبو موسى الأشعري - عادوا يطالبون بحكم الله متتصورين أن النصوص تحكم حكماً مباشراً دون أن يقوم عقل إنساني بفهمها وشرحها وتفسيرها.

إن الدعوة للتحرر من سلطة النصوص ومن مرجعيتها الشاملة ليست إلا دعوة لإطلاق العقل الإنساني حرأً يتجادل مع الطبيعة في مجال العلوم الطبيعية، ويتجادل مع الواقع الاجتماعي والإنساني في مجال العلوم الإنسانية والفنون والأداب. فهل تتصادم هذه الدعوة مع النصوص الدينية. أم تتصادم مع السلطة التي أضفها بعضهم بالباطل على بعض تلك النصوص، فتحولوها قيوداً على حركة العقل والتفكير؟ إن هذه الدعوة للتحرر لا تقوم على إلغاء الدين ولا تقوم على إلغاء نصوصه، لكنها تقوم على أساس فهم النصوص الدينية فهماً علمياً.

إن الدين عامة، والإسلام خاصة لا يقوم كما تورهم بلتاجي على أساس «القسر» و«القهر» و«الإلزام»، أى لا يقوم على «العبودية» بالمعنى الذي يفهمه أصحاب «الحاكمية» أى بالمعنى الذي يفهمه بلتاجي، وهو معنى ليس بعيداً عن مفهوم الحاكمة، وإن تحاشى استخدام المصطلح. إن العلاقة بين الله سبحانه وتعالى والإنسان كما يصورها القرآن الكريم تقوم على أساس «حرية الاختيار»، فالمجال مفتوح أمام الإنسان ليؤمن أو لا يكفر، والنصوص الدالة على هذه «الحرية» محفوظة ومعروفة، وحين يختار الإنسان عقيدة يكتنفها يكون مطلوبأً منه «الطاعة» القائمة على حرية الاختيار الأصلية، فالفرج لا يلغي الأصل أبداً. إن «الطاعة» في الإسلام تقوم على «الحب»، وهو بُعدٌ مفقود في تصور الخطاب الإسلامي المعاصر لعلاقة الله بالإنسان. هذا فضلاً عن أن القرآن يصوغ العلاقة بين الله والإنسان في بُعد «ال العبادية» وليس «العبودية» وفي الفارق نحيل القارئ إلى الفصل الأول من كتاب «نقد الخطاب الديني».

وإذا كانت سلطة النصوص سلطة مضافة كما سبقت الإشارة، وإذا كانت شموليتها لكل تفاصيل الحياة مبدأً تاريخياً تأسس في التاريخ الاجتماعي للمسلمين، فالنتيجة التي نتهي إليها أن إنكار أي من هذين الأمرين أو كليهما لا يعني اعتماد على العقيدة أو استبعاد الدين. على عكس ما يروج له المبطلون من دعاة السلطة والسيطرة والهيمنة باسم الدين والعقيدة.

(٤)

من هنا تفقد الاتهامات مشروعيتها المعرفية، وإن كان هذا لا يعني عدم الالتفات لدلائلها الأيديولوجية. في مناقشة عبد الصبور شاهين للكتاب في تقريره المشبوه يستشهد بالعبارات الأخيرة في الكتاب لصيغة اتهاماً على درجة عالية من الخطورة، فحواء أن الكاتب يدعوه إلى نبذ نصوص الإسلام والتحرر فيها، ثم يتسائل مستنكراً: «ماذا يريد للأمة بعد أن ألقى بالقرآن والسنة

جانبًا؟!). ويكرر محمد بلتاجي الاتهام نفسه متابعاً أستاذه وشيخه، حين يلخص محتوى الكتاب في أمرتين. أولهما - وأخطرهما بالطبع - «العداوة الشديدة لنصوص القرآن والسنة والدعوة إلى رفضها وتجاهل ما أنت به».

والعبارات التي يستشهد بها كلاهما من الكتاب عبارات متفرعة من سياقها انتزاعاً كاماً جعلها فاقدة لمعناها ولدلالتها. ومن هنا أمكن للدكتور عبد الصبور شاهين، ولكل من جاء بعده وكرر كلامه دون تثبيت، أن يُسقط عليها المعنى الاتهامي الذي يفرض ببساطة وسهولة إلى التكفير.

العبارة كما أوردها عبد الصبور شاهين في تقريره هي: «وقد آن آوان المراجعة والانتقال إلى مرحلة التحرر. لا من سلطة النصوص وحدها، بل من كل سلطة تعيق مسيرة الإنسان في عالمنا . علينا أن نقوم بهذا الآن وفوراً قبل أن يجرفنا الطوفان».

وقد شاء عبد الصبور شاهين وأتباعه أن يفهموا أن المقصود بسلطة النصوص نصوص القرآن والسنة، وهذا فهم مغرض تماماً وخطأ تماماً، والعودة إلى السياق تكشف عن أن المقصود بالنصوص التي يجب التحرر منها هي النصوص الشارحة التي حللت الكتاب على طول صفحاته. والفقرة التي انتزعت منها العبارة السابقة هي:

«هذه الشمولية التي حرص الشافعى على منحها للنصوص الدينية.. تعنى في التحليل الأخير تكبيل الإنسان بإلغاء فعاليته وإهدار خبرته» فالحديث هنا عن الشمولية التي أضفها الشافعى على النصوص، وليس عن النصوص ذاتها. هذه الشمولية قد سبق شرحها داخل ثانيا الكتاب شرعاً وافياً، وفي هذه الفقرة، التي تعنينا هنا، تلخيص هذه الدلالة الشمولية التي أضفها الإمام الشافعى على النصوص الدينية، وذلك عن طريق توسيع مجال فعالية النصوص ومجال تأثيرها بالخطوات التالية:

١ - تحويل السنة النبوية - النص الثانوى - إلى نصٌّ مشرع لا يقل في دلالته التشريعية عن النص الأول، القرآن الكريم، وهذا على خلاف ما كان مستقراً قبل عصره من أنها نصٌّ<sup>٩</sup> شارح وبيان.

٢- توسيع مفهوم السنة بالحاق الإجماع بها، وكذلك عدم التفرقة بين «سنة الرحمي» وسنة «العادات».

٣- ربط مفهوم القياس والاجتهاد بربطاً محكماً بالنصوص وتبسيط نطاقه، وهو أمر مسروح بالتفصيل في الفصل الأخير من الكتاب. وتستمر الفقرة التي تدور كلها حول فكر الشافعي وفكرة من تابعه على النحو التالي:

«فإذا أضفنا إلى ذلك أن مواقف الشافعى الاجتهادية تدور فى أغلبها فى دائرة المحافظة على المستقر والثابت، وتسعى إلى تكريس الماضى بإضفاء طابع دينى أزلى عليه - كما رأينا فى اجتهاداته فى ميراث العبد، وفى ميراث الأخت الوحيدة، وفى مسألة زكاة الغراس (وهى اجتهادات نوقشت بالتفصيل فى ثانيا الكتاب) - أدركنا السياق الأيدىولوجى الذى يدور فيه خطابه كله. إنه السياق الذى صاغه الأشعرى من بعد فنى نسق متكملاً، ثم جاء الغزالى بعد ذلك فأضافىَ عليه أبعاداً فلسفية أخلاقية كتب له الاستمرار والشيوخ والهيمنة على مجمل الخطاب الدينى حتى عصرنا هذا».

«وهكذا ظل العقل العربي الإسلامي يعتمد سلطة النصوص، بعد أن تمت صياغة الذاكرة في عصر التدوين - عصر الشافعى - طبقاً لآليات الاسترجاع والترديد. وتحولت الاتجاهات الأخرى في بنية الثقافة - والتي أرادت صياغة الذاكرة طبقاً لآليات الاستنتاج الحر من الطبيعة والواقع الحى - كالاعتزال والفلسفة العقلية إلى اتجاهات هامشية».

ثم يرد بعد ذلك مباشرة النص الداعي إلى التحرر من سلطة النصوص والذى فهمه عبد الصبور شاهن وأشاعته علم، النحو التالي:

**(أول النصوص، التي يُؤكَدُ على ضرورة التحرر منها: القرآن والسنة، ولكنَّه لم يحدَّد)**

مفهوم هذا التحرر، ولا حدود هذه النصوص، ذات الطابع الأيديولوجي الخاص؟ وماذا يريد للأمة بعد أن تلقى بالقرآن والستة جانبًا؟» ولا يكتفى عبد الصبور شاهين بإلصاق هذا الفهم بهذا الكتاب وحده، بل يذهب إلى حد الزعم أن المطالبة بالتحرر من سلطة القرآن والستة هي التسليجة التي تتكرر في البحوث كلها. هذا الخلط الذي عمد إليه كاتب التقرير في فهمه لكلمة «النصوص» مسئولية مباشرة وكاملة عن انتشار الاتهام من تقريره إلى المسجد، فمساجد مصر كلها، ومنه إلى كثير من الأقلام التي تؤمن بنهج «النقل» و«الاتباع» وتغفل من التثبت من حقيقة الاتهام رغم ما أفضى إليه من نتائج، وما يمكن أن يترتب عليه من أخطار.

المشكلة التي نواجهها هنا في تأويل عبد الصبور شاهين الذين تابعه فيه الجميع ليست فقط مشكلة الفهم المغرض الاتهامي ، ولا القراءة المتربيصة اللتين تُفضّيان كلتا هما إلى التشكيك في العقيدة والاتهام بالكفر والردة. هناك مشكلة أخطر هي مشكلة «عدم الفهم»؛ لأن مصطلح «النص» من المصطلحات المرتبطة بمجال معرفي علمي هو «علم تحليل الخطاب». وهو مجال يُفرق - كما سبقت الإشارة في الفقرة السابقة - بين الواقعية الأصلية أو النص الأول الذي هو في حالتنا هنا «القرآن الكريم»، وبين «النصوص الثانوية» الشارحة التي تراكمت حول النص الأول، ومنها النص الثاني الأول وهو «الستة» النبوية.

ومنما يتصل بعدم الفهم المشار إليه مسألة «صياغة الذاكرة» في عصر التدوين، وهو مصطلح يبدو غائبًا تماماً في وعي كاتب التقرير، رغم إشارتنا إليه في صلب الكتاب أكثر من مرة، وصفاً للعصر الذي أنتج الإمام الشافعى فيه خطابه، وهو مفهوم مشتق - كما سلفت الإشارة - من «نظرية الاتصال الثقافي»، يحلل الكتاب من خلاله حقيقة الصراع بين «أهل الرأى» و«أهل الحديث» على أساس أنه صراع حول برنامج تدوين الذاكرة الجمعية للأمة: هل يتم بناء العقل الثقافي طبقاً لآليات الحفظ والترديد. أم وفقاً لفاعلية الاستنباط والاستدلال. وبعبارة أخرى هل تكون «النصوص» هي الإطار المرجعى الأولى للعقل الجماعى، أم يتحدد الإطار المرجعى فى فعالية الاستنباط والاستدلال؟

النقطة الثالثة في مسألة «عدم الفهم» أو «القراءة المغرضة المتربيصة» أن الحديث كله يدور في الكتاب عن «سلطة» النصوص لا عن النصوص ذاتها، إنها السلطة التي يضفيها الفكر الدينى على النصوص، وليس من الضروري أن تكون نابعة منها. هل كان عمر ابن الخطاب - مثلاً - غير

مدرك لأهمية النصوص التي تضع «المؤلفة قلوبهم» ضمن من يستحقون نصيباً من الزكاة، أو لأهمية النصوص التي تحكم على السارق بقطع اليد؟ هل حين لم يحكم عمر بن مطر تلك النصوص كان يخالف الإسلام، ويطالب بالتحرر من النصوص؟ الإجابة قطعاً بالنفي؛ لأن عمر بن الخطاب كان ببساطة يدرك سياق النصوص، وكان لا يتعامل مع أحكامها بوصفها تمثل سلطة مطلقة. حين ننادي بالتحرر من سلطة النصوص تكون دعوة التحرر موجهة «للهمنة»، وللشمولية التي أضفت على تلك النصوص في سياق ثقافي حضاري بعينه.

بعد هذا الشرح والتوضيح تكشف مستويات عدم الفهم من جهة، والقراءة والتأويل المغرضان من جهة أخرى لقوله «التحرر من سلطة النصوص» لأن تحويل النصوص إلى سلطة مطلقة ومرجعية شاملة يرتد في النهاية إلى تحويل «فهم» ما ت تلك النصوص إلى سلطة شاملة.

(٥)

يكسر الدكتور محمد بلاتاجي اتهام عبد الصبور شاهين حرفيًا، استناداً إلى النص السابق المتزعزع من سياسة، أي أنه يكرر أخطاء عبد الصبور شاهين في عدم الفهم وفي القراءة المغرضة التربُّصية، لكنه يزيد على عبد الصبور شاهين أنه يستنكر ربطنا في الكتاب نفسه بين مفهوم الشافعي لشمولية النص وبين مفهوم الحاكمة في الخطاب الديني المعاصر، ولا ندرى على وجه الدقة ما الذي يعييه على هذا الرابط من جانبنا. إن مفهوم «الحاكمية»، كما شرحنا تفصيلاً في الفصل الأول من كتاب «فقد الخطاب الديني»، مفهوم ينبع من شمولية سلطة النصوص الدينية لكل مجالات حياتنا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية. وهو المفهوم الذي طرحته لأول مرة أبو الأعلى المودودي في الهند وباقستان، ثم نقله عنه سيد قطب. إنه المفهوم الذي يلغى من فهم الإسلام تلك المناطق الدينية التي تركها للعقل والخبرة والتجربة في قول النبي صلى الله عليه وسلم «أنتم أدرى بشئون دنياكم». واعتماد الخطاب الديني في تكريس مفهوم «الحاكمية» على الآيات الواردة في سورة المائدة، هو من باب التأويل الذي يتزعزع الآيات من سياساتها ويضفي عليها دلالات ليست لها. لقد تعرضنا لتحليل هذه الآيات في دراستنا عن «إهدار السياق في تأويلات الخطاب الديني» مجلة القاهرة، يناير ١٩٩٣، كاشفين أن معنى «الحكم» الوارد في الآيات هو الفصل بين المتخالفين، أي أنه الحكم بالمعنى اللغوي لا بالمعنى الاصطلاحي الذي يعني النظام السياسي للحكم. لكن الدكتور بلاتاجي يرد علينا هذا كله بمجرد الاستشهاد بالأيات المذكورة.

وبأمثالها، كان الباحث لم يقرأ تلك النصوص ولم يقم بتحليلها.

وإذا كان لمحمد البلاجى عذر ل أنه لم يقرأ سوى كتاب «الإمام الشافعى» وإن كان قد اكتفى به دليلا على صحة كل اتهامات عبد الصبور شاهين - لا عذر له لأنه قد قرأ الإنتاج كله. ومن المفترض لقارئ الإنتاج كاملا أن يتعامل معه بوصفه نصا واحدا يفسر بعضه ببعض، لأن ما أجمل في كتاب أو بحث يكون مشرحا تفصيليا في بحث آخر أو كتاب آخر. وإذا كان عبد الصبور شاهين قد أدرك أن للباحث مشرعا فكريأ يقوم على دعامتى «التراث» و«التأويل»، فقد كان ينبغي عليه أن يقرأ الإنتاج بوصفه كلاما موحدا. لكنه بدلا من ذلك اعتبر ذلك عيبا فادحا في إنتاج الباحث، ولم يدرك أن العيب يقع في جانبه هو لأن قراءاته مبتسرة متربصة كيدية.

إن الدعوة للتحرر من سلطة النصوص كما هو واضح دعوة للتحرر من «سلطة» أضفها بعضهم على هذه النصوص، حين جعلوها نصوصاً ناطقة خارج الزمان والمكان والظروف والملابسات. وهى دعوة للفهم والتحليل والتفسير العلمي القائم على التحليل اللغوى والقرائى السياقية المعقولة للنصوص، والتى تم شرحها كاملاً فى بحث «إهادار السياق». لذلك يصبح تكرار عبد الصبور شاهين للاحتمام تعليقاً على بحوث ودراسات أخرى تكرار من باب تأكيد الحكم بالكفر والخروج عن الملة من مثل تعليقه على مقالة: ثقافية التنمية وتنمية الثقافة «مجلة القاهرة»، العدد ١١٦، ١٩٩٠ م، قائلاً: «ولسوف نرى أنه يعني بالنصوص ما يشمل القرآن والسنة، وهى دعوة خطيرة تكررت كثيراً في مواضع أخرى، يربد بها نفي العلاقة بين العقل والنص القرآني بخاصة، مستخدماً المزيد من المغالطات، وتزيف المفاهيم، مع أن النصوص الصحيحة لا تتصادم مع العقل بحال».

والحقيقة أن المغالطات وتزييف المفاهيم تسيطر على أحكام عبد الصبور شاهين، فليس هناك دعوة للتحرر من النصوص، بل من سلطة النصوص، وهي السلطة التي أضفتها الشافعى والفكر الدينى على النصوص. كما سبق أن شرحنا. ودعوتنا هي الدرس العلمي الذى يحدد مجال فعالية النصوص تحديدًا دقيقاً بعيداً عن الاستشهاد العشوائى بها خارج السياق المحدّد لدلائلها.

نطالب فى كتاباتنا بالعودة إلى الفصل بين ما هو من شئون الدنيا - التى نحن أدرى بها كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم - وبين ما هو من شأن العقيدة والدين. هذه الدعوة للتحرر لا

تقوم على إلغاء الدين ولا إلغاء نصوصه بقدر ما تقوم على فهمها فهماً علمياً، وتحديد المجال الخاص بها. وهذا بالضبط هو معنى العبارات التي اقتبسها عبد الصبور شاهين من «ثقافة التنمية وتنمية الثقافة»، وأضفى عليها من عنده الدلالات المفضية إلى التكفير. تقول العبارات المقتبسة: «ولا خلاص من تلك الوضعية إلا بتحرير العقل من سلطة النصوص الدينية، وإطلاقه حراً ليتجادل مع الطبيعة والواقع الاجتماعي والإنساني، فينفتح المعرفة التي يصل بها إلى مزيد من التحرر، فيصلق أدواته، ويتطور آلاته». إنها دعوة لإطلاق العقل ليتجادل مع الطبيعة في مجال العلوم الطبيعية، ولitetجادل مع الواقع الاجتماعي والإنساني في مجال العلوم الإنسانية والفنون والأداب . . . إلخ. فهل يتصادم ذلك مع النصوص الدينية؟ أم يتصادم مع السلطة التي أضفها بعضهم بالباطل على بعض تلك النصوص، فتحولوها إلى قيود على حركة العقل والفكر؟!

(٦)

إذا كان كل من عبد الصبور شاهين ومحمد بلتاجى قد وافق الآخر في مسألة العداوة الشديدة للنصوص، وكرامة القرآن والسنة والدعوة للتحرر منها، فقد انفرد بلتاجى باتهام آخر فحواه: «الجهالات المترابطة بموضوع الكتاب الفقهي والأصولى»، وهو اتهام ينطلق مما سبقت الإشارة إليه من دعوى «الاستئثار» بالتخصص بموضوع «منطقة نفوذ» محمية لا يجب الاقتراب منها إلا بإذن خاص. هذا فضلاً عن أنه اتهم يعكس جهلاً مفضحاً بموضوع الكتاب، الذى هو بحث فى «الأيديولوجية» الضمنية التى يمكن الكشف عنها من خلال تحليل خطاب الشافعى.

لكن الجهل الفاضح بموضوع الكتاب، وبنهج التحليل وإجراءاته، لم يمنع الدكتور بلتاجى من «التعاليم» على الكتاب وصاحبها مستشهدًا بالنصوص القرآنية - التي سبق لنا تحليلها وكشف أخطاء الفهم للوهلة الأولى من جانب بلتاجى - شأن جميع الوعاظ وخطباء المساجد، وذلك لكي يؤكد «سلطة النصوص» ومرجعيتها الشاملة.

وفي هذا الاستشهاد الذى يتتجاهل مستويات السياق، وأبسطها سبب النزول من جهة، وسياق التركيب اللغوى من جهة أخرى، يكشف بلتاجى عن نزعة استعلائية فجة، يتوجه صاحبها أن هذه النصوص القرآنية مجهرة للمخاطب. ويعبر عن هذه التزعة بطريقة يتصور أنها ساخرة فيتساءل «فهل مرت عليه هذه النصوص - وما يماثلها - أم أنه يجهلها؟» ثم تحول السخرية إلى اتهام صريح بالكفر حين يجيب عن تساؤله قائلاً: «الظاهر أنه يعرفها وينكرها».

وإذا كان مثل هذا ما يذهب إليه بعض الصبية من الجهل وبعض المتعالين، فقد كان حرياً من يحتل موقع بلتاجى أن يربأ بنفسه، احتراماً لموقعه الأكاديمى على الأقل، عن التزول إلى هذا المستوى. ولكن للرجل عذرًا أقبح من الذنب، لأنه كتب تقريره في عجلة من أمره مناصرة لأستاذة، من منطلق قبلى جاهلى، لكي يقدمه لرئيس الجامعة آنذاك - مأمون سلامه - مبرراً له قرار «رفض الترقية» الذى كان مضرراً في نفس رئيس الجامعة. إنه منطق «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» مفرغاً من الدلالات الإسلامية الناصعة التي أضفهاها النبي على هذا القول حين سُئل عليه السلام: كيف ننصره ظالماً؟ فقال صلى الله عليه وسلم: بأن تكتفه عن ظلمه. ولقد كشف هذا المنطق القبلي الجاهلى عن وجهه جلياً في قول بلتاجى: «وأننا إذا كنت قد أعددت تقريراً بسيطاً من تسع صفحات عن إنتاج واحد له، فإن بقية إنتاجه تحتاج لكتاب كامل مليء بآلاف الأخطاء البديهية في علم أصول الفقه».

هكذا أوقع الرجل نفسه بنفسه، فالإنتاج ليس في «علم أصول الفقه»، ولو كانقرأ التقارير الثلاثة فقط عن الإنتاج - دون الإنتاج نفسه - لاكتشف بنفسه عملية التزوير الفاضحة التي يقوم بها. هذا من جهة، ومن جهة أخرى لو كان قدقرأ «فقد الخطاب الدينى» فقط لكان قد أدرك أننا قمنا بتحليل مفهوم «الحاكمية» تحليلًا تاريخيًّا كاشفاً عن أساسه الأيديولوجي في التاريخ الاجتماعي السياسي، ولو كان الرجل قدقرأ بالإضافة إلى ذلك بحثنا «إهدار السياق في تأويلات الخطاب الدينى». لاكتشف أن آيات الحاكمية التي استشهد بها محللةً تحليلًا منهيجاً في هذه الدراسة.

لكن ما للرجل والقراءة، وما له واتباع الحق، إنه من أتباع الرجال والقاتلتين: «اعرف الحق بالرجال ولا تعرف الرجال بالحق» أولئك الذين يفسدون في الأرض وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، وما أسهل على أمثال هؤلاء «التعالى» والتعالم» و«التکفیر»؛ لأنهم يظنون أنفسهم في حماية من هو أكبر وأعظم. أليس بلتاجى في حماية «شاهين» وهذا الأخير تحميته مؤسسات ودول وأموال، فلماذا لا يتبع صاحبة - أو بالأحرى حاميه - في «التکفیر»، وذلك حين يقرر في بساطة متناهية وبرودة يحسده عليها الجلادون أن مؤلف الكتاب يعرف النصوص ولتكن «ينكرها».

هكذا. وكأن الأستاذ الدكتور السيد العميد بلتاجى لا يعلم أن «إنكار النصوص القرآنية» هو إنكار لما يُعلَم من الدين بالضرورة. وكما كان الأمر سهلاً عليه مناصرة لأستاذة وحاميه، فما

أسهله على تلاميذه ومربييه الذين تصدوا في المساجد والمحاكم لتأليب العامة لمحاكمة الكاتب سعياً إلى قتله . ولقد بلغت الوقاحة الفكرية والسفالة الأكاديمية بأحدهم إلى حد الدعوة - دعوة صريحة داخل أروقة الجامعة لاحتقار الكاتب ومقاطعته وتأليب طلابه عليه ، في حرب «قدرة» تستخدم الكلمة المطبوعة بدلاً من الجذير والمطروأ والقبلة .

إن ما يسميه بـ«الجهالات المترابطة بـ『عرض الكتاب الفقهي والأصولي』» اتهام ناتج كما قلنا عن عدم فهم لموضوع الكتاب ، وعن عدم إدارك لهنجه التحليل وإجراءاته . لذلك يقتبس بـ«النتائج مُغفلاً» المقدمات التي أفضت إليها ، ومتجاهلاً لها تجاهلاً تاماً . وأن هذه النتائج لا تتفق مع قناعاته الأيديولوجية - أو بالأخرى مع محفوظاته عن التراث - يقفز منها إلى أحکام ذات طابع تقريري وعظي إنساني ، ولكنها تتسم بالإضافة إلى ذلك بالخدة والقطع واليقين والجسم ، لأنّه يتصور - بعقله غير الأكاديمي - أنها القول «الفصل» في تحليلنا لمفهوم «القياس» في خطاب الإمام الشافعى وصلنا إلى نتيجة فحرواها أنه مفهوم يعكس «رؤى العالم» «تجعل الإنسان مغلولاً ومقيداً بمجموعة من الثوابت التي إذا فارقها حكم على نفسه بالخروج من الإنسانية» . وفي هذا التحليل أدركنا علاقة التشابه التي تنطوي عليها رؤى الإمام الشافعى للقياس مع مفهوم «الحاكمية» في الخطاب الدينى المعاصر «حيث يُنظر لعلاقة الله بالإنسان من منظور علاقة السيد بالعبد الذى لا يتوقع منه سوى الإذعان» .

يقتبس الدكتور محمد بـ«النتائج» تلك التسليمة ويعمل عامداً المقدمات التي أثبتت عليها ، وذلك في عجلة تمكنة من الوصول إلى الحكم المطلوب ، حيث يقول : «ويديهي أن العقيدة الإسلامية - بل كل عقيدة دينية - لا ترضى من الإنسان إلا الطاعة المطلقة التي هي المفهوم «الحرفي» - مرة أخرى «الحرفي» - لمعنى (العبادة) و (الإسلام) . والذى لا يرضى الانصياع المطلق للنصوص المقدسة فهو خارج عن حد الإيمان بأيات من القرآن كثيرة جداً» .

وهنا جانب الصواب الدكتور العميد من عدة زوايا : الزاوية الأولى أثنا بتصدّد الحديث عن رؤى الشافعى للعالم والإنسان ، أى بتصدّد الحديث عن مفاهيم الشافعى الفكرية التي ، كشفنا عن عناصر تشابه بينها وبين رؤى العالم في الخطاب الدينى المعاصر . ويحتاج الدكتور العميد أن يقرأ قليلاً حول مفهوم «رؤى العالم» الذي يعتمد عليه تحليلنا السابق .

الزاوية الثانية أن السيد العميد يوحّد بين فهم الشافعى للنصوص - الذى يتماهى معه ويتطابق فهم السيد العميد - وبين الدلالة «الحرفية» للنصوص المقدسة، وهو تطابق خطير يلغى المسافة المعرفية بين «الفهم» - وهو عملية بشرية نسبية - وبين «القصد الإلهي»، أى يوحّد بين «الفكر» و«الدين»، وهذا التوحيد تعرضنا له بالتحليل والنقد فى كتاب «نقد الخطاب الدينى» الذى لم يقرأ السيد العميد.

والزاوية الثالثة التى جانب فيها الصوابُ السيد العميد، أن العقائد - وعلى رأسها العقيدة الإسلامية - لا تقيم العلاقة بين «الله» و«الإنسان» على أساس «العبودية» بالمعنى المتعارف عليه، والذى يندرج فى حقله الدالى «الانصياع» و«الانقياد». إن العقيدة الإسلامية خاصة تمنع الإنسان حقه كاملاً فى اختيار ما يشاء من العقائد، والنصوص الدالة على ذلك محفوظة معروفة. ولا نريد أن نُقلّد العميد فى استعراض محفوظاتنا من النصوص القرآنية؛ لأن الطالب البليد يستطيع أن يجمع ما يشاء من النصوص بالعودة إلى «المعجم المفهرس». النصوص الإسلامية تؤكّد مفهوم «الحرية» من الألف إلى الياء، و«الطاعة» التى يتلزم بها الإنسان حين يختار عقيدته تتطلّ طاعة أساسها الحرية الأصلية، فإذا كانت «الطاعة» فرعاً على حرية الاختيار، فليس من العقول أن يؤدي الفرع إلى زوال الأصل المؤسس له.

وهناك فى النصوص الإسلامية - وفي التراث الفكرى الإسلامى - كثيرٌ مما يمكن أن يؤسس العلاقة بين «الله» و«الإنسان» على أساس «الحب»، والنصوص كذلك أكثر من أن نشير إليها وأشهر. والقرآن الكريم - أخيراً - يصرّح العلاقة في بُعد «ال العبادية» وليس «العبودية». ولو كان الدكتور بتاجي أتعب نفسه قليلاً - من باب التثبت - وقرأ الفصل الأول من «نقد الخطاب الدينى» لوجد تحليلاً لغرياً وثقافياً لفارق بين «العبادية» و«العبودية».

بالإضافة إلى كل ما سبق يُغفل الدكتور بتاجي إغفالاً تماماً سياق التحليل الذى أفضى إلى التبيّحة السابقة عن رؤية الإمام الشافعى لعلاقة الله والإنسان. وإغفال السياق يجعل من السهل عليه الوثب إلى الأحكام، التى تقنع قارئه بمخالفة الكتاب للعقيدة، ومصادمة دلالاتها المستنبطة من التأويل الحرفي للنصوص الدينية.

والسياق هو رفض الإمام الشافعى للاستحسان الذى اعتمد عليه فقهاء آخرون قبل الشافعى مثل مالك وأبى حنيفة. ويعتمد الشافعى فى رفضه للاستحسان على مجموعة من

المقولات أهمها: أن الاستحسان يمكن أن يفضي إلى تعدد الاجتهادات واختلافها بحسب ظروف الزمان والمكان: «فيقول كل حاكم في بلد ومقت با يستحسن، فيقال في الشئ الواحد بضروب من الحكم والفتيا». ويقرن الشافعى بين هذه التعددية في الفتيا والاجتهد وبين «التنازع» المنهى عنه في القرآن الكريم. واستناد الشافعى إلى القرآن لرفض الاستحسان استناد في نظر، وإنما أراد الشافعى أن يجعل من «الاستحسان» شيئاً مكروراً بهذا الاستشهاد من جهة، ويقوله من جهة أخرى: «من استحسن فقد شرع».

ولكى يقبح الشافعى مبدأ «الاستحسان» تبيحأ نهائياً - حساب «القياس» المكيل - يعود إلى مبدئه الأثير عن وجود أحکام بجميع النوازل في النصوص الدينية، ويفؤد هذا المبدأ بالاستناد إلى الآية ٣٦ من سورة القيامة، قول الله تعالى «أيحبس الإنسان أن يترك سدى»، ويتهى الشافعى إلى الحكم بأن كل «من أفتى أو حكم بما لم يؤمر به فقد أجاز لنفسه أن يكون في معنى السدى». وقد أعلمه الله أنه لم يتركه سدى. و«السدى» بحسب شرح الشافعى هو «الذى لا يؤمر ولا ينهى»؛ أى الحيوان، ويواصل الاستنتاج: «وهذا يدل على أنه ليس لأحد دون رسول الله أن يقول إلا بالاستدلال . . ولا يقول بما استحسن، فإن القول بما استحسن شئ يحدثه لا على مثال سابق». في هذا السياق تم الحكم على رؤية الإمام الشافعى للعالم والإنسان، وهى رؤية تكيل الاجتهد داخل دائرة «القياس» المشدود دائمًا إلى «المثال السابق» لا يكاد يفارقها.

والغريب أن الشافعى الذى يرفض الاستحسان لما يفضى إليه من تعدد واختلاف يقبل هذا «الاختلاف» في حدود اختلاف القائسين، بل ويدافع عن هذا الاختلاف دفاعاً مجيناً ومحيراً في الوقت نفسه (ص ١٠٦ من الكتاب). وهذا يدفع إلى التساؤل عن هذا التردد في استخدام «الاستحسان» وتفضيل «القياس» عليه، رغم أن كلامهما يفضى إلى الاختلاف والتعددية. والتساؤل مشروع، ولكن من منظور التعامل التقدي مع التراث، ومع الفكر الفقهي والأصولي .. ولكنه ليس مشروعًا من منظور تقديس التراث وتقديس الأئمة والتوحيد بين اجتهاداتهم وبين العقيدة نفسها. والتفسير الذى طرحته في محاولة للاقتراب من إجابة التساؤل السابق هو حرص الشافعى على شمولية «النصوص»، يستوى في ذلك القرآن والسنة والإجماع. وهو بحسب تحليلنا حرص يكشف عن أيديولوجية خاصة تختلف عن أيديولوجيات أخرى داخل منظومة الفكر الإسلامي. والأدلة على ذلك عديدة مستفيضة داخل الكتاب، وهي أدلة يتتجاهلها تقرير

البلاتاجي تجاهلاً تاماً، متبعاً منهجية «التصيد» نفسها، وانتزاع الجمل والعبارات من سياقها، فضلاً عن الوقوف عند التأثير دون عرض المقدمات، تهويلاً للأمر وتزويرًا على القارئ العادى.

(٧)

حين نذهب إلى أن «السنة» في عصر الشافعى كانت في حاجة إلى تأسيس مشروعيتها بوصفها مصدراً ثانياً من مصادر التشريع يتعالى الدكتور بلاتاجي على الباحث مستخدماً لغة مبتذلة لا يصح التعامل بها، وذلك حين يقول: «وهذا كله ضلالات متابعة وجهات متراكمة من المؤلف لبدويات الإسلام؛ لأن السنة منذ عصر النبي صلى الله عليه وسلم كانت هي المصدر الثاني بعد القرآن الكريم». ولو تأمل بلاتاجي قليلاً لوجد أن عبارتنا السابقة ليست إلا صياغة لما قرره الشافعى نفسه من اختلاف الناس حول بعض السنن النبوية التي لا أصل لها في القرآن الكريم، في حين أنهم اتفقوا على السنن التي لها أصل في القرآن، سواء تلك التي تكرر أحكام القرآن، أو التي تبين مجمله، وتوضح غامضه، وتحصص ما ورد فيه مورد العام، وهذا كله مسروح في الكتاب. ولو كانت السنة - على ما يزعم بلاتاجي - متفقاً على حجيتها واستقلالها بالتشريع لما احتاج الأمر من الإمام الشافعى كل هذا الجهد الفكري، سواء في «الرسالة» أو في كبه الأخرى التي ضممتها مجموعة «الأم». والشافعى في رده على الذين ينكرون استقلال السنة بالتشريع لم يستخدم لغة بلاتاجي القطعية. ولو كان الأمر على مستوى الوضوح والقطع واليقين الذي يدعى به بلاتاجي لاكتفى الإمام الشافعى بوصف رأى المخالفين بالجهل والضلال، وكل الأوصاف التي تكرر بلاتاجي على الباحث بها.

إن الشافعى هو الذي صاغ كل الأدلة التي يسوقها بلاتاجي للتدليل على أن «السنة» مصدر ثان من مصادر التشريع. وليس كلام الشافعى ولا أداته يقيناً مطلقاً معلوماً من الدين بالضرورة، وذلك لأنه صاغ تلك الأدلة ردأ على مفكرين وفقهاء آخرين كان لهم موقف من «السنة» مخالف لموقف الشافعى. وسيادة اتجاه الشافعى وهيمته في حيز «علم أصول الفقه» ظاهرة تاريخية، أى ظاهرة يمكن تسع أسبابها وعللها في التاريخ الاجتماعي لل المسلمين. ذلك أن هذا الاتجاه لا يكتسب من هذه السيادة التاريخية منطق اليقين المطلق، والحقيقة التي لا يمكن أن ينالها النقد.

لم يتعد بلاتاجي نفسه في تسع الكيفية المعرفية المرهقة التي عانى بها الشافعى لكي يؤسس مفهوم «السنة» وحياً، إذ كان عليه أولاً أن يصوغ مفهوم «العصمة» صياغة إطلاقية تعنى انعدام

الخطأ انعداماً تاماً من جانب الرسول عليه السلام. وهذا مفهوم تناقضه النصوص القرآنية التي نزلت في سياق عتاب للنبي قاس في بعض الأحيان، فضلاً عن كثير من الروايات التي خططت بعض اجتهاداته عليه السلام. وكان على الشافعى ثانياً أن يجد لمفهوم «الستة» سندًا من القرآن، فكان تأويله للحكمة إذا جاءت معطوفة على القرآن بأنها «الستة»، وهو تأويل ياباه السياق في كثير من الأحيان. وكان عليه ثالثاً أن يجعل مفهوم «الإلقاء في الروع» الوارد في بعض الأحاديث مساوياً لمفهوم «الوحى»، وذلك لكي يجعل «الستة» وحياً من درجة القرآن نفسها.

غير أن أخطر ما قام به الشافعى - ولم يلحظه بلتاجي في الكتاب - توسيع مفهوم «الستة» ليشمل كل الأقوال بصرف النظر عن سياق القول، فصار كل «قول» قاله النبي عليه السلام «وحى». وقد تم هذا «التوسيع» الذي ألغى بشرية الرسول إلقاء شبهة اعتماداً على تأويل قوله تعالى: «وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى»، وهو تأويل لا يستقيم للشافعى ولا لغيره. لأن الضمير «هو» لا يعود إلى الضمير المستتر في الفعل «ينطق»، ولا إلى مصدر الفعل «النطق».. بل يعود إلى «القرآن» الذي كان يكتب به مشركون مكة أنه من عند الله. وأن هذا التكذيب يتضمن تكذيباً لحمد عليه السلام في دعواه، فقد جاء رد القرآن مشتملاً على نفي الكذب عن محمد «وما ينطق عن الهوى» وعلى إقرار حقيقة القرآن بأنه وحى من الله «إن هو إلا وحى يوحى». علمه شديد القوى». (انظر تفسير الطبرى، الجزء ٢٧، ص: ٢٥).

هل كان الأمر يحتاج إلى كل هذا الجهد من الإمام الشافعى، لو كان الأمر «من بدويات الإسلام» كما يقول بلتاجي ببساطة يحسده عليها الإمام الشافعى نفسه؟! لكن هذا هو الفارق بين «الأئمة» والعلماء الحقيقيين، وبين «علماء» السمع والهيئة والزى والشارفة والألقاب. ينتج الأولون ما يتوجون من علم ووعى، وبالماكابدة والبحث، ومناقشة الخصوم، بينما يعتمد الآخرون على ما أنتجه الأولون دون إضافة، بل دون أن يرقى وعيهم إلى إدراك وسائل الاستدلال والاستنباط التي اعتمدها الأسلاف. ومع انعدام الوعى هنا لا مجال للنقد والتحليل، بل كل نقد وتحليل من منظور الخلاف المستهلك فقط لفكر السلف إنما هو «هرطقة» وطعن في الأئمة. لقد صار فكر «الأئمة» - في وعي المقلدين - «ديننا»، يستوى في ذلك أن يكون المقلد بجماً تليفزيونياً يفتى الناس في كل شيء، وأن يكون عميداً لإحدى الكلبات، أو أن يكون استاذًا مساعدًا، ناهيك أن يكون سماكاً أو صبياً جاهلاً من «أمراه» الجماعات، فلا فرق. لأن «القليل» حجب على العقل الذي هو أحسن خصائص إنسانية الإنسان.

إن كلمة «السنة» كلمة موجودة في اللغة العربية، لكن انتقالها من حيز الدلالة اللغوية إلى حيز المصطلح الأصولى لم يحدث في عصر النبي صلى الله عليه وسلم - كما يزعم بلتاجى وغيره. وقول النبي لمعاذ بن جبل حين أرسله لليمن: بم تحكم، أو بهم تقضى - وليس السؤال عن الحكم بالمعنى السياسي بل عن الحكم بمعنى القضاء والفتيا - وكذلك إجابة معاذ بأنه يقضى أولاً بما في كتاب الله، ثم بما في سنة رسول الله إن لم يوجد في كتاب الله حكماً، ثم باجتهاده إن لم يوجد في سنة الرسول - كل ذلك لا يعني أن مصطلح «سنة النبي» كان محملاً بالدلائل التي نجدها في خطاب الشافعى. كان المصطلح يستخدم مجردأً من الإضافة فيعني الطريقة والعادة المتبعة، وكان يستخدم مضانأً فتحدد الإضافة دلالته. وعلى ذلك فقول معاذ أنه يحكم أو يقضى بما في سنة رسول الله إن لم يوجد في كتاب الله حكماً، لا يعني أن سنة النبي وهي بقدر ما يعني أن ما كان يقضى به الرسول هو «السنة» والعادة المتبعة المقبولة.

إن قراءة واقعة «معاذ بن جبل» بأثر رجعي، أي بعد أن أسس الشافعى مصطلح السنة بالشكل المشروح في الكتاب، هو المسئول عن هذا الالتباس في الأذهان. ولأنه الالتباس متجلز في التاريخ الفكري والاجتماعي تحول إلى «حقيقة» لا يصح المساس بها.

ومحاولة تفكيك بنية هذا الالتباس برد عناصره إلى السياق التاريخي الاجتماعي الفكرى لنشأة الأفكار وتطورها واحدة من الإجراءات المنهجية التي يعتمد عليها الكتاب. لكنها منهجية يعجز الفكر التقليدى، أو بالأحرى الفكر «المقلد»، عجزاً تاماً عن الإمام بها فضلاً عن استيعابها ونقدتها. ولا يقى أمامه حيتز إلا حيلة العاجز: القذف والهجو والتطاول والفالطات و«التعاليم» الزائف، الذي يستند إلى المستقر والشائع بمعنى العامى والمبتذل. إنه محاصرة «المعرفى» بسياج المعروف، وطعنه بأيديولوجيا الشائع والمستقر، وذلك لأن «المعرفى» يغامر بالدخول في منطقة «المحظور» اجتماعياً وفكرياً.

وهذا المحظور يتجلز في حقيقة ينكرها الحسن الدينى الفطرى، ويدافع عنها أصحاب المصالح بأقصى وأقسى ما يستطيعون: تلك هي أن الرسول صلى الله عليه وسلم حامل رسالة بلغها عن ربها هي القرآن، وفي هذا «البلاغ» يكمن الوحي، أما سنته صلى الله عليه وسلم فممتها ما هو شرح وبيان، ومنها ما هو اجتهاد، وفي هذا القسم الأخير اختلف المخترقون. وما فعله الإمام الشافعى إزاء هذا الاختلاف، هو أنه أدمج كل العناصر فى مفهوم كلى وضعه فى المستوى

نفسه المقدس للوحى، أى لكلام الله سبحانه وتعالى. وبهذا الصنف صار كل ما ينطق به محمد، وكل ما يفعله وحياً، واختفت الحدود والفواصل بين «الإلهي» و«البشرى»، ودخل الأخير دائرة «المقدس».

وليس المهم هنا أن تكون النتائج المشار إليها نتائج مقصودة للإمام الشافعى، قصد إليها قصداً وعمد إليها، لأن منهج تحليل الخطاب لا يدخل فى «الضمائر» و«الآيات»، ولكن المهم أن الخطاب يفضى إلى تلك النتائج، وأنها نتائج استقرت في الوعى الإسلامى، واكتسبت صفة «الحقيقة» مع أنها نتائج لفكرة بشرى، الأخطر من ذلك أن هذه النتائج المشار إليها تمارس تأثيراً فى حجب الوعى الإسلامى عن تاريخيته، وتعوقه من ثم عن قراءة ذاته قراءة مستبصراً ناقداً. والأشد خطورة من كل ما سبق أن تلك النتائج تصادم مع طبيعة مفهوم الوحي في الإسلام، وهو مفهوم مغاير للوحي في الأديان الأخرى.

(٨)

ولأن البحث العلمى لا يكتفى بالتحليل، وينزع كذلك إلى التفسير، فقد كان من الضرورى إثارة التساؤلات عن سر انحياز الخطاب الشافعى لمنهى «أهل الحديث» ضد «أهل الرأى»، خلافاً للاعتقاد السائد بأنه «توسط» بينهما من خلال منهجه «توفيقى». ولأن الإمام الشافعى قدّم في خطابه ما هو أكثر من مجرد «الانحياز» لفريق ضد فريق، فقد كان التساؤل عن سر الحرص على تدشين «الستة» نصاً مشرعاً تساؤلاً مشروعاً. ومرة أخرى ليس الحديث عن «الانحياز» حديثاً عن هوى شخصى، بقدر ما هو حديث عن موقف فكري في سياق صراع بين اتجاهات ورؤى فكرية مختلفة.

وليس التساؤل إلا محاولة لإثارة «المضمر» في بنية الخطاب من أجل كشفه وتعريفه وتفسيكته، ولذلك ينحل إلى مجموعة من الأسلحة الفرعية تفضى محاولة الإجابة على كل منها إلى اكتشاف جانب من جوانب الخطاب. لذلك بدأنا بالتساؤل: لماذا كانت «عربى» القرآن فى حاجة دفاع من الإمام الشافعى، وقد قادت محاولة الإجابة عن هذا السؤال إلى سؤال آخر: هل هو دفاع عن «العربى» أم دفاع عن اللهجة «القرشية» التي استقرت واللهجة معتمدة - أو حرفاً - في قراءة القرآن بعد استبعاد الأحرف الأخرى المذكورة في حديث الأحرف السبعة؟ وهذا التساؤل الثاني أدخل البحث في إشكاليات التزعة «القرشية» التي أرادت الهيمنة على المشروع الإسلامي،

ونجحت عشية وفاة النبي في واقعة «السقيفة»، ثم في حروب الردة، والصراع بين على بن أبي طالب وخصومه في موقعة «الجمل» أولاً و«صفين» ثانياً، بعد أن انتقل الصراع بعد السيادة القرشية إلى صراع بين بنى هاشم وبنى أمية.

لم يتصور الباحث أن البحث في هذه الإشكاليات - الموصوفة وصفاً مُسْهِباً في كتب التاريخ خاصة كتاب نصر بن مزاحم «صفين» و«تاریخ الأم والملوك» - لمحمد بن جریر الطبری - يمكن أن يسبب كل هذا «الانجراف» في جدار الصمت والبلاد الذي يريد له بعضهم أن يحجب الوعي الإسلامي عن فهم تاريخه وتراثه فهماً مثمناً يساعد في تجاوز أزمته الراهنة. إن هذه الإشكاليات تمثل الحاضنة الاجتماعية والتاريخية التي تتولد فيها الأفكار، وعلى أرضها يمارس الفكر فعالياته، لأنه ليس فكراً في المطلق خارج إطار الزمان والمكان، بل هو فكر ينتجه بشر منخرطون بوعي أو بدونوعي في سياق الواقع الذي يعيشون فيه.

وكيف يمكن لخطاب الشافعى أن يكون خطاباً مفارقأً لكل تلك الملابسات، وهو القرشى الأروم الذى يسرد «الربيع بن سليمان» راوى كتبه نسبة حتى هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف، ويصفه بأنه «ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم»؟ صحيح أنه أتى خطابه فى مرحلة الدولة العباسية التى قامت على أساس الاستناد إلى العنصر الفارسى، لكن الخلافات القديمة كانت ما تزال تمارس فعاليتها على مستوى النصوص والأفكار. من هنا يكتسب رأى الشافعى فى رفض قراءة «الفاتحة» فى الصلاة بالفارسية دلالة خاصة إذا قورن برأى أبي حنيفة، وذلك بصرف النظر عن معايير الخطأ والصواب. ومن هنا أيضاً نفهم التزوع العلوى لدى الإمام، هو التزوع الذى عرضه لما يشبه المحنة فى عصر الرشيد.

وليس من المستبعد فى مثل هذه الحالة أن ينفر الإمام من النظام العباسي، خاصة بعد أن تولى المأمون مناصرة مذهب «الاعتزاز» وما تبعها من محنـة «خلق القرآن»، فيرحل إلى مصر التى كان إليها آنذاك قرشياً هاشمياً. ومع ذلك فقد قبل الشافعى أن يعمل فى ظل هذا النظام بواسطة بعض القرشين إلى وإلى «اليمن» الذى كان فى زيارة للحجاج، وذلك فى مخالفة واضحة ل موقف الفقهاء قبله ورفضهم العمل بالقضاء سواء فى ظل الأمويين أو العباسين. لكن الإمام الشافعى لم يكن وحده الذى فعل ذلك، فقد سبقه كل من أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني تلميذى أبي حنيفة.

ولعل هذا يضطرنا للرد على الضجة الإعلامية الزائفة التي وجدت في خطأ طباعي في الكتاب تكثّف تقييم بها الدنيا ولا تقدّمها، حيث تحولت كلمة «العلويين» إلى «الأمويين» في صفحة كاملة. ورغم أن هذا خطأ لا يقع فيه تلميذ بليد - كما أقر الجميع - ورغم أن الصفحة التالية لصفحة الأخطاء تلك تتحدث عن نفور الشافعى من النظام العباسى خاصّة من المأمون، فإن ذلك لم يلفت لنظر، لأن العين الناظرة لا تقرأ ولا تفهم بل تصيّد. ولم يتبنّه المهاجمون إلى أن هذا الخطأ الطباعي - المصوب في ثبت التصويبات في آخر الكتاب - لم يتوقف عنده إمامهم الأعظم عبد الصبور شاهين. لأن النسخة التي كانت بين يديه كانت مصحّحة باليد علاوة على ثبت التصويبات في آخر الكتاب.

تبّه بلتاجى للخطأ وأشار إليه لا على أنه خطأ طباعي، بل على أنه «جهل» من الباحث، وقامت جريدة «الشعب» بدور «الطبّال» في الزفة، وعنها نقل مصطفى محمود، وعنها نقل محمد الغزالى، وهلم جرا. ثم كانت ثلاثة «محمد جلال كشك» الذى راح على مدى خمس مقالات فى «أكتوبر» يعيد ويزيد، ويرغى ويزيد، ويؤلب العامة والخاصة - رحمة الله وغفر له - وكان ذلك كله دليلاً على إفلاس المتهجمين، ودلالة على قدر عقولهم وقدراتهم. هكذا صار هذا الخطأ الطباعي دليلاً على تدنى المستوى العلمي للباحث وهبوطه، بحيث صار قرار الجامعة بعدم الترقية قراراً صائباً حكيمًا في نظر الحكماء من المتأجرين بالإسلام.

ليست ميول الشافعى للعلويين سراً من الأسرار، وليس انجازه للقرشية وللعروبة مما يقصد فى شخص الإمام، لكن المؤكد أن ذلك كله يمثل عناصر «أيديولوجية» فى الخطاب، تحتاج للتحليل كشفاً عن بنية هذا الخطاب، لإعادة زرعه فى التاريخ بعد أن انفصل عنه، واكتسب بعض ملامح الإلحادية والقداسة . والدلائل التى يقدمها الكتاب من داخل خطاب الشافعى تتتجاوز مسألة قبوله للعمل، بل وسعيه إليه، مع بعض الولاة من لهم توجهات قرية من توجهات الإمام. ومن المعروف أن الدولة العباسية تقاربـت مع العلويين فى مرحلة نشأتها وتبثـيت أركانها، وذلك على أساس الانتساب المشترـك إلى «البيت النبوـي»، فلم يكن الأمر يحتاج لقيام دولة «علوية» لكي يقبل الإمام العمل فيها - كما توهـم المرحوم جلال كشك. والدلائل التى يقدمها الكتاب على انجاز «الشافعى» للقرشية والعروبة عموماً عديدة.

ونتوقف هنا عند دليل، أشرنا إليه في الكتاب إشارة سريعة تصورناها كافية بالنسبة للقارئ

المتخصص على الأقل ، تلك هي احتفاء الشافعى فى مسندة (على هامش الجزء السادس من كتاب «الأم» بالمروريات «الموضوعة» عن فضل قريش على الناس ، والمنسوبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم . ونورد فيما يلى تلك الروايات التى يرويها الشافعى ، ويقبلها بالقطع ، تاركين التعليق عليها إلى ما بعد إيرادها . ونلاحظ فقط هنا أن «المسندة» كله يرويه «الربيع» عن الشافعى بلفظ «أخبرنا» ، ولكنه حين يصل إلى هذا الجزء من المسندة يستخدم مصطلح «حدثنا» بدلاً من «أخبرنا» . وهذا معناه من منظور «علم الرواية» درجة أعلى من التحمل لأن المصطلح يعني المشافهة العيانية المباشرة ، أى السمع مباشرة من الراوى ، فى حين قد يعني المصطلح «أخبرنا» الرواية عن كتاب أو صحيفة كما يعني السمع المباشر كذلك . وحرصن «الربيع» على المخالفة بين «أخبرنا» و «حدثنا» يعنى أن هذه القطعة من المسندة - الخاصة بفضل قريش على الناس - تتمتع بأهمية خاصة والروايات تجرى كالتالى : -

- ١ - قدموا قريشاً ولا تقدمواها (= لا تقدموا عليها) ، وتعلموا منها ولا تعاملوها أو تُعلّمواها (= أى تعلموا منها ولا تتصرّروا أنها يمكن أن تتعلم منكم) .
- ٢ - من أهان قريشاً أهانه الله عز وجل .
- ٣ - لو لا أن تُبَطِّرْ قريش لأخبرتها بالذى لها عند الله عز وجل (هذا جزء من حديث وسيرد نصه كاملاً في رقم ٦) .
- ٤ - قال صلى الله عليه وسلم لقريش: أنتم أولى الناس بهذا الأمر ما كنتم مع الحق، إلا أن تعدلوا عنه فتُلْحُون (تفصّون) كما تلحى هذه الجريدة، يشير إلى جريدة في يده.
- ٥ - يروى أنه صلى الله عليه وسلم نادى: أيها الناس إن قريشاً أهل أمانة، ومن بعثا العوائز أكبّه الله لمنخرية، يقولها ثلاثة.
- ٦ - يروى أن قتادة بن النعمان وقع بقريش (= شتمها) فكانه نال منهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مهلاً بقتادة، لا تشنّم قريشاً فإنك لعلك ترى فيها رجالاً، أو يأتي منهم رجال تحقر عملكَ مع أعمالهم، وفعلكَ مع أفعالهم، وتغبطهم إذا رأيتمهم. لو لا أن تطغى قريش لأخبرتها بالذى لها عند الله.

٧ - أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن أبي ذئب ياسناد لا أحفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قريش شيئاً لا أحفظه وقال: شرار قريش خيار شرار الناس.

٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تجدون الناس معادن فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فهروا.

٩ - وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثنية تبوك، فقال: ما هنا شام، وأشار بيده إلى جهة الشام، وما هنا يمن، وأشار بيده إلى جهة المدينة.

١٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء الطفيلي بن عمرو الدوسى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن دوساً (=قبيلته) قد عصت وأبىت فادع الله عليها، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة ورفع يديه، فقال الناس: هلكت دوس، فقال: اللهم أهد دوساً وأثأب بهم.

١١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لو لا الهجرة لكنت امراً من الأنصار، ولو أن الناس سلکوا وادياً أو شعباً [وسلك الأنصار وادياً أو شعباً آخر] لسلكت وادي الأنصار أو شعبهم.

١٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه، فخطب. فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الأنصار قد قصوا الذي عليهم وبقي الذي عليكم، فاقبلا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم. وقال الجرجاني (= أحد الرواية) في حديثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اللهم اغفر للأنصار، ولأبناء الأنصار ولأبناء أبناء الأنصار، وقال في حديثه: إن النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج بهش إلى النساء والصبيان (=تسارعوا إليه هاشين باشين) من الأنصار فرق لهم ثم خطب فقال هذه المقالة.

١٣ - عن أبي هريرة قال: أتاكم أهل اليمن هم ألين قلوبًا وأرق أفتشدة، الإيمان يمانى والحكمة يمانية.

١٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بينما أنا أنزع على بشر استنسقى (= يُخْرِج الماء من البشر بالدلو)، قال الشافعى رضي الله عنه : فى النوم ورؤيا الأنبياء وحى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فجاء ابن أبي قحافة (يعنى أبا بكر الصديق) فنزع ذنوبياً أو ذنوبيين (= دلوا أو دلوين من الماء) وفيه ضعف والله غفر له ، ثم جاء عمر بن الخطاب فنزع حتى استحال في يده غرباً (كثير الماء وسال وعم الوادى) فضرب الناس بعضن (بوداد كثیر الإبل لوفرة الماء) فلم أر عقريماً يغرس فريه (= يصنع مثل صنعه).

ولنا على هذه الرويات ثلاث مجموعات من الملاحظات ، تتعلق المجموعة الأولى بعملية «الإسناد» التي تعتمد عليها تلك الرويات ، وترتبط المجموعة الثانية من الملاحظات بالمعنى ، أما المجموعة الثالثة من الملاحظات فترتبط بالدلالة العامة لتلك الرويات .

فيما يتعلق بالملاحظات الخاصة بالسند ، فالنقطة الأولى ملاحظة عامة . فحواء أنه يغلب على سند هذه الرويات «المراسيل» و«البلاغات» و«المراسيل» هي الرويات التي يرويها «التابع» - أحد رجال الجيل التالى جيل الصحابة - عن النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة ، دون أن يذكر اسم الصحابي الذى ينقل عنه الحديث . أما «البلاغات» فهي مثل «المراسيل» ، ولكن التابع يقول فيها «بلغنى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ...». وتبدي أهمية هذا الملاحظة في أن الإمام الشافعى لا يقبل «المراسيل» و«البلاغات» إلا أن تكون هناك رواية أخرى للحديث نفسه متصلة السند اتصالاً تاماً ، لكن الشافعى يتخلص عن شرطه هنا ويقبل «المراسيل» و«البلاغات» ، وهذا أمر لا يخلو من دلالة .

الحادي رقم (١) يقف إسناده عند ابن شهاب الزهرى الذى يقول إنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . وكذلك الحادى رقم (٢) يقف إسناده عند عمر بن عبد العزيز وابن شهاب : يقولان قال رسول الله عليه وسلم . الرواية الثالثة تقف كذلك عند الحيث بن عبد الرحمن الذى يقول : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، وهى رواية جاءت بإسناد آخر فى رقم (٦) ينتهي عند محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي وهو تابع كذلك . أما الحادى رقم (٧) فهو ياسناد لا حفظه الشافعى ، والراوى الذى يروى عنه يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى قريش شيئاً لا يحفظه ، فالرواية كلها غير منضبطة إسناداً ومتنا .

اللإلاحظة الثانية المتعلقة بالإسناد أن كثيراً من الروايات المتصلة إلى الصحابي يرويها أبو هريرة، وفي كثير من روايات أبي هريرة كلام قاله بعض الصحابة أنفسهم خاصة السيدة عائشة التي كثُر نقدها لمروياته. وأقل نقد وجّه لأبي هريرة أنه يوهم أنه سمع الحديث عن النبي فإذا سئل: هل سمعته؟ ذكر اسم الصحابي الذي سمعه منه. هذا فضلاً عن قضياباً كثيرة تتعلق بـنزوء أبي هريرة إلى الإكثار من الرواية عن النبي خلافاً ل موقف الصحابة. حتى نهاء بعض الخلافات عن الرواية، لكنه عاد للإكثار بعد ذلك. ولا يتسع المجال لنا هنا لمناقشة إشكالية مرويات أبي هريرة التي كثُر الكلام فيها بين المعارضين والمؤيدين. (انظر: ابن قتيبة: تأويل مختلف الحديث، ص: ١٦، ٤٤ - ٤٤ ، دار الكتب العلمية، بيروت).

إذا انتقلنا من «السند» إلى «المتن» فإن أول ملاحظة يتبعين إيداؤها هي أن هذا الإعلاء من شأن «قريش» وبيان فضلها على الناس لا يقف عند حدود الماضي أو الحاضر، بل يمتد إلى المستقبل كما في الحديث رقم (٦)، وهو أمر يثير الريبة في أن تكون هذه المرويات وضعفت لنصرة الدولة العباسية، خاصة بعد أن دخلت مرحلة الصراع مع «العلويين» بعد مرحلة «التقارب» معهم أول نشأة النظام. إن التركيز على «قريش» في هذه المرويات يستدعي التركيز على فضل «آل البيت» في التراث الحديثي الشيعي، وكأن «الحديث» أصبح سلاحاً في معركة الشرعية السياسية بين بنى العباس والعلويين.

اللإلاحظة الثانية، وربما الأهم، أن هذا الحديث عن «الفضل» المطلق لقريش أو لغيرها يعارض المبادئ الإسلامية الكلية النصوص عليها في القرآن الكريم، وفي السنة المتوترة «إن أكرمكم عند الله أتقاكم» («لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتفوى» .. إلخ. وما يخالف تلك المبادئ الكلية والأسس العامة يصعب قبوله داخل دائرة «النصوص» الدينية. وإذا خالفت الرواية القرآن الكريم فلا اعتبار بها ولا اعتداد، لأن النصوص الثانوية لا يصح أن تخالف النص الأولى. خاصة في حالة وضوح الدلالـة الظاهرة، ومعاضدة الأدلة المستبطة من نصوص أخرى لتلك الدلالـة.

اللإلاحظة الثالثة، أن كل تلك المرويات تتضمن شواهد ودلائل تدل على أنها من «الموضوعات» التي وضعت في عصور متأخرة، ذلك أن أحداً من الذين اشتجر بينهم الخلاف في سفينة بنى سعد لم يستشهد بواحدة من تلك المرويات. ولو كانت معروفة كلها، أو بعضها على

الأقل، لكن من السهل حصر الخلاف بين قريش والأنصار. (انظر : الطبرى: تاريخ الأم والملوك ، الجزء الثالث ، ص: ٢٠٣ - ٢٠٤ ، وانظر أيضاً: الأشعري: مقالات الإسلاميين ، الجزء الأول ص: ٣٩ - ٤٢ ، الذى يورد أن أبا بكر احتاج على الأنصار بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الإمامية في قريش» فأذعنوا له منقادين ، ورجعوا إلى الحق طائعين . وهى حجة لم ترد عند الطبرى ، الأمر الذى يكشف عن البعد الأيديولوجي الذى وضعت هذه الأقوال لساندته.

أما عن الدلالة العامة لتلك المرويات ، فالملاحظة الأولى التى نبديها أن تلك المرويات الخاصة بالأنصار ومكانتهم ، رقم (١١) ، (١٢) إنما هي مرويات وضعت من قبيل «المصالحة» ، لأنها ما تزال تضع «الأنصار» في منزلة من هم تحت حماية «المهاجرين» وولائهم . ونحن نعرف من تاريخ الطبرى أن سعد بن عبادة الذى كان مرشحاً للخلافة من قبل الأنصار رفض مبادعة أبي بكر رفضاً تاماً ، كما نعرف أن المهاجرين استطاعوا استثمار الخلافات القديمة بين «الأوس» و«الخزرج» لكسر إجماعهم على ترشيح سعد بن عبادة . وليس من المستغرب والحال كذلك أن تكون هناك محاولة لرأب الصدع ومصالحة الأنصار ، خاصة مع حاجة «معاوية بن أبي سفيان» للإجماع عشية مقتل الخليفة الرابع على بن أبي طالب وتنازل الحسن بن علي له عن «الخلافة» فيما عرف باسم «الجماع». .

وهذا يقودنا إلى الملاحظة الثانية والتى تتعلق بالرواية رقم (١٤) ، لأنها تستدعي ما ذهبت إليه بعض طوائف الشيعة من رفض خلافة كل من أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب ، فضلاً عن عثمان بن عفان ، على أساس أنهم جميعاً اغتصبوا الخلافة من على بن أبي طالب . ومن الجدير بالذكر أن «الرافضة» لم يكونوا وحدهم بين الشيعة الذين ذهبوا لهذا المذهب ، فالزيدية - وهم أشد المذاهب الشيعية اعتدلاً من منظور أهل السنة - يرون أن علياً كان أحق بالخلافة من أبي بكر وعمر لأفضليته ، ولكنهم لم يتشددوا في رفض خلافتهما كالرافض ، بل ذهبوا إلى «جواز إماماة المفضل مع وجود الأفضل» في نوع من التقارب السياسي في سياق مناهضه النظام الأموي . ومن الواضح أن الرواية المذكورة في صيغة رؤيا نبوية تهدف إلى بيان فضل كل من الخلفتين في حياة الأمة الإسلامية.

الملاحظة الأخيرة في سياق مجموعة الملاحظات الخاصة بالدلالة العامة ، أن كل تلك المرويات ليست إلا نصوصاً انتجت في سياق صراعات أيديولوجية ، بدأت بخلاف السفيفة ، ثم

بالردة، فالفتنة التي قتل فيها الخليفة الثالث، فالصراع بين على من وجهاً، وطلحة والزبير والستة عاشرة من جهة أخرى، ثم الصراع بين على ومعاوية، ثم الفلاقل التي أثارها الخوارج والشيعة ضد النظام الأموي، ثم صراع العلوين والعباسين معاً ضد النظام الأموي، فاستقرار الأمر للعباسيين في نهاية الأمر حتى الغزو المغولي لبغداد. انتهت الصراعات السياسية وظلت التصوص شاهدة على التاريخ من جهة، ومحركه لصراعات فكرية لم تنته بعد من جهة أخرى.

ألا يستحق الأمر من الباحثين التأمل والتساؤل. خاصة حين ترد هذه المرويات في سياق «مستند» مرتب على أبواب الفقة، وليس على أسماء الرواة كما هو شأن «المسانيد» الأخرى المعروفة؟ ولماذا ترد هذه المرويات في «فضل قريش» مع مرويات عن «الأشربة» في سياق واحد؟! وهل من إيجابة على تلك التساؤلات إلا بالتزوع القرشية للإمام، والتي لا تفهم إلا في سياق الصراعات المحتدمة فكريًا؟ وهي ليست نزعة قرشية منبتة الصلة عن نزعة عروبية تنطلق من أساس أن «قريش» هي العرب، وأن لهجتها هي لغة القرآن، فهي لغة كل العرب وكل المسلمين.

هذا التزوع القرشى العروبي للإمام لا يتعارض مع عواطفه «العلوية» وحبه لأآل البيت، فما من مسلم، إلا ويحمل هذه العواطف. ولم تصل العاطفة «العلوية» عند الإمام إلى حد «التشيع» بالمعنى السياسي أو المذهبي. وما ينسب إليه من أنه قال:

إن كان رفضاً حب آل محمد فليشهد الشفلان أني راضى

لا يمكن أن يتخذ قرينه على علوية متعصبة تصل إلى حد «الرفض» أو «التشيع». وهذا هو الذي يفسر عدم اعتقاد الإمام بالمرويات الشيعية عن «الوصية» بالخلافة نصاً للإمام على.

(٩)

لكن ما علاقة هذا التزوع القرشى العروبي بالخطاب الفقهي الذى أنتجه الإمام الشافعى، أو يمكن عكس السؤال فيقال: ما علاقة ما قام به الإمام الشافعى من جهود لتأصيل علم الفقه بذلك التزوع القرشى العروبي؟ والتحليل الذى يقدمه الكتاب - فى محوره الأول عن «الكتاب» - لأنماط الدلالة يطرح بعض جوانب الإشكالية ويقدم بعض الإجابات. إن الدفاع عن عروبة القرآن ونقاء لغته نقاطاً مطلقاً لا يعتمد على ما صار مستقرأً قبل الشافعى، من أن ما يتورهم أنه أجنبى من ألفاظ القرآن هو فى الأصل كذلك، ولكنه اختلط بلغة العرب قبل نزول القرآن بأماد

طويلة، فعربته العرب، وأخضعته لقوانين اللسان العربي صوتياً وصرفياً ونحوياً ودلالياً، وبذلك صار عربياً حين نزل القرآن، الشافعى لا يقف عند حدود هذا الطرح اللغوى المستقيم للمشكل، بل يتجاوز حدود الدفاع عن لغة القرآن للدفاع عن نقاط اللغة العربية ذاتها، إلى حد القول إن «اللسان العرب أوسع الألسنة مذهباً وأكثرها ألفاظاً، ولا يعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبى».

هذا الرابط بين «اللغة» و«النبوة» مع أن اللغة موجودة قبل ظاهرة الوحي، يستدعي من الباحث التوقف لطرح سؤال آخر: هل الدفاع عن العربية من مدخل الدفاع عن نقاط اللغة القرآنية دفاع عن «العربيّة» فعلاً أم دفاع عن «القرشية» التي استقرت قراءة القرآن على القراءة بهجتها بحسب العلوم من علوم القرآن؟، وبعد إسقاط الحروف الستة الأخرى؟ ونقترب من حدود الإجابة حين يضع الشافعى «السنة» في موضع مساوٍ للغة «اللسان العربي» كمراجعين تفسيرين للقرآن الكريم، وذلك باستثناء النمط الدلالى المعروف بـ«النص»، وهو عزيز جداً ونادر في القرآن.

وتتضخم الإجابة من خلال تحليل المكانة التشريعية للسنة في خطاب الشافعى، خاصة بعد أن وسّع مفهوم «السنة» بحيث يضم الأقوال والأفعال والموافقات، وبعد أن جعلها «وحى» مساوياً للقرآن من كل وجه، إن «السنة» الحمدية، بهذا المفهوم الواسع الذي لا يميز بين التشريع والعادات، تتضمن بالضرورة العادات والتقاليد والأعراف التي لم يرفضها الإسلام ولم ينكرها، وهذه العادات والتقاليد والأعراف هي الممارسات القرشية التي كان يمارسها الرسول بوصفه إنساناً يعيش في التاريخ والمجتمع والواقع. وإذا كان الإمام مالك يُدخل «عمل أهل المدينة» في نطاق السنة، وذلك حين يقول: «السنة عندنا» فإن الإمام الشافعى بما قام به من إدماج السنة في «الوحى» حول التقاليد والأعراف والعادات القرشية إلى «وحى». وإذا كان الإمام «مالك»، رفض دعوة الخليفة العباسى لفرض كتابه «الموطأ» على الأمصار الإسلامية كافة، فإن الإمام الشافعى جعل من عادات «قريش» وأعرافها ديناً ملزماً للناس كافة.

وليس الأمر هنا أمر «قصد» و«نية» مبيته من الإمام الشافعى ليفعل ذلك تماماً، أو لتحقيق أغراض سياسية نفعية - كما حاول بعضهم أن يروج ناسباً ذلك كله إلى الباحث ، كان تحليل الخطاب تفتیش في النوايا والمقاصد. والحقيقة أن تحليل الخطاب علم لاكتشاف الدلالات المعلنة

والمضمرة، والمسكوت عنها في الخطاب انطلاقاً من حقيقة أن للخطاب، من حيث هو خطاب، آليات مستقلة عن قصد متنبأة في إنتاج الدلالة. إن الخطاب علاقة تواصل بين متبع ومتلق، فهو بمناسبة «العملة» المتبادلة التي لا تتحدد قيمتها من طرف واحد، بل تحديد من خلال «التداول». وبعبارة أخرى ليست «اللغة» في الخطاب أداة توصيل محايدة پشكلاها المتوجه للخطاب، فتستجيب بطراوية مطلقة لقصده وناته، بل إن اللغة وجرواؤ في سياق «التداول» الثقافي والفكري يجعلها محملة بدلارات قلبية سلبية وإيجابية.

إن القارئ لخطبة «الرسالة» مثلاً، من منظور تحليل الخطاب، يمكنه أن يستشف المكانة المتميزة جداً لشخص الرسول صلى الله عليه وسلم في خطاب الشافعى، وهى مكانة تتجاوز حدود الخطاب السابق على الشافعى من هذه الزاوية. هذا بالإضافة إلى أن الشافعى يضفى تلك المكانة الخاصة على «قوم» الرسول - أهل مكة - بالتبعية، وذلك اعتماداً على تأويل آية قرآنية هي قوله تعالى «وإنه لذُكْرٌ لَكَ وَلِقَرْمَكَ وَسُوفَ تَسْأَلُونَ» (الزخرف: ٤٤) تأويلاً يضعها في خانة نمط الدلالة «المستغنى فيه بالتنزيل عن التأويل» وهو نمط «النص».

ويتم السرد على الوجه التالي: بعد الحمد والشكر والاستعانة وطلب الهدایة والاستغفار والشهادة (أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) يُصنف الشافعى الناس قبلبعثة محمدية إلى صنفين فقط: أهل كتاب بدّلوا وکفروا، وصنف كفروا فأبى قدعوا مالهم ياذن به الله، ونصبوا حجارة وخشبأً وصوراً استحسنوها، وأولئك هم العرب الذين سلكت طائفنة من العجم سبيلهم في هذا، وفي عبادة ما استحسنوا من حوت ودابة ونجم ونار وغيرها (ص ١٠) وحين يتسلّل السرد إلى وصف ظهور محمد صلى الله عليه وسلم، وما ترتّب على ظهوره وظهور رسالته بتزول الوحى عليه، من السهل إدراك بعض ملامح نزعه صوفية في الخطاب. تتجلّى في استخدام مفردات وتراتيب شائعة في الخطاب الصوفي.

يقول الشافعى: «فلما بلغ الكتاب أجله، فحق قضاء الله بإظهار دينه الذى اصطفى - بعد استعلاء معصيته التى لم يرض - ففتح أبواب سماواته برحمته، كما لم يزل يجري - في سابق علمه عند نزول قضائه فى القرون الخالية - قضاؤه . . . فكان خيرته المصطفى لوحيه، المتخب لرسالته، المفضل على جميع خلقه بفتح رحمته وختم نبوته، وأتم ما أرسل به مُرسلاً قبله، المرفوع ذكره في الأولى، والشافع والمشفع في الأخرى، أفضل خلقه نفسها، وأجمعهم لكل خلق رضيه

في دين ودنيا . وخيرهم نسباً وداراً . محمداً عبده ورسوله» (ص ١٢ - ١٣) .

وقد توقف هنا أمام بعض الصياغات والتركيب التي تستدعي الخطاب الصوفي : أو لهذه الصياغات : «المفضل على جميع خلقه : بفتح رحمته ، وختم نبوته» فهي صياغة تستدعي مفهوم «الحقيقة المحمدية» الموجودة منذ الأزل قبل خلق آدم ، والتي تمثل في الخطاب الصوفي افتتاح الوجود بالرحمة الذاتية لإظهار الأسماء والصفات الإلهية ، التي كانت باطنه .. في «الذات» ، فهي من هذه الزاوية تمثل «فتح الرحمة» . هذه الحقيقة الإلهية تجلّى وتظهر في الأنبياء جمِيعاً بدءاً من آدم حتى يكون مثلاً لها الأخير ، وظهورها الخاتم في محمد صلى الله عليه وسلم في مكة ، فهي من هذه الزاوية «ختم النبوة» . (انظر دراستنا : فلسفة التأويل ، دار التنوير ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٩٣ ، ص ٢٦٢ ، ٢٧٧ ، ٢٣٣ - ٢٣٨) .

وتؤكّد هذه الدلالات المستدعاة أن الشافعى - بدلالة الخطاب - يجمع بين «الأزل» و«التاريخي» في شخص محمد ، وهذا يُسْهِل إلى حد كبير عملية تحويل «السنة» بدلاتها الراسعة جداً إلى «وحي» . ويدعم هذه الدلالات كون محمد «أفضل خلق الله نفسها» و«أجمعهم لكل خلق رضيه الله في دين ودنيا» أليس هو محمد «المعروف ذكره مع ذكر الله سبحانه وتعالى» وذلك تأويلاً لقوله تعالى : «ورفعت لك ذكرك»؟! . هذه المصاحبة في الذكر لا تتفق عند حدود تأويل المفسرُ التابعى مجاهد : «لا أذكر إلا ذكرت معى : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله» ، أى لا تتفق عند حدود إعلان الإسلام بالشهادتين ، بل تتجاوز عند الشافعى هذه الحدود ليكون الاقتران بين الله والنبي صلى الله عليه وسلم في الذكر شاملًا : «عند الإيمان بالله والأذان ، ويحتمل ذكره عند تلاوة الكتاب ، وعند العمل بالطاعة ، والوقوف عند المعصية» (ص ١٦) . وانظر تأويل «مجاهد» في تفسير الطبرى ، الجزء الثالثين .

في كل ما سبق يمكن القول إن خطاب الشافعى يتناص مع الخطاب الصوفي ويتفاعل ، وهذا الخطاب الأخير هو الذي حولَ محمد من «التاريخ» إلى «الأزلية» ، ومن الحقيقة الاجتماعية التاريخية إلى «الحقيقة الأزلية» السارية في كل شيء . لكن الخطاب الصوفي كان يفعل ذلك من أجل افتتاح الدلالة الدائم للنصوص الدينية ، وذلك من خلال فلك «الولاية» الذي يستمد قدرته التأويلية من فلك «النبوة» . ولذلك حرص الخطاب الصوفي أن يجعل فلك «الولاية» منفتحاً دائماً تعريضاً لفلك «النبوة» الذي ختمه محمد التاريخي .

في هذه النقطة يفترق خطاب الشافعى عن الخطاب الصرفى، لأن الشافعى يسحب الدلالات السابقة كلها من «الفرد» إلى «القوم»، فالله الذى رفع ذكر محمد جعل القرآن ذكر الله ولقومه. ومرة أخرى يستدلى الشافعى تأویل مجاهد للآية بأن القوم المقصودين هم «قریش»، ويبالغ في تأكide قائلاً: «وما قال مجاهد من هذا بین فى الآية، مستغنى فيه بالتنزيء عن التأویل» (ص: ١٤) والعبارة الأخيرة يكررها الشافعى دائمًا حين يريد أن يحدد نطاقًا من أنماط الدلالة بين في ذاته لكل قارئ، وهو «النص». والدلالة واضحة أن الشافعى يجعل منطق الآية رفع ذكر «قریش» إلى جانب ذكر «محمد» في القرآن.

ولأن هذا التأویل لا يستقيم للشافعى، فإنه يطيل الاستشهاد بأن الله خص عشيرة محمد الأقربين بالزيارة أولاً «وعلم الخلق بها بعدهم» ورفع بالقرآن ذكر رسول الله، ثم خص قومه بالزيارة إذ بعثه، فقال: ( وأنذر عشيرتك الأقربين )، ويواصل الاستشهاد: «وزعم بعض أهل العلم بالقرآن أن رسول الله قال: يا بني عبد مناف! إن الله بعثني أن أنذر عشيرتي الأقربين ، وأنتم عشيرتي الأقربون » (ص ١٤ - ١٥) والسؤال الآن: هل يتربّ على كون عشيرته الأقربين أول من توجه إليهم بالإنذار والدعوة آية مizza أو فضيلة ، سواء كانوا عبد مناف أم كانت قريش كلها؟ وهل تضمّن لهم تلك الأسبقية في الخطاب فضائل وميزات أزلية حتى قيام الساعة؟! وفي الإجابة عن السؤال تكشف حقيقة التزعّة القرشية في خطاب الشافعى ، حين تضاد هذه الخطبة إلى كل التحليلات التي قمنا بها .

(١٠)

بقيت بعض المسائل الجزئية . تصور محمد بلتاجى لفروط ثقته في «محفوظاته» التي لُفتَت له - وما زال يلقنها طلابه - أنه يستطيع من خلالها نفي الباحث من دائرة «التخصص» الذي لا يتخيل منافساً له فيه . وقد مررت بنا مسألة الخطأ الطباعي بما يعني هنا عن إعادة القول فيه . المسألة الثانية: هي مسألة تقسيم السنة إلى: متواتر، مشهور، وأحاداد، يتعالى بلتاجى على الباحث قائلاً: «ومعلوم لطلاب الإسلاميات أن التقسيم الثلاثي خاص بالأحناف، في مقابلة جمهور العلماء الذين يقسمون السنة من حيث عدد الرواية إلى: متواتر وأحاداد فقط والمصحح أنه ينسب هذا التقسيم الثلاثي إلى الشافعى نفسه دون أن يفهم شيئاً مما أورده من كلام الشافعى ، وهو واضح جداً لكل من يفهم» .

ومشكلة محمد بتاجي، ومن يلف لفه، أن كل شئ بالنسبة لهم «واضح جداً»، وذلك بحسب ما استقر عليه منهج «التلقين» الذي درج عليه. وكنا نتمنى أن يبين لنا هذا الواضح جداً من كلام الشافعى الذى سقناه فى الكتاب. هذه هى مشكلته الأولى، أما مشكلته الثانية فهى العجز التام عن النظر للفكر الفقهى فى سياق تطوره التاريخي، فالحديث عن فقه أبي حنيفة فى عصر الإمام الشافعى لا يمكن الاستناد فيه إلى تطور لفقه الحنفى عند المتأخرین، إن أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة - كما هو معروف - تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء العباسيين، ومن شأن من يتولى القضاء وظيفة رسمية أن يلجأ لإحداث توازن - قد يصل أحياناً إلى حد التنازل - بين قناعاته الفكرية، ومتطلبات الوظيفة الرسمية. لذلك عمل أبو يوسف على دعم آرائه بالحديث، وهو أول فقهاء مدرسة «الرأى» الذين قاموا بذلك فيما يقول «أبى زهرة» (انظر: أبو حنيفة:

واختلاف أصحاب أبي حنيفة مع اجتهادات أستاذهم شائع معروف، وذلك معلوم بحبيبة المذهب أساساً، وانفتاحه العقلى والفكري. ويكفى هنا أن نذكر اختلافهم معه فى مسألة قراءة الفاتحة في الصلاة بغير اللغة العربية، إذ يعتبر أبو حنيفة أن القراءة بالفارسية كافية: «ويعتبر الشخص أدى ركن القراءة عند أبي حنيفة، سواء كان عاجزاً عن القراءة بالعربية أم غير عاجز، ولكن يكره ذلك عند عدم العجز، وقال أبو يوسف ومحمد لا تقبل القراءة بغير العربية إلا في حالة العجز عن العربية» (أبو زهرة: أبو حنيفة، ص: ٢٤١).

لكن عقل بلتاجي - ومن يلف لفه - ينظر إلى القواعد التي تلقنها عن المذهب - الحنفي أو الشافعى - بوصفها قواعد ثابتة منذ المؤسس الأول للمذهب، وليس قواعد تكونت وتراءكت عبر عملية سيرورة تاريخية محكومة بقواعد وقوانين اجتماعية مالت بها إلى التقولب والتجمد والثبات. من هنا يقرر في خفة عقلية وبساطة ذهنية يحصد عليها أن تقسيم السنة الثلاثي (متواتر - مشهور - آحاد) خاص بالأحناف وحدهم. متجاهلا أنه تقسيم أقدم من الانقسامات المذهبية. وإذا كان «الأحناف» المتأخرن هم الذين حافظوا على التقسيم الثلاثي، في حين اكتفت المذاهب الأخرى بالتقسيم الثنائي (متواتر - آحاد، فما ذلك إلا لأن مفكري المذاهب المتأخرن قرروا إدماج «المشروعات» في «المتواترات» بهدف توسيع نطاق درجة «اليقين» في السنة.

ومن الصعب أن ننتهي كل مغالطات بلتاجي. لأنه يحيل دائما إلى كتب «الأحناف»

المتأخرین. مثل «المبسوط» و «كشف الأسرار»، في حين أن تحليلنا كله ينصب على خطاب الشافعی فی سیاق القرن الثانی الهجری. إن الرجل ببساطة لا یعنی «العلم» بوصفه ظاهرة تاريخیة متطرورة ناتیة محکومة بسیاق یحدّد لها اتجاه التطور ومدى النمو. إن هذا الفارق بين عالم مفکر کأبی زهرة وبين «متلقن» لا یجید البحث والاستنباط مثل بلتاجی، لأن أبا زهرة یدرك أن الأصول التي وضعها المتأخرین من علماء المذهب الحنفی ونسبوها إلى أئمّة المذهب «ليست من وضع أئمّته حتى یقال إنهم وضعوها أنفسهم بالاستنباط على أساسها، بل هي من وضع العلماء في ذلك المذهب، الذين جاءوا بعد عصر الأئمّة وتلامذهم، الذين اتّهوا إلى استنباط القواعد التي یضبط بها استنباط فروع المذهب، فھی جاءت متأخرة عن الفروع» (أبو حنیفة: ص ٢٣٧).

إن كتاب «كشف الأسرار» - مثلا - لمؤلفه علاء الدين عبد العزیز ابن أحمد البخاری (ت ٧٣٠) یتمی إلى القرن الثامن الهجری، إلى فترة «الانتحطاط» في الفكر الإسلامي، حيث صارت غایة المجتهد الشرح أو التلخيص أو الموازنۃ بين الآراء والخلافات الفرعیة. من هنا لا نعجب من الطريقة التي یدافع بها مصطفیٰ عن الإمام أبي حنیفة ضد هجوم الشافعیة، لأنّه كان یقدم الرأی على السنة. يقول عبد العزیز البخاری معلقاً على متن «البدوى» : «ولما طعن الخصوم في أبي حنیفة وأصحابه رحمهم الله أنّهم كانوا أصحاب الرأی دون الحديث، يعنيون به أنّهم وضعوا الأحكام باقتضاء آرائهم، فإن وافق الحديث رأيهم قبلوه، وإن اقدموا رأيهم على الحديث، ولم يتلقّوا إليه، رد (البدوى) عليهم طعنهم بقوله (وهم أصحاب الحديث). وقد حکى أنّ الشيخ المصنف رحمة الله ناظر إمام الحرمين في أوان تحصیله ببخاری .. وأفحمه، فلما تفرقوا قال إمام الحرمين: إن المعانی قد تسیرت لأصحاب أبي حنیفة، ولكن لا ممارسة له بالحديث فبلغ الشيخ فرده في هذا التصنيف وقال: هم أصحاب المعانی والحديث. أما المعانی فقد سلم لهم العلماء، أی سلموها لهم إجمالاً وتفصيلاً، أما إجمالاً فلأنّهم سموهم أصحاب الرأی تعبيراً لهم بذلك. وإنما سموهم بذلك لإتقان معرفتهم بالحلال والحرام، واستخراجهم المعانی من النصوص لبناء الأحكام، ودقة نظرهم فيها، وكثرة تفريعهم عليها وقد عجز عن ذلك عامة أهل زمانهم، فنسبوا أنفسهم إلى الحديث، وأبا حنیفة إلى الرأی» (١٦ / ١).

كيف یقرأ بلتاجی مثل هذا النص «السجالی» سواء في أصله عند البذدوی، أم في شرحه عند البخاری؟ وهل یستطيع بلتاجی أن یضع هذا النص «الدافعی» في سیاق عصر منتجه الأولى - البذدوی - حيث الصدام بين إمام الحرمين «الجوینی» - شیخ أبي حامد الغزالی - وبين مثل

المذهب الحنفي بقلة البصاعة في الحديث؟ أم هل يستطيع أن يضع النص «الشارح» للبخاري في سياق القرن الثامن الهجري كما سبقت الإشارة؟! أغلبظن أن الرجل لا يستطيع شيئاً من ذلك، لأنه لا يمتلك وعياً بالتاريخ بقدر ما يمتلك «حافظة» تلقت القواعد العامة، ولا تفتى تستعرض مهاراتها بترديدها دون ملل. أما كيف تكونت تلك القواعد وتطورت ونمّت، وما هي الظروف والملابسات الفكرية والتاريخية والاجتماعية التي كونتها، فتلك كلها أسئلة يحتاج تحليلها ومقارنتها للوعي التاريخي والعقل المتسائل، وأنى بلتأجي وأمثاله ذلك.

تبقى مسألةأخيرة عن مكانة«عبد الله بن عباس»، هل هو صحابي أم تابعي؟ في يقين جازم لا يتجلجج يرى بلتأجي أنه «صحابي عريق الصحابة». والرجل فيما يبدو لا يعرف اللغة العربية جيداً حين يصف صحبة ابن عباس للنبي صلى الله عليه وسلم بالعراق، رغم أنه فيما يروى البخاري عنه كان ابن عشر سنين فقط حين توفي الرسول صلى الله عليه وسلم . ولو افترضنا أن عقرية ابن عباس تجعله قادراً على الحفظ والاستيعاب والفهم منذ سن السادسة لكان صحبته للنبي مقدارها أربع سنوات فقط ، فain «العراق» يا صاحب الفضيلة؟!

ومع ذلك فهناك اختلاف في تحديد معنى «الصحبة» الاصطلاحى ، وهو المعنى الذى يؤدى إلى وصف الشخص بأنه «صحابي». هناك تعريف البخاري فى صحيحه: «كل من صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو رأه من المسلمين فهو من أصحابه» (٤ / ١٨). وهو التعريف الذى وافقه فيه أحمد بن حنبل وأخذ به فى مسنده. وهذا هو التعريف الذى ساد واشتهر فى تاريخ الفقه. وهو تعريف فى حاجة لمراجعة من منظور «الرواية» و«النقل» و«التحمل». لذلك ذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب - كما ورد فى «الكتفایة» - إلى أن: «كل من رأى رسول الله ، وقد أدرك الحلم ، وأسلم ، وعقل الدين ورضيه ، فهو عندها من الصحابة ولو ساعة من نهار» أما التابعى سعيد بن جبیر فيرى أنه «لا يعتبر من الصحابة إلا من أقام مع رسول الله سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين»

هذا الاختلاف فى تعريف «الصحابي» ينفى عنجهية اليقين فى خطاب بلتأجي ، ناهيك عن «العراق» فى الصحبة التى يدعى بها بلتأجي لابن عباس. ولو كان يتمتع بأدنى حس تاريخي ، أو عقل نقدى لأدرك أن شخصية «عبد الله بن عباس» قد نسجت حولها كثير من الروايات الموضوعة التى نسب أكثرها إليه ، وقيلت على لسانه وعلى لسان غيره. ولو كان له أدنى معرفة بفقد

الروايات لأدرك أن أكثر الروايات عن ابن عباس مشكوك في صحته، خاصة ما يرويه عنه مولاه عكرمة. ولكن من أين يأتي العقل النقدي لمن تعود على «التلقين» والحفظ» و«الترديد»؟

إن وضع عبد الله بن عباس في قائمة «الصحابة»، بالمعنى الاصطلاحي الذي يفيد القدرة على الفهم والاستيعاب والتحمل ونقل المرويات، كانت جزءاً من محاولة النظام العباسى للاستناد إلى مشروعية «فقهية» معرفة إلى جانب مشروعية «النسب»، وفي هذا السياق كان لا بد من مواجهة مشروعية الشيعة التي جعلت عليا هو الوصي والإمام وال الخليفة الحقيقي، و«باب» مدينة العلم، هذا إلى جانب علاقة المصاهرة والنسب. من هنا مصدر المبالغات التي تراكمت حول «علم» ابن عباس، ومنشأ الروايات التي وضعت ونسب أكثرها للرجل (انظر على سبيل المثال: الطبقات الكبرى لابن سعد، ٣ / ٢٧٨ - ٢٨٥).

والسؤال: هل هذا النقد التاريخي يمثل طعناً في شخص ابن عباس، أو تقليلاً من شأنه؟ أغلبظن أن بلتاجى - ومن يلف لفه - لن يعدموا وسيلة لاتهام هذا المنهج النقدي بالطعن في الصحابة. إن «الحفظ» ومتلقي «القواعد» يتصورون أن الصحابة أشخاص مقدسون، وليسوا بشراً وفاعلين اجتماعيين، متဂاهلين في تصورهم هذا حقائق التاريخ التي تذكر اختلافاتهم إلى حد حمل السيف وقتل بعضهم بعضاً. ومنذ قال القائلون من المرجحة والمفروضة: «كلهم على حق بحسب تأويله» والمتلقون يتوجهلون أن هذا القول نفسه يمثل عجزاً عن الفهم، ومحاولات لطمس التاريخ، فانتقلوا من مجرد «التبير» عند السلف إلى «التقديس»، لذلك لا يخجل بلتاجى من أن يقرر في بداهته يُحسد عليها: إذا كان الصحابة كما يصوّهم (!) المؤلف «فهل يبقى بعدهم مسلم واحد صحيح الإيمان خالص التوحيد؟ ثم يبقى ماذا يفعل المؤلف في آيات القرآن الكريم التي وصفتهم بنقيس (ما وصوّهم هو) به؟ أيكون القرآن والدين - الذي تولوا هم وحدهم نقله إلينا جيلاً بعد جيل - صحيحًا نقله وعليهأمانة؟ ومجمل القول - في ذلك كله - إن عندنا في الصحابة شهادتين: الأولى ما شهد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لهم بها. والثانية ما وصوّهم (!) بها نصر حامد أبو زيد. ولكل منا أن يختار لنفسه: بنؤمن ومن يصدق».

ولا يمكن لهذا المستوى من الذعر أن يصيب بلتاجى. إلا لأنه كرر مسألة «الوصم» في هذه السطور أربع مرات تفظيعاً لأقوال لم يقلها الباحث، وإنما استبطنها عن سوء نية مُبيت عبد الصبور شاهين، وتابعه بلتاجى فتابعهما صبي «الملقين». ولكى تصباعد نعمة التفظيع يضع هذا التعارض

بين قول الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم من جهة ، وقول الباحث من جهة ثانية ،  
متباكيًا في ألم يقطع نيات القلب : من نصدق : الله ورسوله أم نصر أبو زيد ؟ !

والإجابة مضمرة بطريقة مكشوفة . ولو كان بلياتجى يحسن قراءة كلام الله سبحانه وتعالى - ودعك من كلام نصر أبو زيد - لأدرك السياق ومناط المدح في النصوص القرآنية كلها . وأحييله إلى «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة ليرى أن نقد الصحابة لا يعني إطلاقاً «التكذيب» بما ورد في القرآن الكريم من مدح المهاجرين الأولين والأنصار . ولو كان «تأويل مختلف الحديث» لا يكفيه فليراجع «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر الأندلسى ، وهو متاخر عن ابن قتيبة بحوالى قرنين من الزمان ، ينقد ابن عبد ربه نقداً شديداً - نقلاب عن المازنى شارح «الأم» للشافعى حديث « أصحابى كالنجوم بأيهم اهتديتم» . ينقل ابن عبد ربه عن المازنى قوله : «إن صح هذا الخبر فمعناه فيما نقلوا عنه (= الرسول) وشهادوا به عليهم ، فكلهم ثقة مؤمن على ما جاء به لا يجوز عندي غير ذلك ، وأما ما قالوا فيه برأيهم فلو كان عند أنفسهم كذلك ما خطأ بعضهم بعضاً ، ولا أنكر بعضهم على بعض ، ولا رجع منهم أحد إلى قول صاحبه» (٩٠ / ٢) .

إن بلياتجى وأمثاله ، من أساتذته وتلاميذه ، يظنون - وبعض الظن إثم - أنهم يدافعون عن التراث ويحمون هوية الأمة من الضياع . لكنهم في الحقيقة يفسدون في الأرض ، وهم يحسبون أنهم يحسّنون صنعاً ، ذلك أن الذى يحمى هوية الأمة ، ويحفظ للتراث نضارته وحيويته «النقد» الذى يزيف الضباب عن التاريخ والواقع والتراث . إن الحفاظ يعني «الحفظ» هو التجميد الذى يقضى إلى التشويه فالقتل ، بينما يفضى «النقد» إلى استعادة الحيوية والتضارة وتجديد شباب هذه الأمة . وما قدمناه فى كل ما سبق خير شاهد على ذلك ، فبعد الصبور شاهين وبلاتجى وأتباعهما يقدسون الماضي تقديساً أعمى ، وينفرون من أية محاولة لإعادة اكتشاف هذا الماضي ، بينما «الأسلاف» حتى القرن الرابع الهجرى قادرُون على «النقد» دون تقديس ، ودون فرع من الضياع . والإمام الشافعى نفسه ، الذى كان خطابه موضوع تحليلاً يناقش خصومه - كما رأينا - دون استعلاء أو تعلّم ، ودون أن يقرر أن ما يقوله هو من قبيل البديهيات العقلية . فمن الذى يدافع عن الشافعى ويحميه : من يكشف دلالات الخطاب فى سياقه التاريخي ، أم من يكرر الأقوال وحفظها ، ويرددها دون أن يدرك مرجعيتها ؟ فى هذا التساؤل الأخير ينكشف المستور ويحمى الوطيس .

## تقدير

الشافعى (١٥٠ - ٢٠٤) والأشعرى (ت : ٣٣٠ هـ) والغزالى (ت : ٥٠٥ هـ) ثلاث شخصيات هامة فى تاريخ الثقافة الإسلامية عامة، والفكر العربي خاصة. وترجع أهميتها إلى تأسيس الوسطية التى يرى كثيرون أنها أهم خصائص التجربة العربية الإسلامية فى التاريخ. وهى الخصيصة التى تتجسد فيها «الأصالة» التى يتحتم على المجتمعات العربية والإسلامية الاحتماء بها فى صراعها ضد أعدائها الساعين إلى القضاء عليها. وإذا كانت مسألة الصفة «الجوهرية» الثابتة محل نزاع وخلاف، فإن الثابت تاريخياً أن الشافعى قد أسس «الوسطية» فى «مجال الفقه والشريعة، وأسس الأشعرى الوسطية ذاتها، ولكن فى مجال العقيدة، أما الغزالى فقد أسسها فى مجال الفكر والفلسفة، اعتماداً على تأسيس كل من الشافعى والأشعرى. ولا غرابة فى الأمر على كل حال، فالغزالى شافعى المذهب فى الفقه، أشعرى المذهب فى العقيدة، وكلما المجالين - مجال الفقه ومجال العقيدة - مجال أصولى، قد يسميان «الشريعة والعقيدة» وقد يكونان «أصول الفقه» و «أصول الدين» .

ويعود إلى الشافعى فضل الريادة فى هذا المجال. بما أنه الأسبق تاريخياً، وهى الريادة فى التى تجعله مؤسساً لهذا التيار الفكرى بكل دلالاته الاجتماعية والسياسية. والذين يريدون أن يجعلوا من هذا التيار الخاص حاكماً على الثقافة والتاريخ والواقع يستندون إلى «أصولية» الشافعى من جهة، وإلى سيادة الأشعرية وتوفيقية الغزالى من جهة أخرى. ولعل الكثيرين منهم لا يدركون أن أسباباً تاريخية - اجتماعية اقتصادية سياسية - هي التى دفعت بهذا التيار إلى موقع السيادة والسيطرة، وأن تغير الظروف والملابسات كان يمكن أن يدفع تياراً آخر. ومعنى ذلك أن القول بجوهرية «الوسطية» واعتبارها سمة أصلية من سمات الفكر الإسلامي والثقافة العربية قول يحتاج للمراجعة يكشف بعده الأيديولوجى، بما أنه قول يرفع تياراً فكريأً إذا سمات وملامح أيدلوجية - فى سياقه التاريخي الاجتماعى - إلى مستوى الحقائق العقلية الحضارية الثابتة الراسخة. ولا يتأنى هذا الكشف إلا ببيان الطبيعة الأيدلوجية لذلك التيار الوسطى التوفيقى التراثى أولاً. حتى يتعرى من ثياب القداسة التى ألبست له فى تاريخنا الثقافى والعلقى.

وتعتمد هذه الدراسة - منهاجاً - على تحليل الأفكار والكشف عن دلالتها أولاً، ثم الانتقال إلى مغزاها الاجتماعى السياسى - الأيدلوجى - ثانياً. وبعبارة أخرى ستكون الحركة

من الداخل إلى الخارج، من الفكر إلى الواقع الذي أنتجه، وذلك لتجنب مزالق التحليل الميكانيكي - الانعكاسي - اذا كانت الحركة المنهجية من الخارج إلى الداخل. ومن الطبيعي والمنطقى أن يوضع فكر الشافعى فى السياق الفكري العام للعصر الذى أنتجه من جهة، وفي سياق المجال المعرفي الخاص - مجال أصول الفقه - من جهة أخرى، إن أطروحتات الشافعى لاتهام حقيقة الفهم بعزل عن الصراع الفكري الذى كان محتملاً بين "أهل الرأى" و "أهل الحديث" في مجال الفقه والشريعة، ولا يمكن لهدا الصراع بدوره أن يفهم حق الفهم إلا في سياق الصراع الفكري على مستوى العقيدة بين المعتزلة وخصوصهم من المشبهة والمرجئة. وهذا الصراع المركب يحيل من داخله إلى صراع آخر مركب أيضاً يدور على مستويين : مستوى ظاهر، هو مستوى الصراع الشعوبى بين العرب والفرس خاصة، وهو صراع كانت له أبعاده الثقافية والفكرية الواضحة، فضلاً عن تجلياته الضمنية في أشكال الصراع الفكري المشار إليها . والمستوى الآخر هو مستوى الصراع الاجتماعى - الاقتصادي السياسي - الذي كان يتخذ في الغالب شكل الصراع الفكري الدينى، ويتركز في النهاية حول تأويل النصوص الدينية.

وإذا كان فقه الشافعى، أو بالأحرى أصوله الفقهية، تتركز في أربعة هي : الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فإنه في ترتيبه لهذه الأصول كان دائماً يؤسس اللاحق منها على السابق، فالسنة تأسس مشروعيتها - أي بوصفها مصدراً ثانياً للتشريع - على الكتاب، وبأدلة متزرعة من منطوقه أو مفهومه. ويؤكد القارئ لكتابات الشافعى أن يجزم أن تأسيس السنة هم من هموم مشروعه الفكري، إن لم يكن بالفعل همه الأساسي، لذلك لا يجب أن يغيب عن بحثنا المغزى العام للقب الذي أطلق عليه - ناصر السنة - من حيث أنه يشير - بدلالة المخالفة - إلى تيار فكري آخر لا يعطى للسنة المركز الثاني في الأصول التشريعية أو العقائدية. لذلك لم يكتفى الشافعى بتأسيس السنة على الكتاب، بل حاول تأسيسها على أنها جزء عضوي في بنائه من الوجهة الدلالية. وإذا يصبح الكتاب والسنة بناء عضوياً دلاليًّا واحداً يمكن للشافعى بناء الإجماع عليه، فيصبح نصاً تشريعياً يكتسب دلالته من دلالته النص المركب من الكتاب والسنة، ويأتي الأصل الرابع والأخير في أصول الشافعى - القياس / الاجتهاد - ليصبح استنباطاً من النص المركب من الأصول الثلاثة السابقة. والحقيقة أن هذا الترتيب للأدلة ترتيب يعتمد في الأساس على تحويل "اللانص" إلى مجال "النص" وتدشينه نصاً لا يقل في قوته التشريعية وطاقته الدلالية عن "النص" الأساسي الأول، القرآن. وأآلية تحويل "اللانص" إلى "نص" وما

تؤدي إليه من تضييق مساحة الاجتهاد/ القياس، بربطه بوثائق النص ربطاً محكماً، آلية لا تخلي من مغزى أيديولوجي، في السياق التاريخي لفكرة الشافعى، وفي فكرنا الدينى الراهن على حد سواء. وستنحاز إلى تحليلنا العينى لنصوص الشافعى الكشف عن تلك الدلالات، لكن الأهم في سياق هذا التمهيد أن نؤكد أن تحليلنا لأصول الإمام أصلاً لا يعني الفصل بينها بقدر ما يعبر عن ضرورة منهجية.



**أولاً : الكتاب**



## ١- «الكتاب» وتأويل الحروبة.

لماذا كانت "عربية" القرآن في حاجة إلى دفاع؟ سؤال يتadar إلى الذهن وهو يتابع مناقشة الشافعى للرأى القائل بأن فى القرآن بعض الألفاظ ذات الأصول الأعجمية. وفي دفاعه عن القرآن ، وإنكاره التام والمطلق أن تكون به ألفاظ غير عربية، يدو الدفاع منصبا على اللغة العربية ذاتها وإنكار أن يكون قد دخلتها ألفاظ أجنبية. ويذهب الشافعى خلافا لما استقر عليه الرأى فى عصره إلى أن الألفاظ التى يقال إنها غير عربية هي فى الواقع ألفاظ عربية، وأن القائلين بغير ذلك جهلو هذه الألفاظ أساسا فتوهموا إنها ليست عربية. ويطرح الشافعى فى هذا السياق فكرة اتساع اللسان العربى اتساعا يجعل من المستحبيل الإحاطة به، إلا للأنبياء . يقول :

ولعل من قال : إن فى القرآن غير لسان العرب وقبل ذلك منه ، ذهب إلى أن من القرآن خاصا يجهل بعضه بعض العرب . ولسان العرب أوسع الألسنة مذهبها ، وأكثرها ألفاظا ، ولا يعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبى ، ولكنه لا يذهب منه شيئا على عامتها حتى لا يكون موجودا فيها من يعرفه . والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه ، لا تعلم رجلا جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيئا .<sup>(١)</sup>.

وإذا كانت اللغة العربية على مثل هذا الاتساع الذى لا يمكن لإنسان استيعابه - إلا أن يكون نبىا - فإن مهمة تفسير القرآن تصبح مهمة عسيرة ، طالما أن القرآن بمثابة صورة مصغررة جامعة للغة العربية على مستوى المفردات ، وعلى مستوى التراكيب . وإذا كان الشافعى لم يستطع أن يدرك ما فى تصوره للغة العربية من تناقض يؤدى إلى استحالة عملية التفسير ، فما

(١) الشافعى (محمد بن إدريس) : الرسالة ، تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر ، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ ، ص ٤٢ .

ذلك إلا أنه كان يدافع عن نقاء اللغة العربية - وعن العروبة من ثم - من خلال إنكاره لوجود الدخيل في القرآن. وعلاقة المشابهة التي يعقدها الشافعى فى النص السابق بين العلم باللغة والعلم بالسنسن علاقة لا تخلي من دلالة تكشف عن طبيعة المشكل الذى يحاول الشافعى حلها. فإذا كان تفسير القرآن فى ظل تصوره المشار إليه للغة يبدو صعبا، إن لم يكن مستحيلا، فإن السنة - التى لا يمكن لأحد استيعابها وحده أيضا - تقلل إلى حد كبير من تلك الصعوبة، وتجعل المستحيل ممكنا، وهكذا تصبح السنة بمثابة لغة ثانوية، تساعد فى إطار اللغة - اللسان العربى - على إمكان فهم النص القرآنى، وتتأسس من ثم مشروعيتها لافى كشف دلالة القرآن فحسب، بل فى تشكيل الدلالة أيضا.

ومن اللافت للانتباه، أن الموقف الذى اتخذه الشافعى من مشكل وجود الأجنبى فى القرآن وفى اللغة موقف وسطى تلقيهى يقع بين طرفين: يذهب أحدهما إلى وجود ما كان فى الأصل أجنبيا من الألفاظ فى القرآن، وهذا هو اتجاه كثير من مفسرى التابعين وعلى رأسهم عبد الله بن عباس الذى عاصر النبي ﷺ ودعاله بالفقه فى الدين وتعلم التأويل<sup>(٢)</sup>. والاتجاه الثانى ينكر انكارا تماما وجود ذلك فى القرآن، لا على طريقة الشافعى، بل على أساس أن وجود الأجنبى يتافق مع وصف النص نفسه بأنه عربي، وبأنه بلسان عربي مبين. أما طريقة الشافعى الوسطية التلقيحية فتذهب إلى أن هذه الألفاظ محل الخلاف هى من الألفاظ التى تتفق فيها اللغات وألسنة مختلفة، دون أن تكون قد انتقلت من لسان أمة إلى لسان أمة أخرى. وتبدو التلقيحية واضحة فى محاولة التوسط بين الاتجاهين على غير أساس، وهى بذلك وسطية تختلف عن الوسطية التوفيقية الحقة، التى تعتمد على رصد الحقائق التاريخية وتحليلها. وهذه الطريقة الأخيرة هى التى يعبر عنها أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ) حيث يقول:

إن هذه الحروف أصولها أعمجية كما قال الفقهاء

(يعنى المفسرين) إلا أنها سقطت إلى العرب

فأعربتها، وحوّلتها عن ألفاظ العجم إلى ألفاظها،

(٢) الطبرى (أبو جعفر محمد بن جرير): جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق محمود محمد شاكر، دار المعارف، مصر، ط٤، ١٩٦٩ م الجزء الأول، ص ١٣-١٤.

فصارت عربية. ثم نزل القرآن، وقد اختلطت هذه الحروف بكلام العرب، فمن قال إنها عربية فهو صادق، ومن قال عجمية فهو صادق.<sup>(٣)</sup>

لكن مشكل لغة القرآن يتجاوز ارتباطه باللغة العربية الندية الخالصة من آية تأثيرات أجنبية أو كلمات دخيلة، أى يتجاوز "اللسان العربي" إلى تحديد اللغة أو اللغات التي نزل بها القرآن من بين لغات اللسان العربي العديدة. وطبقاً لحديث متواتر مشهور، فقد نزل القرآن على "سبعة أحرف" طال النقاش والجدل حولها، وحول طبيعتها. وقد انتهى الطبرى - بعد مناقشة مستفيضة للآراء والمرويات الكثيرة في الموضوع - إلى أن الحروف السبعة ليست إلا لغات (لهجات) سبع من اللسان العربي حددتها بأن خمسة منها من لسان العجز من هوازن : سعد بن بكر، وجشم بن بكر، ونصر بن معاوية، وثقيف، واللغتان الأخرىان لغتا قريش وخزاعة<sup>(٤)</sup>. وإذا كان القرآن الموجود بين أيدينا إلى وم يخلو من سمات ومظاهر التعدد اللغوي المشار إليه في حديث الأحرف السبعة، فما ذلك - فيما يقرر الطبرى - إلا لأن الأمة :

أمرت بحفظ القرآن، وخيّرت في قرائته وحفظه بأى تلك  
الأحرف شاءت . . . فرأيت - لعلة من العلل أوجبت عليها  
الثبات على حرف واحد - قرائته بحرف واحد، ورفض  
القراءة بالأحرف الستة الباقية<sup>(٥)</sup>.

وعلمون أن الحرف أو اللغة التي ثبتت القراءة عليها هي لغة قريش، وذلك بناء على

(٣) السيد يعقوب بكر: نصوص في فقه اللغة العربية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧١م، الجزء الثاني، ص ٣٣.

(٤) الطبرى: المصدر السابق، ص: ٦٦-٦٧. وانظر أيضاً: السيوطي (عبد الرحمن جلال الدين): الإتقان في علوم القرآن، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٣، ١٣٧٠هـ-١٩٥٢م، الجزء الأول، النوع السادس عشر، ص: ٦١-٦٧.

(٥) الطبرى: المصدر السابق، ص: ٥٨-٥٩.

التعليمات التي أصدرها الخليفة الثالث عثمان بن عفان إلى أعضاء اللجنة التي كونها لثبت القراءة، بعد الخلافات التي تواترت أنباؤها في قراءة النص، والتي وصلت إلى حد التكفير المتبادل<sup>(٦)</sup>.

لم يتعرض الشافعى - فيماقرأنا له - لمسألة الأحرف السبعة، ويبدو أن السبب وراء ذلك أن الخلاف حولها كان قد حسم على النحو الذى صاغه الطبرى<sup>(٧)</sup>.

هذا بالإضافة إلى أن النص كان قد ثبت قراءته بلسان قريش، الأمر الذى يسوع لنا افتراض أن دفاع الشافعى عن نقاء لغة القرآن من الأجنبى الدخيل دفاعاً عن اللسان العربى كله فحسب، بل كان بالإضافة إلى ذلك دفاعاً عن نقاء لغة قريش، وأتأكيداً لسيادتها وهيمتها على لغات اللسان العربى. والحقيقة أن هذا الموقف لا يخلو من "انحياز أيديدولوجي" للقرشية التى أطلت برأسها أول ما أطلت - بعد نزول الوحي - في الخلاف حول قيادة الأمة في اجتماع السقifa. ولا نغالى إذا قلنا إن ثبيت قراءة النص - الذى نزل متعددًا - في قراءة قريش كان جزءاً من التوجيه الأيديدولوجي للإسلام لتحقيق السيادة القرشية. وفيما يتصل بذهب الشافعى فإنه لا يتركنا للتتخمين، بل يعبر عن انحيازه للقرشية بطرائق متعددة: فهو أولاً يحتفى احتفاء خاصاً بالمروريات التي تؤكد فضل قريش على الناس كافة<sup>(٨)</sup>، وهو ثانياً لا يكتفى بالاتفاق مع جمهور علماء أهل السنة بحضور الخلافة في قريش دون غيرها من القبائل العربية، بل يذهب - مما يروى عنه تلاميذه - إلى أن الأمامة قد تجلى من غير بيعة إن كان ثمة ضرورة، وأن كل قرشى علا الخلافة بالسيف واجتمع عليه الناس فهو خليفة، فالعبرة عنده في الخلافة أمران: كون المتضد لها قريشياً، واجتماع الناس عليه سواء أكان الاجتماع سابقاً على إقامته خليفة، كما في حال البيعة، أم كان الاجتماع تالي الاستيلاء على السلطة بقوة السيوف وغلبة الشوكة<sup>(٩)</sup>.

لكن أهم صور التعبير عن انحياز الشافعى للقرشية أنه الفقيه الوحيد من فقهاء عصره الذى

(٦) السيوطي: المصدر السابق، النوع السابع عشر، ص: ٧٨ - ٧٩.

(٧) تعرض الشافعى لحديث الأحرف السبعة عرضاً، وذلك في سياق حديثه عن جواز اختلاف اللفظ مع عدم إحالة المعنى في الأحاديث النبوية، الأمر الذي يعني فهمه للأحرف السبعة بأنها لغات في اللسان العربى، كما قال الطبرى. انظر: الرسالة، ص: ٢٧٤.

(٨) انظر: مسند الشافعى، على هامش كتاب "الأم"، دار الشعب، القاهرة، بدون تاريخ، الجزء السادس، ص: ٢٢٦-٢٢٧.

(٩) نقلابن أبي زهرة (محمد): الشافعى، حياته وعصره - وأراؤه الفقهية، دار الفكر العربى، القاهرة، بدون تاريخ، ط٢، ص ١٢١.

تعاون مع السلطة السياسية مختارا راضيا، خاصة بعد وفاة استاذه الإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ) الذي كان له من الأمويين موقف مشهود بسبب فتواه بفساد بيعة المكره وطلاقه<sup>(١٠)</sup>. و موقف الإمام أبي حنيفة (١٥٠هـ) الرافض لأدنى صور التعاون معهم - رغم سجنه و تعذيبه - يكشف إلى أي حد بلغ رفض الفقهاء لعصبية ذلك النظام ولممارسته القمعية ضد جماهير المسلمين إلا أن يكونوا من مؤيديه وأنصاره بشكل مباشر<sup>(١١)</sup>. سعى الشافعى على عكس سلفه أبي حنيفة وأستاذه مالك إلى العمل مع الحكام، فانتهز فرصة قدوم والى إلى من إلى الحجاز وجعل بعض القرشين يتوسطون له عنده ليلحظه بعمل، فأخذه الوالي معه وولاه عملا بنجران<sup>(١٢)</sup>. وإذا كان موقف الملك وأبي حنيفة من النظام العباسي لم يختلف كثيراً عن موقفهم من الأمويين، فإن الشافعى تعاون معهم وإن كره منهم تخليهم عن "العروبة" - التي كانت سمة بارزة للنظام الأموي - واستنادهم إلى "الفارسية" ، الأمر الذى يبرز لنا التزوع العصبي عند الإمام، ويفسر لنا الدفاع السابق عن نقاء النص - ونقاء اللسان العربى من ثم - من آفة الدخيل الوافد من الألفاظ. وماله دلالة في هذا الصدد أن رحيل الشافعى إلى مصر تلا استيلاء المأمون على السلطة بعد صراعه الدامى مع أخيه الأمين، وهو الصراع الذى وجدت فيه الشعوبية الثقافية والفكرية تعبيراً عنها العسكري. تولى المأمون السلطة سنة ١٩٨هـ، ورحل الشافعى إلى مصر سنة ١٩٩هـ، وكان اختيار مصر بالذات لأن وإلى ها في ذلك الوقت كان قريشاً هاشماً<sup>(١٣)</sup>.

وإذا كان الفقهاء ورجال الحديث ينفرون عادة من المتكلمين - ومن المعتزلة بصفة خاصة - فإن كراهة الشافعى لهم تكتسب في السياق المشار إليه أبعاداً تتجاوز مجرد التفوه من الطريقة أو المنهج . وإذا كان الإمام مالك على سبيل المثال قد اكتفى بعدم قبول مروياتهم، فإن الشافعى لم يكن يكتفي بالإضافة إلى ذلك النهي عن الاشتغال بعلم الكلام، بل قال:

حكى في أصحاب الكلام أن يضرروا بالجريدة،

(١٠) انظر: أحمد أمين: ضحي الإسلام، مكتبة التهضة المصرية، القاهرة، ط٩، ١٩٧٩م، الجزء الثاني، ص ٢٠٧-٢٠٨.

(١١) انظر: أبو زهرة: أبو حنيفة، حياته وعصره، وأراءه الفقهية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٢، ١٩٧٧م، ص: ٣-٣٥.

(١٢) انظر: أبو زهرة: الشافعى، ص: ٢٠.

(١٣) انظر: المرجع السابق، ص: ٢٦-٢٧.

ويحملوا على الإبل منكسين، ويطاف بهم في العشائر  
 والقبائل، ويقال هذا جزء من ترك الكتاب والسنة،  
 وأخذ في الكلام... روى الريبع عنه أنه قال: لو أن  
 رجلاً أوصى بكتبه من العلم، وفيها كتب الكلام لم  
 تدخل كتب الكلام في تلك الرصبة<sup>(١٤)</sup>.

ومن الطبيعي وقد أخرج الشافعى كتب علم الكلام من نطاق العلم، الذى حصره فى العلم  
 بالكتاب والسنة، أن يتضاعف نفوره من النظام العباسي، ومن المؤمن خاصة الذى تبنى المذهب  
 الاعتزازي، وحاول أن يفرضه على العلماء، و يجعله مذهبًا للدولة. وهكذا تداخل العروبة  
 بالقرشية وتتوحد كلتاهما بالمنحى الفكري المحافظ الذى يرفض العقلانية، وينفر من التفكير  
 المنطقى الاعتزازي.

وقد أدى تأكيد الشافعى للعروبة النقية الخالصة للقرآن إلى نتائج لا تخلو من دلالة فى آرائه  
 الفقهية التفصيلية، إذ يصر الشافعى على أن قراءة السورة الأولى من القرآن - الفاتحة أو أم الكتاب  
 - شرط ضروري لصحة الصلاة. ويتجاهل الشافعى هنا موقف المسلمين من غير العرب، والذين  
 لم يتعلموا العربية بعد، ويعجزون عن قراءة الفاتحة بالصورة التى يشتهر بها الشافعى. والحقيقة أن  
 موقف الشافعى لا يفهم إلا إذا وضع فى سياق الصراع الفكرى على مستوى علم الفقه بينه وبين  
 فقه الإمام أبي حنيفة من أصول فارسية، وعلى عكس نفور الشافعى من علم الكلام ومن  
 المشتغلين به، كان لأبي حنيفة باع فى ذلك العلم، بل ساهم فيه برسالة "الفقه الأكبر" وللتسمية  
 دلالتها بصرف النظر عن الآراء والمواافق التفصيلية التى كان يتبنّاها. ولقد ذهب أبو حنيفة إلى  
 جواز قراءة الفاتحة باللغة الفارسية فى الصلاة لمن لا يقدر على قراءتها بالعربية، بل ذهب إلى أن  
 القراءة بالفارسية - أو بغيرها من اللغات بالطبع - يجعل الصلاة صحيحة، سواء كان المصلى  
 عاجزاً عن القراءة بالعربية أم كان غير عاجز، وإن كانت القراءة فى الحالة الثانية مكرورة  
 فحسب<sup>(١٥)</sup>. فى مقابل هذا الموقف يندو تشدد الشافعى فى اشتراطه مجموعة من الشروط لصحة

---

(١٤) الرازي: مناقب الشافعى، نقلًا عن أبي زهرة: الشافعى: ص: ١٨.

القراءة - ولشرعية الصلاة من ثم - بالإضافة إلى ضرورة القراءة بالعربية . فلا بد من البسمة ، ولابد من تتابع الآيات وفقا لترتيبها . ولو نسي المصلى أو سها فلم يبدأ قراءته بالبسملة ، أو أتى بأية قبل آية ، فإن الصلاة تكون باطلة ما لم يبدأ القراءة من جديد بداية من البسمة . ولو أعاد ما نسميه دون مراعاة الترتيب بطلت الصلاة :

وإن أغفل أن يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم ، وقرأ من الحمد لله

رب العالمين حتى يختتم السورة كان عليه أن يعود فيقرأ باسم الله

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى يأتي على السورة .

..... ولا يجزيه أن يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم بعد قراءة

الحمد لله رب العالمين ، ولا بين ظهرانيها حتى يعود فيقرأ

بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم يبتدئ أم القرآن فيكون قد

وضع كل حرف في موضعه . وكذلك لو أغفل فقرأ باسم

الله الرحمن الرحيم ، ثم قال مالك يوم الدين حتى يأتي

على آخر السورة . وعاد فقال الحمد لله رب العالمين حتى

يأتي على آخر السورة . وكذلك لو أغفل الحمد فقط ، فقال

للله رب العالمين عاد فقرأ الحمد وما بعدها ، لا يجزه غيره

حتى يأتي بها كما أنزلت ، ولو أجزت له أن يقدم منها

شيئاً عن موضعه أو يؤخره ناسياً أجزت له إذا نسي أن يقرأ

آخر آية منها ثم التي تليها قبلها ثم التي تليها ، حتى يجعل باسم الله

---

(١٥) أبو زهرة : أبو حنفة ، ص ٢٤١

الرحمن الرحيم آخرها. ولكن لا يجزى عنه حتى يأتي بها بكمالها  
كما أنزلت<sup>(١١)</sup>.

هذا الحرص من جانب الشافعى - والذى يصل إلى التشدد وتکلیف ما لا يطاق بالنسبة لغير العربى - يدو على السطح خلافاً فقهياً فى الفروع دون الأصول ، لكنه يشير بطريقة دلالى ة إلى مستوى أعمق من الخلاف الأيديولوجي بين نهجين فى التعامل مع النص ومع الواقع فى نفس الوقت. ويبعد الخلاف حول طبيعة النص هو المحرك الباطنى للخلاف الفقهي حول القراءة فى الصلاة بغیر العربية. إنه خلاف حول " هوية " النص القرآنى ، هل هي المعنى وحده أم المعنى متلبساً بالألفاظ ، وعلى صحة الافتراض الأول يمكن للترجمة أن تحل محل الأصل وتجزئ عنه ، وهو فيما يدو الموقف الضمنى الذى ينطلق منه أبو حنيفة . أما الموقف الذى ينطلق منه الشافعى ويذود عنه فهو التلازم بين اللفظ والمعنى ، واعتبار العربية - بكل ما يتبع بها من أيديولوجيا حللتها فيما سبق - جزءاً جوهرياً فى بنية النص ، لكنها ليست العربية المتعددة اللهجات ، بل العربية التي اختصرت في القرشية .

## ٢- البِلَالَةُ بَيْنَ الْعُمُومِ وَالخُصُوصِ

كان من الطبيعي أن يكون للخلاف الشافعى / الحنفى حول بنية النص تأثيره على تصوّر كل منهما للكيفية التي يمكن بها استخراج الدلالة . وبدأ الشافعى حديثه عن الدلالة بتقرير مبدأ على درجة عالة من الخطورة فحراه أن الكتاب يدل بطرق مختلفة على حلول لكل المشكلات أو النوازل التي وقعت أو يمكن أن تقع في الحاضر أو في المستقبل على السواء<sup>(١٧)</sup> . وتكمّن خطورة هذا المبدأ في أنه المبدأ الذي ساد تاريخنا العقلى والفكري ، وما زال يتردد حتى الآن في الخطاب الدينى بكل اتجاهاته وتياراته وفصائله . وهو المبدأ الذي حول العقل العربى إلى عقل تابع ، يقتصر دوره على تأويل النص ، واشتقاق الدلالات منه ، سواء كانت تلك الدلالات مشروعة أم كانت غير مشروعة . ومن الضروري الإشارة هنا إلى أن هذا المبدأ لم يؤسسه الشافعى للمرة الأولى ، أو لم يكن أول مؤسسيه ، كما ذهب إلى ذلك بعض الدارسين ، والأخرى القول أن الشافعى اعتمد

(١٦) الأم ، سبق ذكره ، الجزء الأول ، ص : ٩٤ .

(١٧) انظر : الرسالة ، سبق ذكره ، ص : ٢٠ ، وانظر أيضاً : كتاب أبطال الاستحسان ضمن كتاب " الأم " ، الجزء السابع ، ص : ٢٧١ .

على استقراره، وإن بشكل ضمني في بنية الثقافة، ثم أعطاه صياغته التهائية الخامسة التي كفلت له السيطرة والسيادة.

تشير الشواهد التاريخية إلى أن الخوارج كانوا أول من رفع مبدأ الاحتكام إلى كتاب الله بما يعنده من تضمن لمبدأ احتواء القرآن على حلول لكل المشكلات وإجابات لكل الأسئلة. لكن القراءة المتأنية للشواهد تكشف أن المبدأ كان من طرح الأمريين في موقعة "صفين" إذ رفعوا المصاحف على السيف حين أوشك جيش على على الانتصار عليهم. وحين انتهى أمر التحكيم إلى ما انتهى إليه من تحكيم الرجال لم يدرك الخوارج حقيقة الخدعة الأيديولوجية، وظلوا يتمسكون بالمبدأ حتى بعد أن كشف لهم على "أن الكتاب لا ينطبق وإنما ينطبق به الرجال" <sup>(١٨)</sup>. وقبل ذلك كان المسلمون يفرقون بين مجالات الممارسة الدينية التي يكون الكتاب إطارها المرجعي، وبين مجالات الحياة التي تكون التجربة والخبرة هما إطارها المرجعي، وهو ما تجلّى في مبدأ "أنتم أعلم بشئون دنياكم".

والشافعى حين يؤسسون المبدأ -مبدأً تضمن النص حلولاً لكل المشكلات تأسيساً عقلانياً ييدو وكأنه يؤسس بالعقل "إلغاء العقل"، وهو أمر سينكشف في الفقرات القادمة خاصة حين ناقش موقف الشافعى من مبدأ "الاستحسان" الذى احتفى به أبو حنيفة، ومن مبدأ "المصالح المرسلة" الذى وضع أساسه مالك بن أنس أستاذ الشافعى وشيخه.

إن احتواء الكتاب على حلول لكل مشكلات الماضي والحاضر والمستقبل يتأسس من منظور الشافعى على عروبة الكتاب، أى على اللسان العربى الذى نزل به، والذى يبلغ من الاتساع الدلائلى مدى يجعل الإطاحة به مستحيلة إلا من كان نبياً، كما سبقت الإشارة، وهذا الترابط والتلازم بين "شموليّة الكتاب للحقائق" كافة، وبين "اتساع" اللسان العربى، يجعل من تفسير الكتاب وفهمه مهمة شاقة لا يمكن أن ينهض بها إلا عربى بالسليقة والجنس، لأن من سوى العربى لا يصل إلى مستوى العربى مهما تعمق فى اكتساب اللغة وتعلمها:

وإفأبادأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان

---

(١٨) انظر: الطبرى: تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، ط٤، ١٩٧٩ م، الجزء الخامس، ص: ٤٨ - ٤٩.

العرب دون غيره: لأنه لا يعلم من إيفاد جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه، وجماع معانيه وتفرقها. *وَمَنْ عِلِّمَهُ اتَّفَتْ عَنْهُ الشَّبَّةُ*  
التي دخلت على من جهل لسانها<sup>(١٩)</sup>

هكذا ترتبط دلالة الكتاب، أو طريقته في إنتاج الدلالة، بريطانياً بطرائق الدلالة في اللسان العربي عامّة، وفي لغة قريش بشكل خاص. ويتجاهل هذا الربط بينهما الآليات الخاصة التي أبدعها النص وأضافها إلى اللسان العربي، فأغنّاها وأثراها:

فإذا خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان ما تعرف من معانيها اتساع لسانها، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يراد به العام الظاهر، ويستغني بأول هذا منه عن آخره. وعاماً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خطّبه فيه. وعاماً ظاهراً يراد به الخاص. وظاهراً يعرف من سياقه أنه يراد به غير ظاهره: فكل هذا موجود علمه في أول الكتاب أو وسطه أو آخره.  
وتبتدىء الشيء من كلامها يبين أول لفظة فيه عن آخره.

---

(١٩) الرسالة ، ص: ٥٠ .

وتبتدىء الشيئ يبين آخر لفظتها منه عن أوله.  
 وتكلم بالشيئ تعرفه بالمعنى دون الإيقاص باللفظ،  
 كما تعرف بالإشارة، ثم يكون هذا عندها من أعلى  
 كلامها، لأنفراد أهل علمها به، دون أهل جهالتها.  
 وتسمى الشيئ الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمى  
 بالاسم الواحد المعانى الكثيرة<sup>(٢٠)</sup>.

في هذا النص تتحدد الطرائق الدلالية للغة وللقرآن - ولاحظ التوحيد بينهما - على التحو  
 التالي :

- 1- العام من الألفاظ الذي يبقى في إطار دلالته على العام داخل التركيب أو السياق.  
 والأمثلة والنماذج التي يستشهد بها الشافعى على ذلك النمط لا تخلي من دلالة أيديولوجية،  
 ومنها الآية: (الله خالق كل شيء)، وقد وردت في عدّة سور من القرآن، وهي آية خلافية من  
 حيث دلالة لفظ "كل" فيها على العموم<sup>(٢١)</sup>. والشافعى حين يستشهد بها في الدلالة على العام  
 الباقى على عمومه يحدد بشكل غير مباشر انتماءه، الأيديولوجي في صف القائلين بالجبر  
 الرافضين لحرية الإرادة الإنسانية، ولفعاليّة الإنسان في اختيار أفعاله<sup>(٢٢)</sup>.
- 2- النمط الثاني هو العام الظاهر الذي يدخله تخصيص جزئي لا يلغى عمومه، ومن هذا  
 النمط دلالة الآية ١٢٠ من سورة التوبية: " ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن  
 يتخلّقوا عن رسول الله ولا يرغبو بأنفسهم عن نفسه" :

**"وهذا في معنى الآية قبلها، وإنما أريد به من أطاق**

(٢٠) المصدر السابق، ص: ٥١-٥٢ . وانظر أيضاً: كتاب "جماع العلم" ، ضمن الأم" ، الجزء السابع، ص  
 : ٢٥٣.

(٢١) انظر في الخلاف حول تأويل الآية: كتابنا: الاتجاه العقلي في التفسير، دار التنوير، بيروت، ط٢،  
 ١٩٨٣ ، ص: ٢٢٩ - ٢٣٠ .

(٢٢) انظر: الرسالة، ص: ٥٣ . وانظر أيضاً: جماع العلم، سبق ذكره، الجزء السابع، ص: ٢٥٣

الجهاد من الرجال ، وليس لأحد منهم أن يرحب بنفسه عن نفس النبي : أطاق الجهاد أو لم يطقه . ففي هذه الآية **الخصوص والعوم** <sup>(٢٣)</sup> .

٣- النمط الثالث هو العام الظاهر ، لكن دلالته هي الخصوص على غير ظاهرة ، الشاهد الواضح لهذا النمط من الدلالة الآية ١٧٣ من سورة آل عمران " الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم ، فزادوهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل :

«إِذَا كَانَ مِنْ مَعِ رَسُولِ اللَّهِ نَاسٌ غَيْرُ مِنْ جَمْعِ  
لَهُمْ مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ الْمُخْبِرُونَ لَهُمْ نَاسٌ غَيْرُ مِنْ  
جَمْعِ لَهُمْ وَغَيْرُ مِنْ مَعِهِ مِنْ جَمْعِ عَلَيْهِ مَعِهِ، وَكَانَ  
الْجَامِعُونَ لَهُمْ نَاسٌ - فَالْدَلَالَةُ بَيْنَ مَا وُصِّفَتْ مِنْ  
أَنَّهُ إِنَّمَا جَمْعٌ لَهُمْ، بَعْضُ مِنَ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ . وَالْعِلْمُ  
يُحِيطُ أَنَّ لَمْ يَجْمِعْ لَهُمْ النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَلَمْ يُخْبِرُهُمْ  
النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَلَمْ يَكُونُوا هُمُ النَّاسُ كُلُّهُمْ <sup>(٤)</sup> .  
(التأكيد لنا).

لكن دلالة العام على الخاص لا تكون دائماً على نفس المستوى من الوضوح و "البيان" الذي يكشف عنه المثال السابق ، بل تدرج مستويات دلالة العام على الخاص من الوضوح المرتبط بكثرة الدلالات إلى الغموض الذي لا يكشفه إلا العربي مروراً بدرجة بين الوضوح التام

---

٥٤) الرسالة ، ص : ٢٣

. ٥٩) المصدر السابق ، ص :

و الغموض التام بالنسبة لغير العربى فقط . والنموذج الذى يقدمه الشافعى للدرجة ما بين الوضوح والغموض هو الآية ٧٥ من سورة الحج : " يأيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ، إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له ، وإن يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذه منه ، ضعف الطالب والمطلوب " :

« فمخرج اللفظ عام على الناس كلهم . وبين عند أهل العلم بلسان العرب منهم أنه إنما يراد بهذا اللفظ العام المخرج بعض الناس دون بعض ، لأنه لا يخاطب بهذا إلا من يدعوه من دون الله إليها ، تعالى عما يقولون علوا كبيراً ، لأن فيهم المؤمنين المغلوبين على عقولهم وغير المغلوبين من لا يدعون معه إليها ... وهذا في معنى الآية قبلها عند أهل العلم . باللسان ، والأية قبلها أوضح عند غير أهل العلم ،  
لـ كثـرة الدـلالـات فـيـهـاـ . <sup>(٢٥)</sup> .

ليس الغموض والوضوح إذن في دلالة العموم على الخصوص مرتبطة بطبيعة التركيب أو السياق ، بل هو مرتبط أساسا - عند الشافعى - بطبيعة المتكلى ، أو بالأحرى بجنسيته وأصوله العرقية ، فإذا كان عربيا عالما باللسان فال واضح والغامض لديه سيان ، بل يختفي في حقه الفارق بينهما هذا ما يقرره الشافعى بوضوح وهو يناقش النموذج الثالث الدال على الغامض الذى لا يعرفه إلا العربى ، وهو الآية ١٩٩ من سورة البقرة : " ثم أفيضوا من حيث أفضن الناس " :

فالعلم يحيط - إن شاء الله أن الناس كلهم لم

---

(٢٥) السابق ، ص : ٦٠ - ٦١ .

يحضر واعرفة في زمان رسول الله، ورسول الله  
 المخاطب بهذا ومن معه، ولكن صحيح من كلام  
 العرب أن يقال : (فَيَضُوا مِنْ حِثٍ أَفَاضُ النَّاسُ)  
 «يَعْنَى بِعِضِ النَّاسِ»:  
 وهذه الآية في معنى الآيتين قبلها، وهي  
 عند العرب سواء. والآية الأولى أوضح عند  
 من يجهل لسان العرب من الثانية،  
 والثانية أوضح عندهم من الثالثة وليس  
 يختلف عند العرب وضوح هذه الآيات معاً،  
 لأن أقل البيان عندها كاف من أكثره، وإنما يريد  
 السامع فهم قول القائل ما يفهم به كاف

ع \_\_\_\_\_ ده (٢٦)

يتبيّن مما سبق أن الشافعى وهو يؤسّس عروبة الكتاب بالمعنى والدلالات السابقة كان يفعل  
 ذلك من منظور أيديولوجي ضمني في سياق الصراع الشعوبى الفكرى والثقافى. من هنا فهم ما  
 انتهى إليه من تحديد لأنماط الدلالة يعتمد على تصنیف المتقين لا على رصد آليات إنتاج الدلالة  
 في بنية النص ذاتها. والحقيقة أن التركيز على دلالة العام والخاص - دون إهمال الأنماط الدلالية  
 الأخرى التي أسهب معاصروه في محاولة ضبطها وتحديدها - لا يخلو من دلالة في محاولة  
 الشافعى ربط النص الثانوى - السنة النبوية - بالنص الأساسي - القرآن - كما سيأتي فيما بعد.  
 وحين يتعرض الشافعى لأنماط الدلالة الأخرى يستخدم مفردات "الظاهر" و "الباطن" ، جنباً

---

. ٦١ (السابق، ص:

إلى جنب مصطلحات العموم والخصوص.

٤- النمط الرابع من أنماط الدلالة هو الظاهر الذي يعرف من سياقه أنه يراد به غير ظاهره. والأمثلة التي يقدمها الشافعى لهذا النمط تكاد تقصر على ظاهرة الحذف، خاصة حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، وهو ما يعرف بـ "مجاز الحذف" الظاهرة التي اهتم برصدها الغويان معاصران للشافعى: أبو عبيدة معمر بن المثنى (٢٠٧ هـ) في كتابه "مجاز القرآن" وأبو زكريا الفراء (٢٠٩ هـ) في كتابه "معانى القرآن"<sup>(٢٧)</sup> ومن الجدير بالذكر أن الكتاين المشار إليهما قد ألفا أساسا لشرح ما استغلق فهمه من أساليب القرآن وطرائقه الدلالية على غير العرب. لذلك سيطر على الكتاين طابع الشرح التبسيطى من جهة، والدفاع عن "معقوليته" ببرده إلى طريقة العرب -أساليب العربى- من جهة أخرى<sup>(٢٨)</sup>. وهذا يؤكّد ما نذهب إليه من أن الشافعى يعتمد موقعاً أيديولوجياً خاصاً في خضم صراع فكري شعورى انحاز فيه لا إلىعروبة فقط كما انحاز كثير من معاصريه، بل إلى "القرشية" تحديداً.

٥- النمط الخامس هو ما عبر عنه الشافعى في النص الذي سبق أن أوردناه بقوله : "وتكلم (العرب) بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ، كما تعرف بالإشارة، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها، لأنفراد أهل علمها به، دون أهل جهازتها". والمقصود بهذا النمط أساليب "الاستعارة" والكتابية" وكل ما اعتمد على التجاوز الدلالي، أو الإشارة فيما يعبر الشافعى. وهذا النمط من الدلالة من أعلى الأنماط لأن العلم به مقصور على "أهل العلم" دون "أهل الجهة".

٦-٧- يبقى النقطان الأخيران من أنماط الدلالة، وهما يتعلقان بدلالات الألفاظ المفردة، مثل "الترادف" وهو أن تسمى العرب: "الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة"، ومثل "الاشراك" وهو أن تسمى العرب "بالاسم الواحد المعانى الكثيرة". ولم يتعرض الشافعى لهذين النقطتين ولا للنقطة السابعة - التجاوز الدلالي - بالشرح أو بإعطاء الأمثلة، معتمداً - ربما - على الاكتفاء بشرح معاصرية من اللغويين والبلغيين.

(٢٧) انظر: الرسالة، ص: ٦٢ - ٦٤.

(٢٨) انظر تحليلنا لهذين الكتاين: الاتجاه العقلي في التفسير، سبق ذكره، ص: ١٥٤، ١١٠-٩٩، ١٦٣ -

### ٣- الدلالة بين الونحو والغموض.

إذا كان الشافعى قد ركز جل اهتمامه على ثنائية العموم والخصوص فى دلالة الكتاب، مع عدم إهمال الإشارة إلى أنماط الدلالة الأخرى. فإن ذلك إنما يرجع أساساً إلى طبيعة المدخل الفقهي الباحث عن مدى شمول الأحكام للأفراد التي يحصرها لفظ العموم. هذا من جهة، ومن جهة أخرى كان هدف تأسيس "السنة" نصا ثانياً، لا يقل من حيث مشروعية الدلالية عن النص الأول، دافعاً ضمناً لاعطاء ثنائية العموم والخصوص مركز الصدارة في بحثه الدلالي. إن العموم في اللغة جزء جوهرى في بنيتها، بدونه لا تستطيع أداء وظيفتها الرمزية في الإشارة إلى المفاهيم والصورات في سياق ثقافي محدد. لكن هذا العموم لا يكاد ينفصل عن التخصيص الذي يحدده سياق الحديث اللغوى وملابسات الخطاب، الداخلية أو الخارجية. ولعل هذا ما جعل الشافعى يذهب إلى أن دلالة العام على العموم دلالة "ظننة لا قطعية"، حتى في حالة عدم وجود مخصص، وهو في ذلك يختلف مع الأحناف الذين يذهبون إلى أنها دلالة قطعية. ويستند الشافعى في موقفه هذا إلى أن: "احتمال التخصيص قوى، إذ العام الحالى من التخصيص نادر، وروى عن ابن عباس أنه قال: 'ما من عام إلا وخصوص'"<sup>(٢٩)</sup>. وإذا كنا ستناقش دلالة هذا الخلاف عند حديثنا عن دلالة السنة، فإننا نكتفى في سياقنا الحالى بتأكيد أن دلالة العموم على العام تدخل دائرة "المجمل" أي الغامض الذى يحتاج إلى تفسير، وإن كان الشافعى لم يستخدم إلا مصطلح "الظننى" وهو مصطلح يستخدم عادة مقابلًا لمصطلح "القطعي" وهو ما يشيران إلى درجة التحمل فى الرواية، أي درجة "الثبتوت"، أكثر مما يشيران إلى غموض الدلالة أو وضوحها. لكن تداخل مصطلحات الدلالة - الدراية - بمصطلحات التحمل - الرواية - لا يخلو بدوره من دلالة على طبيعة مشروع الشافعى، المشروع الهدف إلى تأسيس السنة "نصا"، فهو الذى تخصص عموم الكتاب، وتحوله من "الظننة" إلى "القطعية" على مستوى الدلالة:

«ولا يقال بخاص فى كتاب الله ولا سنته إلا بدلالة

فيهما أو فى واحد منها. ولا يقال بخاص حتى تكون

الآية تحتمل أن يكون أريد بها ذلك الخاص، فاما مال

(٢٩) انظر: أبوزهرة: الشافعى، سبق ذكره، ص: ١٧٧ - ١٧٨.

تكن محتملة له فلا يقال فيها بالمخالفة لمعنى الآية<sup>(٣٠)</sup>.

وإذا كان العام ظنى الدلالة فمعنى ذلك أنه أدخل في دائرة الغموض من "الظن" ، ومن "المحكم" ، في دلالة الكتاب . و "النص" و "المحكم" أو "المجمل" مستويان دلاليان لا يحتاجا إلى التفسير ، " ويستغني فيه بالتنزيل عن التأويل" ، ويحتاج الثاني منها إلى الشرح والبيان الذي تقدمه السنة . وإذا أضفنا إلى ذلك دور السنة في تخصيص العام أمكناً لنا أن نقول إن السنة تتدخل في دلالة الكتاب من جانبي : تفصيل المحكم وتخصيص العام :

فجماع ما أبان الله خلقه في كتابه، مما تعبد به، لما مضى من حكمه، جل ثناؤه، من  
وجوه :

فمنها : ما أبانه خلقة نصا . مثل جمل فرائضه ، في

أن عليهم صلاة و Zakah و حجـا و صومـا ، وأنه حرم

الفواحش ما ظهر منها وما بطن و نص الزنا والخمر

وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير ، وبين لهم كيف فرض

الوضوء مع غير ذلك مما بين نصاً . ومنه

ما أحـكم فرضـه بكتابـه ، وبينـ كيف هو عـلى لسانـ

نبـيهـ : مثلـ عددـ الصـلاةـ وـالـزـكـاةـ وـوقـتهاـ ، وـغـيرـ ذـلـكـ منـ

فرائـضـهـ الـتـىـ أـنـزلـ مـنـ كـتاـبـهـ .

ومنـهـ : ما سـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـا لـيـسـ

فيـهـ نـصـ حـكـمـ ، وـقـدـ فـرـضـ اللـهـ فـيـ كـتاـبـهـ طـاعـةـ رـسـولـ

الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـالـاـنـتـهـاءـ إـلـىـ حـكـمـهـ ، فـمـنـ

---

(٣٠) الرسالة ، ص: ٢٠٧.

قبل عن رسول الله بفرض الله قبل .

ومنه: ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه ،

وابتلى طاعتهم في الاجتهاد، كما ابتلى طاعتهم في


غيره مما فرض عليهم<sup>(٣١)</sup> .

وإذا استبعدنا مجال الاجتهاد -مؤقتا- من مجال تحليلنا، فإننا يمكن أن نحدد أنماط الدلالة من حيث مستوى الوضوح والغموض على النحو التالي: النص، ثم المحكم أو المجمل، ثم العام، وتتدخل السنة لكشف دلالة المحكم، أو بالأحرى للتفصيل، كما تدخل لشخصين العام. ومعنى ذلك أن الكتاب لا يستقل دالياً إلا في "النص" المستغنى فيه بالتأويل عن التأويل. وإذا تساءلنا أين تضع أنماط الدلالة التي حللتها في الفقرة السابقة -دلالة العموم والخصوص- في سياق مستويات الوضوح والغموض لا يجد عند الشافعى اجابة مباشرة . لكن إشاراته المتكررة لوضورها بالنسبة إلى أهل العلم وغموضها بالنسبة إلى أهل الجهل، يسمح لنا بأن نضعه في الغامض، لكنه الغامض الذى يجد إطاره التفسيري فى "اللسان العربى" . وهكذا تحتاج دلالات الكتاب إما إلى "السنة" وإما إلى "اللسان العربى" لتفسيرها وتأويلها، ويبقى مجال "النص" هو المجال الوحيد" الذى لا يعذر أحد بجهالته " فيما يروى عن ابن عباس<sup>(٣٢)</sup> . وهكذا نستطيع أن نرتب الدلالات في علاقتها بأطرها التفسيرية على النحو التالي:

---

(٣١) المصدر السابق، ص: ٢١-٢٢.

(٣٢) الزركشي (بدر الدين محمد بن عبد الله): البرهان في علوم القرآن، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط٣، ١٩٧٢م، الجزء الثاني، ص: ١٦٥-١٦٦.





ثانيا : السنة



## ١- الكتاب مصدر مشروعية السنة

من الواضح أن السنة في عصر الشافعى كانت في حاجة إلى تأسيس مشروعيتها بوصفها مصدرا ثانيا من مصادر التشريع. وليس الأمر دفاع عن السنة ضد "أهل الرأى"، فلم يكن الخلاف بينهم وبين "أهل الحديث" خلافا حول مشروعية السنة، لكنه كان في الأساس خلافا حول الثقة في بعض أنواع الأحاديث، خاصة بعد استشراء ظاهرة الوضع لأسباب عديدة معروفة. كان هناك من يرى أن في القرآن كفاية وغنية عن أحاديث وسنن يصعب التعرف على مدى صدقها ونسبتها إلى الروحى، وكان يرى دلالة الكتاب حاكمة على المرويات. وكان هؤلاء فيما ييدو يعتمدون على مرويات تؤكد موقفهم، بالإضافة إلى مواقف بعض الصحابة من مرويات لم يأخذوا بها لتعارضها مع دلالة بعض نصوص القرآن<sup>(١)</sup>. لذلك نجد الشافعى يحرض - كما سبق لنا القول - لاعلى جعلها شارحة ومفسرة للكتاب فحسب، بل على ادماجها في نقاط الدلالة وإدخالها جزءا جوهريا في بنية النص القرآنى. وهكذا تتعلق السنة بالكتاب من ثلاثة أوجه: الأول الشابهة الدلالى، وهو تشابه يعتمد على تكرار السنة للخطاب القرآنى. الثاني علاقة التفسير والبيان، كما فى تخصيص العام وتفصيل المجمل. والثالث انفرادها بالتشريع بوصفها نصا مستقلا، وإن كان يستمد حجيته النصية من دوال في الكتاب نفسه:

و سن رسول الله مع كتاب الله وجهان : أحدهما :

نص كتاب فاتبعه رسول الله كما أنزل الله . والآخر  
جملة بين رسول الله فيها عن الله معنى ما أراد بالجملة ،  
وأوضح كيف فرضها : عاما أو خاصا ، وكيف أراد أن  
يأتى به العباد . وكلاهما اتبع فيه كتاب الله . . . فلم  
أعلم من أهل العلم مخالف الشافعى أن سن النبي من  
ثلاثة وجوه ، فاجتسعوا على وجهاين .

(١) انظر أبو زهرة : أبو حنيفة ، سبق ذكره ، ص : ٢٥٦ - ٢٥٧ ، ٢٨٨ - ٢٨٩ .  
وانظر أيضاً أحمد أمين : فجر الإسلام ، دار النهضة المصرية ، القاهرة ، ط ١٣ ، ١٩٨٢ ، ص : ٢٤٢ - ٢٤٤ .

والوجهان يجتمعان ويتفرعان. أحدهما: ما أنزل الله فيه  
نص كتاب، فبين رسول الله مثل مانص الكتاب.  
والأخر: ما أنزل الله فيه جملة كتاب، فبين عن الله  
معنى ما أراد. وهذا الوجهان اللذان لم يختلفوا  
فيهما.

والوجه الثالث: ما سن رسول الله فيما ليس فيه نص  
كتاب. فمنهم من قال: جعل الله له، بما افترض  
من طاعته، وسبق في علمه من توفيقه لرضاه -أن  
يسن فيما ليس فيه نص كتاب. ومنهم من  
قال: لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب، كما  
كانت سنته لتبين عدد الصلاة وعملها، على أصل  
جملة فروض الصلاة، وكذلك ما سن من البيوع وغيرها  
من الشرائع، لأن الله قال (لاتأكلوا مالكم بينكم  
بالباطل): النساء، ٢٩ "وقال : (وأحل الله البيع  
وحرم الربا) "البقرة، ٢٧٥" فما أحل وحرم فإما  
بين فيه عن الله، كما بين الصلاة.  
ومنهم من قال: بل جاءته به رسالة الله، فأثبتت سنته  
برضه.

ومنهم من قال ألقى في روعه كل ماسن، وسنته  
الحكمة: الذي ألقى في روعه، فكان ما ألقى في روعه  
سته<sup>(١)</sup>.

وإذا كان الوجهان الأولان ليسا محل خلاف، فإن الوجه الثالث محل الخلاف - وهو استقلال السنة بالتشريع - يكشف عن طبيعة الموقف الذي أهيل عليه تراب النسيان في ثقافتنا وفكرنا الديني. وطبقاً لهذا الموقف ليست السنة مصدرأً للتشريع، وليس وحياً، بل هي تفسير وبيان لما أجمله الكتاب. وحتى مع التسليم بحجية السنة، فإنها لا تستقل بالتشريع، ولا تضفي إلى النص الأصلي شيئاً لا يتضمنه على وجه الإجمال أو الإشارة. ولاشك أن ذلك الموقف يختلف إلى حد كبير عن الموقف الذي جعله الشافعى يسود، وهو اعتبار السنة "وحياً" من نظر مغاير عن وحي الكتاب. إن وحي السنة هو "الإلقاء في الروع" ، أي «الروحى بالمعنى اللغوى الذى هو الإلهام ، وليس بالمعنى الاصطلاحى ، أى عن طريق وساطة الملك "جبريل" <sup>(٢)</sup>. وللشافعى يرجع الفضل فى إيجاد الرابطة بين دلالتى "الروحى" وذلك بتأويله للحكمة التى يرد ذكرها فى القرآن كثيراً مصاحبة للكتاب:

كل ماسن رسول الله ما ليس فيه كتاب، وفيما كتبنا  
فى كتابنا هذا، من ذكر ما مَنَّ الله به على العباد من  
تعلم الكتاب والحكمة دليل على أن الحكمة سنة رسول  
الله<sup>(٣)</sup>.

وإذا كانت الحكمة هي السنة، فإن طاعة الرسول - المترنة دائماً بطاعة الله في القرآن -

(١) الرسالة، ص: ٩١ - ٩٢ . وانظر أيضاً: جماع العلم، الجزء السابع، ص: ٢٦٢.

(٢) راجع مناقشتنا لمفهوم الوحي في: مفهوم النص، دراسة في علوم القرآن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٠ ، ص: ٣٥ - ٦٥ .

(٣) الرسالة، ص: ٣٢ .

تعنى اتباع السنة<sup>(٥)</sup>. ولا يمكن الاعتراض على الشافعى بأن المقصود بطاعة الرسول طاعته فيما يبلغه من الوحي الإلهى، القرآن، لأنّه قد جعل السنة وحيناً من الله يتمتع بنفس القوة التشريعية والإلزام. ولا يمكن الاعتراض أيضاً بأن الفرق بين سنة العادات والتقاليد فرق غير واضح، خاصة مع اتساع مفهوم السنة ليشمل الأقوال والأفعال والموافقات، إذ يلجأ الشافعى إلى فكرة "العصمة" التي تُنْتَجُ بها الآباء جميعاً ومحمد خاصّة ليزيل مثل هذا الاعتراض<sup>(٦)</sup>.

هكذا يكاد الشافعى يتتجاهل "بشرية" الرسول تجاهلاً شبهَ تمام، وتکاد تختفى من نسقه الفكرى "أنتم أعلم بשתون دنياكم" ، حتى أنه يجعل من مواضعات النظام الاجتماعى السائد، والذى لم يقمه الإسلام، سنة واجبة الاتباع، يجري عليها القياس. فالشافعى يرى أن "العبد" لا يرث، وذلك قياساً على حديث يرويه منطوقه: "من باع عبداً وله مال (أى للعبد) فماله للبائع، إلا أن يشترطه البائع". وإدخال هذا القول في إطار سنة الوحي يتعارض مع المفاصد الكلية للشريعة، والتي تعتبر "الحرية" أصلًا، والعبودية أمراً طارئاً، والأقرب إلى الإسلام أن يكون للقول سياق خاصٍ أفتى فيه الرسول برأيه بوصفه كان تاجرًا يدرك شروط المعاملات وأعراف البيع والشراء المتفق عليها. لكن الشافعى يعتبر القول حديثاً يتميّز إلى مجال السنة / الوحي فُيجرِّى عليه القياس على النحو التالي:

«فلما كان بينا في سنة رسول الله أن العبد لا يملك

مala، وأن ما ملك العبد فإما يملكه سيده، وأن اسم

المال له إنما هو إضافة إليه، لأنّه في يديه، لا أنه

مالك له، ولا يكون مالكا له وهو لا يملك نفسه،

وهو ملوك يباع ويُوهَب ويورث، وكان الله

إذا نقل ملك الموتى إلى الأحياء، فملكوا

ما كان الموتى مالكين، وإن كان العبد أباً أو غيره من

(٥) انظر: جماع العلم، الجزء السابع، ٢٦٢ . وانظر أيضاً: الرسالة، ص ٣٣ .

(٦) الرسالة، ص: ٨٤، ٨٦ .

سميت لهم فريضة فدان لو أعطيناها ملكها سيده عليه،

لم يكن السيد بأبي الميت ولا وارثاً سميت له الفريضة:

-فكنا لو أعطينا العبد بأنه أب اثناً أعطينا السيد

الذى لا فريضة له، فورثنا غير من ورثة الله، فلم

نورث عبداً لما وصفت، ولا أحدالم تجتمع فيه الحرية

والإسلام والبراءة من القتل، حتى لا يكون قاتلاً<sup>(٧)</sup>.

وهذا موقف يخالف موقف أبي حنيفة الذي يرى الحرية في الإنسان هي الأصل، والعبودية شيئاً طارئاً لا يقاس على أحکامها شيء، لذلك يذهب إلى جواز الإستدعاء، أي جواز أن يسعى العبد لتعريف سيده كي يعتقه، كما يذهب إلى عدم جواز استرقاق الأقارب. فمن أعنّ بعضه أعنّ كلّه ، فإذا اشتري شخص مع شريك له قريباً له فإنه بمجرد الشراء يعتق العبد كلّه: يعتق نصيب القريب بسبب القرابة ، ويعتق نصيب الشريك بسبب أن العتق لا يتجزأ . هذا قدر متفق عليه بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه -محمد بن الحسن الشيباني وأبي يوسف- ولكن موضع الخلاف بينهما أن أبي حنيفة قال إن القريب لا يضمن لشريكه شيئاً، بل على المعتق -باتاء المفترحة- أن يسعى في قيمة نصيب الشريك . إذ تكون ديناً عليه<sup>(٨)</sup> .

ومعنى ذلك أن تأسيس مشروعية السنة بناء على تأويل بعض نصوص الكتاب -مثل تأويل الحكمة بأنها السنة، وتأويل العصمة بأنها انعدام الخطأ مطلقاً- لم يكن يتم بمعزل عن الموقف الأيديولوجي المشار إليه . ولا يتبيّن هذا بشكل واضح إلا ببيان الكيفية التي يساجل بها الشافعى من لا يقبلون من السنة إلا ما وافق الكتاب ، جنباً إلى جنب من ينكرون كون السنة وحیا من عند الله . يقول الشافعى ردًا على الفريق الأول :

«أخبرنا ابن عيينة بإسناده عن رسول الله صلى الله

(٧) المصدر السابق، ص : ١٧٠ - ١٧١ .

(٨) أبو زهرة: أبو حنيفة، ص : ٢٠ - ٣٤١ .

عليه وسلم أنه قال: لا يمسك الناس على بشئ. فإني  
لا أحل لهم إلا ما أحل الله، ولا أحرم إلا ما حرم الله عليهم  
... هذا منقطع ونحن نعرف فقه طاووس. ولو ثبت عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبین فيه أنه على  
ما وصفت إن شاء الله تعالى. قال لا يمسك الناس  
على بشئ، ولم يقل لا تمسكوا به، بل أمر أن يمسك  
عنه ويأمر الله عز وجل بذلك... أخبرنا ابن عيينة عن  
أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا ألفين أحدكم  
متکثا على أريكته يأتيه الأمر ما أمرت أو نهايت فيقول:  
لادرى. ما وجدنا في كتاب الله عز وجل اتبعناه. وقد  
أمرنا باتباع ما أمرنا واجتناب ما نهى عنه، وفرض  
الله ذلك في كتابه على خليفته، وما في أيدي الناس  
من هنا تمسكوا به عن الله تبارك وتعالى ثم عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عن دلالته. ولكن  
قوله -إن كان قاله- لا يمسك الناس على بشئ يدل  
على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان  
بموقع القيادة فقد كانت له خواص أ碧ح له فيها مالم

يبح للناس، وحرم عليه منها مالم يحرم على الناس،  
 فقال لا يمسكن الناس على بشئ من الذى لى أو على  
 دونهم، فإن كان لى أو على دونهم لا يمس肯 به. وذلك  
 مثل أن الله عزوجل أحل له من النساء ماشاء. وأن  
 ينكح المرأة إذا وهبت نفسها له قال الله تعالى خالصة  
 لك من دون المؤمنين. فلم يكن لأحد أن يقول قد جمع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إمرأة بغير مهر  
 .. وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم - وإن  
 كان قاله- لا يمس肯 الناس على بشئ. فإنما لا أحل لهم  
 إلا ما أحل الله ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله، وكذلك  
 صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبذلك أمره  
 وافتراض عليه أن يتبع ما أوحى إليه، ونشهد أنه اتبعه ،  
 فمالم يكن فيه وحى فقد فرض الله عزوجل فى  
 الوحى اتباع سنته فيه، فمن قبل عنها فإما قبل  
 بف----رض اللام---زوجل<sup>(٤)</sup>

فالشافعى هنا يعتمد آليتين شائعتين من آليات السجال الأيديولوجي بين الفرق الإسلامية  
 خاصة المتكلمين ، وذلك رغم كراهيته المشار إليها سابقاً لعلم الكلام وللمشتغلين به. الآلية  
 الأولى هي مواجهة النص بنص مثله ، وفي حالة نصوص الأحاديث يتم الحكم بضعف الحديث

---

(٤) أبطال الإحسان ، سبق ذكره ، الجزء السابع ، ص : ١٦٤ .

الذى يستشهد به الخصم قبل إيراد الحديث الآخر الذى يعزز موقف المساجل . لكن الحكم على مستوى مصداقية الحديث يظل دائماً أمراً خلافياً، لذلك يلجأ المساحل إلى الآلة الثانية وهى آلة التأويل -تأويل النص الخلافي - لينطق بما يراد منه . وفي النص السابق يلتجأ الشافعى إلى كلتا الآلتين ، فيأول الحديث ليجعله ناطقاً بـأن النهى قاصر على الأحكام الخاصة بالنبي وحده . وللدليل من ينكرون أن السنة وحى يقول:

« وما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط  
إلا بروحى، فمن الروحى ما يتلى، ومنه ما يكون وحيا  
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيستنبت به.  
أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن أبي عمرو عن المطلب  
بن حنطب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:  
ما تركت شيئاً عانها كم عنه إلا وقد نهيتكم عنه، وإن الروح  
الأمين قد ألقى في روعى أنه لن تموت نفس حتى  
 تستوفى رزقها فأجلموا في الطلب . . . . وقد قيل: مالم  
 يتل قرآننا إنما ألقاه جبريل في روعه بأمر الله . فكان  
 وحيا إليه . وقد جعل الله إليه لما شهد له به من أنه  
 يهدى إلى صراط مستقيم أن يَسْنُ . وأيهما كان فقد  
 ألم بهما الله تعالى خلقه، ولم يجعل لهم الخيرة من  
 أمرهم فيما سَنَ لهم وفرض عليهم اتباع سنته<sup>(١٠)</sup>.

---

(١٠) المصدر السابق، ص: ٢٧١

لكن توحيد الشافعى بين وحى القرآن ووحى السنة لا يستقيم له، خاصة وقد جعلهما على درجة واحدة من حيث قوة الإلزام، لأن النتيجة النهائية مثل ذلك التوحيد مشارفة أفق التوحيد بين الإلهى والبشري، بما يستتبعه ذلك من إهدار خصوصية الرسول وبشريته بوصفه مبلغاً للوحى وشارحه. إن التعامل مع شخص الرسول بوصفه "مشرعًا" مستقلاً عن المشرع الموحى يستند في فكر الشافعى إلى وجود غطتين من الوحى كما سبق القول، هما الوحى القرأنى ووحى السنة، أو الإلقاء فى الروع. لكن هذا التأسيس للنمط الثانى على النمط الأول لا يعني أن كل ما صدر عن الرسول من أقوال وأفعال وتقريرات - وهو مفهوم السنة - صدر عن وحى، فكثير من الشواهد تدلنا على أنه كان يرى الرأى ثم يستشير أصحابه ويتبخ رأيهم، والمروريات فى ذلك أكثر من أن تُحصى. لذلك يحس الشافعى أحياناً أن تأويل الحكمة بالسنة - سعياً إلى تأسيس الترابط العضوى بين النصين - تأويل يحتاج إلى تأويل آخر، خاصة إزاء من يرى أن الحكمة هي الكتاب نفسه، وأن منطق الآية: "وادكرون ما يتلى فى بيوتكم من آيات الله والحكمة، إن الله كان لطيفاً خبيراً" (الأحزاب / ٣٤) يؤكد أن المثل هو القرآن وهو الحكمة أيضاً. وهنا يلجم الشافعى إلى تأويل القراءة بأنها مجرد "النطق"، حتى تدل الحكمة على السنة التي ينطق بها كما ينطق بالقرآن<sup>(١١)</sup>.

## ٢- المكتاب والسنة : نطاق أم نص واحد

وما دام القرآن والسنة بثابة نص واحد - كما ذهب الشافعى - فقد كان من المتوقع أن يجعلهما متناسخين، أى ينسخ أحدهما الآخر، فتنسخ السنة القرآن كما ينسخ القرآن السنة. لكن الإمام لا يذهب لهذا المذهب ويتمسك فى قضية النسخ باستقلال كل من النصين، ويؤكد فى تقريره لعدم جواز أن تنسخ السنة القرآن أن يطرح مبدأ الفصل بين النصين استناداً إلى نسبة كل منها من حيث المصدر.

أن ما صدر عن الله فى كتابه لا ينسخه إلا مثله، لأن ما افترضه الله على عباده لا يجوز لأحد غيره أن يبدلها أو يغيرها، وفي هذا يستند الشافعى إلى النص القرأنى الذى يأمر النبي أن يعلن أنه لا يجوز له تغيير شىء من الوحى من تلقاء نفسه. ولا يتبخ الشافعى إلى أن مثل هذا الاستناد يعني أن السنة ليست وحياً، وإنما هي اجتهادات النبي لفهم الوحى، وهي اجتهادات لا يصح أن

(١١) جماع العلم ، الجزء السابع (من الأم) ، ص: ٢٥١ .

تناقض مع منطق الوحي، ناهيك بأحكامه:

«أنزل عليهم الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة،  
وفرض فيه فرائض أثبتها، وأخرى نسخها: رحمة  
خلقه، بالتحفيف عنهم، وبالتوسيعة عليهم، زيادة  
في مما ابتدأهم به من نعمته.  
وأبان لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب،  
 وأن السنة لنسخة للكتاب، وإنما هي تبع الكتاب  
بمثل ما نزل نصاً، ومفسرة معنى ما أنزل جملاء...»  
وفي قوله (ما يكون لى أن أبدل ما من تلقاء نفسي)  
”يونس/١٥“ بيان ما وصفت، من أنه لا ينسخ كتاب  
الله إلا كتابه. كما كان المبتدئ لفرضه فهو المزيل لما  
شاء منه، جل ثناؤه، لا يكون ذلك لأحد من خلقه<sup>(١٢)</sup>.

وهكذا يتحدد دور السنة في أنها تابعة للكتاب، أما بالتكرار، أو بالشرح والتفسير والبيان  
ويكاد يختفى دورها التشريعى المستقل بوصفها وحيا، وإن يكن من غلط مغاير. ويكون من  
المنطقى -بناء على هذا الفصل- ألا نسخ القرآن السنة، فالالأصل لا يمكن أن يغيره فرعه الشارح  
المفسر، بل تتولى السنة ينسخ السنة ويكون هذا من قبيل المزيد من الشرح والبيان. وإذا كانت  
السنة هي المبينة والشارحة للكتاب، فهي بالتالى الكاشفة عن الناسخ فيه والمنسوخ، من هنا لا  
يصح أن تنسخ السنة بالكتاب. ولو نسخت السنة بالكتاب لاضطربت دلالتها على الناسخ  
والمنسوخ في الكتاب، ولا ضطربت دلالة الكتاب ذاته، واضطربت معها دلالة السنة بالتبعية:

---

(١٢) الرسالة، ص: ١٠٦ - ١٠٧.

«إن النبي ﷺ إذا سن سنة حوله الله عنها إلى غيرها:  
 سن أخرى يصر إليها الناس بعد التي حول عنها الثالثة  
 يذهب على عامتهم الناسخ، فيثبتون على المنسوخ.  
 ولثلا يشبه على أحد بأن رسول الله يسن فيكون في  
 الكتاب شيء يرى من جهل لسان العرب أو العلم لموقع  
 السنة مع الكتاب وإياتها معاينة أن الكتاب ينسخ  
 السنة... فلا يجوز أن يسن رسول الله سنة لازمة  
 فتنسخ فلا يسن مانسخها، وإنما يعرف الناسخ  
 بالأخر من الأمرين. وأكثر الناسخ في كتاب الله إنما  
 عرف بدلالة سنن رسول الله. فإذا كانت السنة تدل  
 على ناسخ القرآن وتفرق بينه وبين منسوخه لم يكن أن  
 تنسخ السنة بالقرآن إلا أحدث الله مع القرآن سنة  
 تنسخ سنته الأولى، لتذهب الشبهة عن من أقام الله  
 الحجّة عليه من خلقه<sup>(١٢)</sup>.  
 ولو جاز أن يقال قد سن رسول الله ثم نسخ سنته  
 بالقرآن ولا يؤثر عن رسول الله السنة الناسخة-جاز  
 أن يقال فيما حرم رسول الله من البيوع كلها: قد

---

(١٢) المصدر السابق، ص: ٢٢٠-٢٢١، وانظر أيضاً: ص: ١١٠، ١٠٨، ٢١٢.

يحتمل أن يكون حرمها قبل أن ينزل عليه (أهل الله  
 البيع وحرم الربا)" البقرة/ ٢٧٥ ، وفي من رجم من  
 الزنا: قد يحتمل أن يكون الرجم منسوحا: لقول الله  
 (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)  
 "النور/ ٢" وفي المسح على الخففين: نسخت آية  
 الوضوء المسح، وجاز أن يقال: لا يدرأ عن سارق  
 سرق من غير حرز وسرقته أقل من ربع دinar: لقول الله  
 (السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) "المائدة/ ٣٨"  
 لأن اسم السرقة يلزم من سرق قليلا وكثيرا، ومن  
 حرز ومن غير حرز، وبجاز رد كل حديث عن رسول  
 الله، بأن يقال: لم يقله، إذا لم يجده مثل التنزيل،  
 وبجاز رد السنن بهذه الوجهين، فتركت كل سنة معها  
 كتاب جملة تحتمل سنته أن توافقه<sup>(١٤)</sup>.

ويبدو أن حرص الشافعى على التمييز بين القرآن والسنة -في مسألة الناسخ والمنسوخ-  
 كان نابعا من حرصه على سحب البساط من تحت أقدام الذين يردون الأحاديث إذا تعارضت مع  
 القرآن رغم تعارض ذلك مع التوحيد السابق الإشارة إليه بينهما. وهذا التردد في الموقف بين  
 توحيد النصبين والعزل بينهما لا يكفى فيه القول أن الشافعى يتوسط بين أهل الرأى وأهل الحديث

(١٤) المصدر السابق، ص: ١١٢ - ١١١.

(١٥) انظر: محمد عابد الجابري: تكوين العقل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٩٨٨ م ص: ١٠٢، ١٠٤. وانظر أيضا: أبو زهرة: أبو حنيفة، ص: ١٠٣، وانظر له أيضا: الشافعى، ص: ٦٩.

، ذلك أن الخلاف بين الاتجاهين لم يكن خلافاً حول مشروعية السنة كما سبقت الإشارة<sup>(١٥)</sup>. والحقيقة أن التردد سمة لصيغة بالفكرة التلفيقى ، وهو الفكر الذى يحاول التوفيق بين نهجين على أساس أيدىولوجي لا على أساس عقلى يتلمس جوانب الأصالة والإبداع فى كل من الاتجاهين المتعارضين ، ويصل بينهما فى مركب جديد ، لا يتمى لأى منهما فى نهاية الأمر . ولقد انتهى الشافعى إلى الانتهاء إلى مدرسة أهل الحديث ، رغم اعترافه بمشروعية "القياس" ، ذلك أنه قبل القياس - كما سترى فيما بعد - بجموعة من القيود أدت به فى النهاية إلى أن يكون مجرد استناد غير مباشر إلى النصوص . لذلك كان لابد من توسيع دائرة النصوص لتشمل السنة والإجماع ، من هنا كان الحرص على توسيع نطاق السنة من جانب ، والحرص على تأكيد أنها وحى من جانب آخر ، لكن تصور علاقة السنة بالقرآن عند الأحناف ، الذين اشتهروا بأنهم أهل الرأى ، لا يتتجاوز كونها نصا شارحا لا يستقل بالتشريع ، فهى إما أن تقرر ما قرره القرآن ، وتكون دلالتها دلاله التأكيد وفضل البيان ، وأما أن تكون مفسرة لما ورد مجملا في القرآن ، وهذا بيان التفسير . والقسم الثالث من بيان السنة للقرآن هو بيان الناسخ من المنسوخ ، وهو بيان التبديل<sup>(١٦)</sup>.

هذا التصور للعلاقة بين السنة والقرآن لا يستبعد " تخصيص العام " من مجال دلاله السنة ، وذلك خلافاً للشافعى الذى يعتبره دلالتها الأساسية من حيث علاقتها بالقرآن . ولقد ألمحتنا إلى هذا الخلاف في فقرة " الدالة بين الوضوح والغموض " حين ذكرنا أن دلاله العام على العموم فى رأى الشافعى دلاله ظنية ، لأن احتمال التخصيص وارد دائما . والأحناف لا يذهبون هذا المذهب فدلالة العام على العموم عندهم دلاله قطعية ، وذلك استنادا إلى أن كل ما ورد في القرآن قطعى وأن كل ما ورد في السنة ظنى ، عدا السنن المتواترة المشهورة . هذه التفرقة بين دلاله القرآن ودلالة السنة تُفرّق بين مستويات التحليل ومستويات التحرير في كل من النصين ، فالثابت بالقرآن من الأوامر فرض ، والثابت بالسنة الظنية من الأوامر واجب ، وكذلك النهي ، فالمنهى عنه في القرآن حرام إذا لم يكن ثمة ظن في الدلاله ، والثابت بالسنة الظنية مكروه كراهة تحريرية مهما تكون الدلاله ، وذلك لتأخر مرتبة السنة الظنية عن القرآن الكريم من حيث الثبوت من جهة ، والاستدلال بها على الأحكام من جهة أخرى<sup>(١٧)</sup> . وهنا نلاحظ أن الأحناف قد يطروا بين ثبوت النص من حيث طرق التحمل والأداء وبين قطعية الدلاله . فأصبحت النصوص المتواترة المشهورة

(١٦) أبو زهرة: أبو حنيفة، ص: ٢٦٨ - ٢٧٠.

(١٧) المرجع السابق: ص: ٢٧٢.

-والقرآن أعلىها في درجة الثبوت - قطعية الدلالة على خلاف النصوص الظنية الثبوت التي تكون دلالتها ظنية أيضا.

إن دلالة العام على العموم دلالة قطعية لا تباع فيها ولا احتمال عند الأحناف، إنها مثل دلالة اللفظ على مدلوله دلالة حقيقة، لا تحتاج لقرينة أو دلالة متصلة أو منفصلة، أى لا تحتاج للتأنويل، وذلك على عكس الدلالة المجازية، التي هي احتمالية بطبيعتها، ولا تدل من ثم إلا بالقرينة التي تنقل اللفظ عن إرادة معناه الحقيقي من جانب المتكلم. ولم تكن هذه النظرة لدلالة العام على عمومه، وعدم دلالته على الخاص، قياسا على الدلالة الحقيقة، معزولة عن سياق البحث الدلالي من جانب المتكلمين، حيث أدخل بعضهم "العام الدال على الخاص" داخل دائرة المجاز<sup>(١٨)</sup> ومعنى ذلك أن العام الدال على العموم هو الاستعمال الحقيقي للألفاظ، أى استعمالها في دلالتها الحقيقة، وهو أمر حرص الأحناف على تأكيده لثبت دلالة النص القرآني، وللحافظة على التمايز بين القرآن والسنّة. وليس معنى القول بقطعية دلالة العام عند الأحناف أنها لا تحتمل التخصيص أبداً، بل التخصيص جائز يمكن إذا كان ثمة دليل عليه، فإذا لم يوجد الدليل ظلت الدلالة عامة لا خصوص فيها. ولا بد في المخصوص من شروط: أهمها أن يكون مقتربنا بالخطاب، أى متزامنا معه، الشرط الثاني أن يكون مستقلا عنه، يعني ألا يكون دليلاً التخصيص جزءاً من بنية الخطاب ذاته، كالاستثناء والصفة والشرط. لأن هذه كلها أدوات في البنية الدلالية للخطاب ذاته. أما شرط الاقتران فلأن التراخي لا يكون تخصيصاً، بل هو من قبيل النسخ، إذ التخصيص بيان للخطاب، ولا يصح أن يتأخر البيان عن الحكم، وإلا كان ذلك من قبيل تكليف ما لا يطاق. يقول صاحب كشف الأسرار في بيان قيود تعريف دليل التخصيص أو المخصوص:

احتزنا بقولنا مستقل عن الصفة والاستثناء،

ونحوهما، إذ لا بد عندنا للتخصيص من معنى

المعارضة، وليس في الصفة ذلك، ولا في الاستثناء

---

(١٨) السابق، ص: ١٧٨ . وانظر أيضاً: ابن قتيبة (أبو عبد الله محمد بن مسلم): تأویل مشکل القرآن، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، ١٩٧٣م.

لأنه لبيان أنه لم يدخل تحت الصدر، ويقولنا مفترن،  
عن الناسخ، فإنه إذا تراخي دليل التخصيص يكون  
نـسـخـاـتـخـصـيـصـاـ (١٩).

وليس تخصيص العام عند الأحناف من قبيل بيان المجمل، إذ المجمل محتمل الدلالة يحتاج إلى البيان، وليس كذلك العام فإنه في دلالته قطعي، وإن كان احتمال تخصيصه واردا. وبعبارة أخرى يمكن القول إن التخصيص بيان من وجه واحد، وذلك من حيث أنه يكشف عن دلالة العام، والفارق بينه وبين المجمل أن هذا الأخير بيان من كل وجه. إنه الفارق بين البيان الضروري اللازم من كل وجه وبين البيان غير الضروري وغير اللازم، فغياب المخصص لا يؤثر في دلالة العام، وليس كذلك غياب بيان المجمل حيث يبقى المجمل على احتماليته. يقول شمس الأئمة مانصه:


«بيان المجمل بيان ممحض لوجود شرطه، وهو كون اللفظ محتملاً غير موجب للعمل بنفسه، واحتمال كون البيان الملتحق به تفسيراً أو إعلاماً ماهراً المراد منه، فيكون بياناً من كل وجه، بل هو بيان من حيث احتمال الصيغة للخصوص، وهو ابتداء دليل معارض من حيث كون العام موجباً للعمل بنفسه فيما تناوله، فيكون بمنزلة الاستثناء والشرط، فيصبح موصولاً على أنه بيان، ويكون معارضنا ساخلاً للحكم الأول إذا كان مفصولاً (٢٠).»

---

(١٩) نقل عن أبي زهرة: أبو حنيفة، ص: ٢٦٠.

(٢٠) نقل عن المرجع السابق، ص: ٢٧٠.

هكذا يتنهى الأحناف إلى حصر أوجه البيان في نقطتين: بيان المجمل، وهو بيان ضروري لازم لإزالة احتماليته، ويدون هذا البيان يكون المجمل غير موجب للعمل بنفسه. والنقطة الثانية هو بيان التخصيص، وهو بيان غير لازم، إذ العام موجب للعمل بنفسه، ويشترط في التخصيص أن يكون متزامناً مع الخطاب من جهة، وأن يكون منفصلاً عنه من جهة أخرى. وفي حالة عدم التزامن -الاقتران- لا يكون البيان تخصيصاً بل يكون نسخاً. وينتهي الأحناف من ذلك كله إلى اعتبار "النسخ" نوعاً من البيان يختلف عن النوعين السابقين بأنه بيان معارض يدل الحكم، لذلك يشترط فيه أن يكون متراهماً مع الخطاب بالوiman. وإذا كان الفارق بين النسخ والتخصيص فارقاً بين التراخي والاقتران، فالسنة -وهي النص المفسر والشارح للكتاب- يمكن أن تنسخ الكتاب. هكذا تتحدد علاقة السنة بالكتاب عند الأحناف في البيان الذي ينقسم إلى ثلاثة أقسام بينها الشكل التالي<sup>(٢١)</sup>:



ويكون الخلاف بين الشافعى -ناصر السنة- وبين الأحناف -أهل الرأى- هو فى حقيقته

(٢١) المرجع السابق ، ص : ٢٦٨ - ٢٧٠ .

خلاف حول انفراد السنة بالتشريع . وإذا كان الشافعى قد تناقض مع نفسه حين أسس السنة وحيا ، وفصل بينها وبين القرآن على مستوى الناسخ والمنسوخ ، فإن تناقضه في الحقيقة تناقض ظاهري . إن تأسيس السنة وحيا لم يكن يتم بعزل عن الموقف الأيديولوجي الذى أسهبنا فى شرحه وتحليله ، موقف العصبية العربية الفرضية . التى كانت حريصة على نزع صفات البشرية عن محمد والباسه صفات قدسية إلهية تجعل منه مشرعا . أما الأحناف فقد انطلق إمامهم من موقف مغاير ، الأمر الذى مكنتهم من وضع السنة موضعها الصحيح . بوصفها نصا شارحا مبينا للنص الأصلى ، لذلك وضعوا النسخ فى إطار "البيان" لا فى إطار "التشريع" .

والحقيقة أن تناقض الشافعى المشار إليه نابع من سيطرة الأيديولوجيا ، تلك التى كانت تدفعه في اتجاه تأكيد استقلالية النص الثانوى -نص السنة- في التشريع ، الأمر الذى جعله يفصل بين النصين على مستوى اشكالية "الناسخ والمنسوخ" . وفي هذا الفصل يتناهى ما سبق أن قرره وأكدته من استناد السنة نصا في مشروعيتها على الكتاب ، بالإضافة إلى علاقتها الشارحة المفسرة أساسا ، الأمر الذى لا يمنع - من منظور رؤيته العامة- من تناصختهما . فإذا أضفنا إلى ذلك اتساع مفهوم السنة عند الشافعى - حتى أضاف إليها العادات والتقاليد كما سبقت الإشارة - أدركنا أن أبا حنيفة ربما كان أكثر استحقاقا للقب -ناصر السنة- الذى لقب به الشافعى ، لأنه وضع السنة نصا ثانويا شارحا ومفسرا ومبينا للنص الأصلى "القرآن" .

### ٣- جدوى السنة بين أهل الرأى وأهل الحديث:

تنتشر في أدبيات البحث في تاريخ الفكر الإسلامي العربي -وفي مجال الفقه والتشريع خاصة- مقوله أن الشافعى قد حسم الخلاف الذى كان قائما بين أهل الرأى وأهل الحديث عن طريق اتخاذ موقف وسطى توافقى يعتمد على الأحاديث كما يعتمد "القياس" . وقد تبين لنا مما سبق أن الشافعى كان في الواقع يخوض مع أهل الحديث معركتهم ضد أهل الرأى ، وهى معركة لم تكن محصورة في الخلاف حول السنة ، أو حول مصداقية بعض الرويات . ولم يكن الأمر يتعلق فقط بتضخم "وضع" الأحاديث تحت ضغط الحاجة إلى تغطية المسائل المستجدة واقعيا ،

والتي كانت تغذى الفروض النظرية عند أهل الرأى وتبصرها. ولم يكن يتعلق كذلك بتضخم الرأى هو الآخر بالذهب بعيداً مع الفروض النظرية تملّك ، والعدول أحياناً كثيرة عن استحياء النصوص وسيرة السلف إلى "الاستحسان" <sup>(٢٢)</sup>. ولم يكن الشافعى هو الوسط الذى التقى فيه أهل الرأى وأهل الحديث معاً، بعد أن جمعت الأحاديث وصححت ، وبعد أن تبادل الفريقيان التأثير والتأثر عبر علاقات الجدل والسباق <sup>(٢٣)</sup>. كان تزايد وضع الأحاديث وتضخم الرأى -ذهبياً وراء الفروض النظرية- مجرد ظواهر لصراع أعمق يدور على مستويات الواقع المتعددة، هو الصراع بين قوى التغيير والتقدم وبين قوى التثبت والهيمنة . وتاريخ هذا الصراع يرتد في الزمان إلى ما قبل عصر الشافعى الذي يعد بمعنى من المعانى "عصر التدوين" ، ولعله يعود إلى بداية الخلاف حول مسألة الخلافة في المجتمع "السفافية" بين المهاجرين والأنصار ، حيث تم في هذا الاجتماع تدشين السيطرة القرشية على الإسلام والمسلمين ، ولعل الخلاف حول شروط اختيار الخليفة في بيعة الستة التي عينها عمر بن الخطاب ، الانتهاء إلى اختيار الشخص الذي تعهد متابعة سيرة الخلفتين السابقتين عليه دون أي تغيير ، أن يكون أحد مظاهر التعبير عن الصراع المذكور ، ثم كانت أحداث الفتنة التي أدت إلى مقتل الخليفة الثالث ، وما استتبع ذلك من صراع بين فرسى رهان قريش : بنى هاشم وبني أمية ، حتى تم رفع المصاحف على أسنة السيف طليباً لتحكيم النص الديني في صراع اجتماعي سياسى .

على المستوى الفكرى كان الصراع يصوغ نفسه أيديدولوجياً في الخلاف بين أهل الرأى وأهل الحديث حول مجال فعالية النصوص الدينية . وبينما كان أهل الحديث يدافعون عن حاكمة النصوص وعن شموليتها لكل مجالات الشاطئ البشري ، كان أهل الرأى يدافعون عن "العقل" متمثلاً في إدراك "المصالح المرسلة" وفي "الاستحسان" و "الاستصلاح" . وفي عصر الإمام الشافعى ، وهو عصر التدوين ، يبدو أن الصراع بدأ يأخذ شكل محاولة السيطرة على الذاكرة الجمعية ، وذلك من خلال صياغة قوانين الشفرة التي تصاغ على أساسها الذاكرة: هل تعتمد هذه الشفرة على مرجعية النصوص ، فتحول الذاكرة إلى ما يشبه القوة الحافظة ، والتي تعتمد على قانون الاستدعاء أم تعتمد على مرجعية "العقل" فتحول الذاكرة إلى ما يشبه القوة المفكرة ، التي

(٢٢) انظر : محمد عابد الجابري : تكوين العقل العربي ، ص: ١٠٢ .

(٢٣) انظر : أبو زهرة أبو حنيفة ، ص: ١٠٢ - ١٠٣ وانظر له أيضاً : الشافعى ، ص: ٦٨ .

تعتمد على فعالية قوة الاستنباط والاستدلال؟! في ظل هذا الصراع الفكري يكون الخلاف بين أهل الحديث وأهل الرأى أحد مظاهر الصراع العام بين "النقل" و "العقل" أو بين الفلسفة والدين ، أو بين "التقليد" و "الابداع" .

ولقد وصل الخلاف بين أهل الحديث وأهل الرأى إلى حدود التشريع والاتهامات المبالغ فيها من جانب الفريق الأول ضد الفريق الثاني ، فيروى -مثلاً- أن الشعبي (ت: ١٠٩هـ) كان يوصى تلاميذه فيقول : "احفظ عندي ثلاثة : إذا سئلت في مسألة فأجبت فيها فلاتتبع مسألتك ، أرأيت أن الله تعالى قال في كتابه الكريم : أرأيت من أتخذ إلهه هواه . والثانية : إذا سئلت عن مسألة فلا تنس شيئاً بشيء ، فربما حرمت حلالاً أو حلت حراماً . والثالثة : إذا سئلت عما لا تعلم فقل لا أعلم" . وكان يهاجم أهل الرأى -الذين أطلق عليهم اسم "الأرايتيون" من باب السخرية- قائلاً : "والله لقد بغض هؤلاء القوم إلى المسجد ، فهو أبغض إلى من كناسته داري ، قيل : من هم يا أبي عمر ، قال : الأرايتيون" <sup>(٤)</sup> . هذا رغم أن الخلاف كان حول توسيع أهل الرأى في استخدام آلية "القياس" الفقهي لمواجهة الواقع المستجدة ، والتي لم تتناولها النصوص . والخوار الذى يحكى أنه دار بين الإمام أبي حنيفة وبين الإمام محمد الباقر بن زين العابدين - (ت: ١١٤هـ) في أول لقاء لهما شديد الدلاله فى الكشف عن حدود الخلاف . يروى أن الإمام الشيعى بادر أبا حنيفة قائلاً : أنت الذى حولت دين جدى وأحاديثه بالقياس ، فقال أبو حنيفة : معاذ الله . ثم عرضى الرواية لتبين كيف استطاع أبو حنيفة أن يقنع محمداً الباقر ببراءته من ذلك الاتهام بتغيير دين الله : "ثم جثا أبو حنيفة بين يديه ، ثم قال : إنى سائلك عن ثلاث كلمات فأجبنى : الرجل أضعف أم المرأة ، فقال محمد : المرأة ، فقال أبو حنيفة : كم سهم المرأة ، فقال للرجل سهمان وللمرأة سهم . فقال أبو حنيفة : هذا قول جدك ، ولو حولت دين جدك لكان ينبعى فى القياس أن يكون للرجل سهم وللمرأة سهمان . (= فى الميراث كما هو واضح) لأن المرأة أضعف من الرجل . ثم قال : الصلاة أفضل أم الصوم ، فقال : الصلاة أفضل ، قال : هذا قول جدك ، ولو حولت قول جدك لكان القياس أن المرأة إذا طهرت من الحيض أمرتها أن تقضى الصلاة ولا تقضى الصوم ، ثم قال : البول أنجس أم النطفة (= مني الرجل) ، قال : البول أنجس ، قال : فلو كنت حولت دين جدك بالقياس لكنت أمرت أن يُعتسل من البول ويوضع من النطفة ، ولكن معاذ الله أن أحول دين جدك

(٤) المرجع السابق ، ص: ٣٣٣-٣٣٤.

(٥) السابق ، ص: ٧١.

يتبيّن من دفاع أبي حنيفة أن الخلاف كان حول حدود القياس ومتطلبات استخدامه، ومن المتفق عليه بين كل المدارس والاتجاهات الفقهية أن القياس يستخدم حين لا يتوفّر النص الذي يمكن تطبيقه بشكل مباشر على واقعه بعينها. ومعنى ذلك أن الخلاف يكاد يكون منحصراً في تحديد ما يندرج من الروايات تحت مفهوم "النصوص" الدينية. ومن الواضح أن أهل الحديث كانوا يفضلون الاستناد إلى النصوص الظنية. وقد قسم الفقهاء روايات السنة إلى نصوص قطعية هي التواترات والمشهورات، وهي التي تناقلها الجماعة الكثيرة الذين يؤمنون تواظفهم على الكذب، وهذه هي التواترات. وأقل من ذلك المشهورات التي لم تبلغ درجة التواتر، ولكنها بلغت بقبول الأمة لها درجة عالية من القبول. والقسم الثاني من الروايات هي النصوص الظنية، وهي أحاديث الأحاداد، وهو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنين أو الأكثر من ذلك، ولا يتوافر فيه سبب الشهرة. وقد كان موقف أهل الرأي بصفة عامة عدم الاعتداد بأحاديث الأحاداد، وتقديم القياس عليها، حتى مع افتراض أن دلالة القياس دلالة ظنية احتمالية، وذلك لأن القياس يعتمد عندهم على القرائن والأحكام الكلية، التي أطلق عليها فيما بعد اسم "المقاصد الكلية" للشريعة. ولقد منّا موقف الإمام أبي حنيفة من قضية العبودية، وكيف أنه يعتبر أن الحرية في الإنسان هي الأصل، واعتبر ذلك من المبادئ الكلية التي يقاد عليها، وانطلاقاً من هذا المبدأ القطعي الدلالة - لأنها دلالة مستتبطة من كثير من الأحكام الشرعية الجزئية - يرد الإمام أبو حنيفة بعض أحاديث الأحاداد التي تخالف دلالته. من هذه الأحاديث ما يروى من أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أقرع بين ستة من المالكين الذين كان قد أعتقهم سيدهم قبل موته، ولم يكن له مال سواهم، فأعتق اثنين منهم ورد الأربعة الباقين إلى العبودية، رد الإمام أبو حنيفة ذلك الخبر لأنّه مخالف للأصول: لأن الأصول قطعية وخبر الواحد ظني، والعتق حلّ في هؤلاء العبيد، والإجماع منعقد على أن العتق بعد ما نزل في محل لا يمكن رده<sup>(٤٦)</sup>.

وإذا كان الإمام الشافعى يتمسّك بالنصوص حتى لو كانت ظنية الدلالة - مثل أحاديث

(٤٦) الشاطبى (أبو اسحاق) : المواقف في أصول الشريعة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ط ٢ ، ١٣٩٥ ، ١٩٧٥ م ، الجزء الثالث ، ص: ٢٣ - ٢٤ .

(٤٧) الرسالة ، ص: ٤٠١ - ٤٧٠ .

الأحاداد التى يفرد لها فصلا طويلا فى رسالته لإثبات حجيتها<sup>(٢٧)</sup> فما ذلك إلا لأنه يحطب فى جبل أهل الحديث، وذلك خلافا لما يشيع عنه فى الكتابات التى تندح وسطيته وتوفيقته. لكن الأخطر من ذلك أنه يعتبر حجية القياس أضعف من حجية حديث الأحاداد، رغم أن القياس يعتمد على كليات الشريعة ومقاصدها العامة.

أن النصوص، ولو كانت ظنية فى دلالتها، عند مقارنتها بالقياس، تكون بثابة "حضور الماء" الذى يجعل "التييم" - الذى مائل القياس - غير جائز. هكذا تترتب الأدلة على التحول التالى:

يحكم بالكتاب والسنّة المجتمع عليها، الذى لا اختلاف فيها، فنقول لهذا: حكمنا بالحق فى الظاهر والباطن.  
ونحكم بالسنّة قد رويت عن طريق الانفراد، ولا يجتمع الناس عليها، فنقول : حكمنا بالحق فى الظاهر، لأنه يمكن الغلط فيمن من روى الحديث.  
ونحكم بالإجماع ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة، لأنه لا يحل القياس والخبر موجود، كما يكون التييم طهارة فى السفر عند الإعواز من الماء، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء، إنما يكون طهارة فى الإعواز<sup>(٢٨)</sup>.

ومعنى ذلك أن القياس بثابة المحظورات التى تحيّزها الضرورات فقط، وهي الضرورات التي لا توجد مع تواجد النصوص، ولو كانت ظنية "يمكن الغلط فيمن رواها". هذا الخرس من

---

(٢٨) السابق ، ص: ٥٩٩ - ٦٠٠ .

جانب الشافعى على إثبات حجية نصوص السنة لا يجب النظر إليه معزولاً عن سياق فكر الشافعى بوجه عام، السياق الذى يسعى جاهداً لتوسيع مجال فعالية النصوص الدينية، وما ترتب على هذا السعى من توسيع ما يندرج تحت مفهوم "السنة"، وحتى أدخل فيها سن العادات كما سبقت الإشارة.

وليس معنى ما سبق أن الشافعى يوحد بين مستويات الدلالة فى السنن والأحاديث، إذ يظل حديث الآحاد - أو خبر الخاصة كما يطلق عليه - فى مرتبة أدنى من المتوارثات والمشهورات، وإن كان يتمتع بمرتبة أعلى فى علاقته بالقياس. وهكذا لا يستتاب من يرد أحاديث الآحاد، فى حين أنه لابد من استتابة من يتشكك فى الروايات المجمع على صدقها. ولعل هذا الموقف الذى يتسم بالتساهل إزاء الحكم على أهل الرأى - الذين يردون أحاديث الآحاد إذا تعارضت مع القياس - هو الذى أوهم الباحثين بوسطية موقف الشافعى بين الفريقين المتنازعين، يقول:

«أما مكان نص كتاب أو سنة مجتمع عليها فالعنز  
فيها مقطوع، ولا يسع الشك في واحد منها، ومن  
امتنع من قبوله استتب. فأما مكان من سنة من خبر  
الخاصة، الذي قد يختلف الخبر فيه، فيكون الخبر  
محتملاً للتأويل، وجاء الخبر فيه من طريق الانفراد  
فالحججة فيه عندي أن يلزم العالمين، حتى لا يكون لهم  
رد مكان من صوصاعليه، كما يلزمهم أن يقبلوا  
شهادة العدول، لأن ذلك إحاطة كما يكون نص الكتاب  
وخبر العامة (=المتوارثات) عن رسول الله.  
ولوشك في هذا شاك لم نقل له: تب، وقلنا: ليس لك

---

(٢٩) السابق ص: ٤٦٠ - ٤٦١.

- إن كنت عالماً - أن تشك، كما ليس لك إلا أن  
تقضى بشهادة الشهود العدول، وإن أمكن فيهم  
الغلط، ولكن تقضى بذلك على الظاهر من صدقهم،  
والله ولئن ماغاب عنك منهم <sup>(٢٤)</sup>.

وهذه التفرقة التي يضعها الشافعى بين ما يطلق عليه "الحكم بإحاطة" وما يطلق عليه  
الحكم بغير إحاطة ، تنقلنا إلى مناقشة مستويات دلالة السنة عنده.

#### ٤- مستويات الدلالة :

«المشكلات التي تشيرها السنة على مستوى الدلالة مشكلات أكثر تعقيداً من تلك التي  
تشيرها القرآن ، فالقرآن نص متواتر نقله الكافة الذين يؤمن تواطؤهم على الكذب ، وليس كذلك  
أكثر السنن . والقرآن -من ناحية أخرى- ثم تدوينه -كتابة- منذ مرحلة باكرة في تاريخ الدعوة ولم  
تدون السنن تدوينا منظماً إلا متأخرة مع نهاية القرن الأول الهجري تقريراً وبداية القرن الثاني .  
وقد أدى هذا إلى ضرورة الحاجة إلى "التوثيق" ، إن على مستوى السند -كيفية الانتقال- أو  
على مستوى المتن ، أو تتحقق النص . وقد أدى اهتمام المسلمين الأوائل بضبط طرائق تحمل القرآن  
- من جهة ثالثة - إلى نقل الملابسات الخارجية التي أحاطت بتكون القرآن وتشكله نصاً - مثل  
أسباب التزول والمعنى والمدى والناسخ والمنسوخ وغيرها مما عرف متأخراً باسم "علوم القرآن"  
- الأمر الذي جعل استثمار الدلالة فيه ممكناً إلى حد كبير . لكن الملابسات الخارجية لتكون السنن  
لم تحظ بثلث ما حظيت به تلك التي أحاطت بالقرآن ، مما جعل استثمار الدلالة في السنن أمراً  
أصعب من مثيله في القرآن .

لذلك لا تنقسم الدلالات التي تتوجهها السنن نفس القسمة التي وجدناها لأنماط الدلالة في  
القرآن ، بل تنقسم -استناداً إلى كيفية الانتقال - إلى ثلاثة أقسام : المتواتر ، والمشهور ،  
والآحاد ، والدلالة في هذه الأقسام الثلاثة تكون - في نظر الشافعى - دلالة قطعية تعلو على  
دلالة "القياس" ، التي هي - في نظر الشافعى - دلالة ظنية احتمالية دائماً . ومن البديهي أن  
الدلالة القطعية لأنماط التحمل الثلاث المشار إليها لا تكون كذلك - أي قطعية - إلا بشرط

جوهرى هو شرط اتصال سلسلة الإسناد من المصدر - الرواى الأول - إلى المنسع، النبي (صلى الله عليه السلام). وإذا كان الأحناف يتفقون مع الشافعية فى قطعية دلالة المتأثرات والمشهورات فإنهم يختلفون عنهم - كما سلفت الإشارة - فى دلالة الآحاد، ويررون أنها ظنية احتمالية. وهذا الخلاف جعل الشافعى يضع شروطاً لقبول أحاديث الآحاد، بعد أن دافع عن حجيته دفاعاً طويلاً، لكي يوسع من إطار السنة، أى من إطار النصوص، على قدر ما يستطيع، تضييقاً لإطار الاجتهاد. وتحدد هذه الشروط في عدالة الرواى المتمثلة في الثقة في دينه وخلقه من ناحية، وفي حفظه ودقته في الأداء والفهم من جهة أخرى<sup>(٣٠)</sup>. وإذا كانت تلك الشروط يجب أن تتحقق في الرواية جمِيعاً - أى في رواة الآحاد وغيرها - فإن الشافعى يضيف شروطاً أخرى من أهمها ألا يكون للحديث - من جهة المتن - حديث مخالف معنى أو . تأويلاً.

«فلا يجوز عندي على عالم أن يثبت خبر واحد كثيرا

ويحل به ويحرم، ويرد مثله - إلا من جهة أن يكون

عنه حديث يخالفه، وأن يكون ما سمع ومن سمع منه

أوثق عنه من حديث خلافه، أو يكون من حديث ليس

بحافظ، أو يكون متهمًا عنه، أو يتهم من فوقه من

حديث ، أو يكون الحديث محتملاً معنيين ، فيتأول

فيذهب إلى أحدهما دون الآخر.

فاما أن يتوهם متوهם أن فقيها عاقلاً يثبت سنة بخبر

واحد مرة ومراراً، ثم يدعها بخبر مثله وأوثق، بلا

واحد من هذه الوجوه التي تشبه بالتأويل، كما شبه

على المتأولين في القرآن . . . فلا يجوز إن شاء الله<sup>(٣١)</sup>.

(٣٠) انظر: المرجع السابق، ص: ٣٦٩ - ٣٧٢.

(٣١) السابق، ص: ٤٥٨ - ٤٥٩.

لكن هذا الدفاع عن حجية أحاديث الآحاد لا يرفع دلالتها إلى مستوى دلالة المرويات  
والمشهورات، بل يضعها في منطقة وسطى بين السنة وبين القياس، ويجعلها... كما... بحسب  
الإشارة - كالتوضوء بالماء، إذا قيس بالتييم. وكما لا يصح التييم مع حضور الماء، كذلك لا  
يصح الاعتماد على القياس في حضور حديث الآحاد. وأيام عن علاقته بغيره من السنن فأخذكم  
به - حديث الآحاد - هو بثابة الحكم على أمر من الأمور بالشواهد الظاهرة مع جهلنا بالباطن.

في حين أن الحكم بالقرآن وبالسنن العامة المتواترة والمشهورة، هو بثابة الحكم الصحيح  
المعتمد على شواهد كل من الظاهر والباطن:

«العلم من وجوه: منها إحاطة في الظاهر والباطن».

ومنه حق في الظاهر، فالإحاطة منه ما كان نص حكم

للله، أو سنة لرسول الله نقلها العامة - عن العامة.

فهذا السبيلان اللذان يشهد بهما فما أحل أنه

حلا، وفيما حرم إنه حرام وهذا الذي لا يسع أحدا

عندنا جهله ولا الشك فيه. وعلم الخاصة سنة من خبر

الخاصة يعرفها العلماء، ولم يكلفها غيرهم، وهي

موجودة فيهم أو بعضهم، بصدق الخبر عن رسول

الله بها. وهذا اللازم لأهل العلم أن يصيروا إليه،

وهو الحق في الظاهر، كما نقتل بشاهدين. وذلك حق

في الظاهر، وقد يمكن في الشاهدين التسلط.

وعلم إجماع، وعلم اجتهاد بقياس، على طاير، إصابة

---

(٣٢) السابق، ص: ٤٧٨ - ٤٧٩.

الحق. فذلك حق في الظاهر عند قايشه، لا عند العامة

من العلماء، ولا يعلم الغيب فيه إلا الله<sup>(٣٢)</sup>.

وهكذا يتحدد الفارق بين العام (=المتوارات والمشهورات) والخاص (=الأحاديث) في السنن  
يوصفه فارقا دلاليا على مستوى درجة الحجية، فبينما يقع العام في دائرة الحكم على الظاهر  
والباطن - مثل القرآن - يقع الخاص في دائرة الحكم بالظاهر دون الباطن . والفارق بين خاص  
السنة والقياس يكمن في موضوعية الأول وفي ذاتية الثاني ، ذلك أن الأول لازم لأهل العلم "أن  
يصيروا إليه" فهو حق متفق عليه ، في حين أن القياس حق في حق القائس / المجتهد فقط ، فهو  
حق ذاتي محض . وهذه التفرقة التي يصطنعها الشافعى في نظر واحد من الأحكام - الذي هو في  
الظاهر دون الباطن - تكشف عن البعد الأيدلوجى لمفهوم الاجتهاد عنه ، وذلك بحصره في  
دائرة الذاتى الذى لا ينهض من حيث قوة الإلزام أمام الموضوعى . ووصف دلالة أحاديث الأحاديث  
بأنها من الموضوعى كاشف بنفس الدرجة عن الهاجس الأساسى فى مشروع الشافعى : هاجس  
القياس / الاجتهاد فى دائرة الذاتى ليس إلا إنكار غير مباشر لموضوعية العقل ، واتهام له بالعجز  
عن إنتاج معرفة مشتركة . لذلك لا تستطيع أن تتفق مع أبي زهرة فيما ذهب إليه من أن الشافعى  
وضع القرآن والسنة المتواترة والمشهورة في جانب ، ووضع خبر الأحاديث مع الإجماع والقياس في  
جانب آخر ، فالتردد الذى كشفنا عنه في تصنيف الشافعى لأحاديث الأحاديث ينفي ذلك<sup>(٣٣)</sup>.

والحقيقة أن الخلاف لم يكن حول حجية أحاديث الأحاديث وحدها ، بل هناك من قلل من  
درجة حجية المتواترات كذلك ، وذلك على أساس أن التواتر ليس إلا الاجتماع على رواية  
بعينها ، ولما كان التواتر جمع أحاديث ، وكانت شبهة الكذب يمكن أن تلحق الأفراد ، فإن نفي  
الكذب عن مجموعة الأفراد مستحيل . وعلى ذلك ينكر أصحاب هذا الرأى أن يكون العلم  
الناشئ عن التواتر مساويا للعلم الناشئ عن العيان ، كما يذهب الكثرة ، ويكتفون بالقول : "إن  
التواتر من الأخبار يوجب علم طمأنينة ويقين . ومعنى الطمأنينة عندهم ما يحتمل أن يتداخله  
شك أو يتعريه وهم " <sup>(٣٤)</sup> . وإذا كان لنا أن نشارك أبي زهرة تعليقه الدال على الرأسى السابق

(٣٢) انظر : أبي زهرة : الشافعى ، ص : ٢٣٩ - ٢٣٩ .

(٣٤) أبو زهرة : أبو حنيفة ، ص : ٢٧٥ - ٢٧٦ .

(٣٥) السابق ، ص : ٢٧٦ .

حيث يقول:

«ولقد يؤيد ذلك التفكير المنطقى الواقع العملى ، فقد وجدنا أنها تتفق على وجود أخبار غير صادقة، وتتواءر بين جموعها ، ويختلفاها الخلف عن السلف ، مع بطلانها وقيام الدليل على كذبها»<sup>(٣٥)</sup>.

فإننا يمكن أن نضيف إليه أن "التواتر" ظاهرة تستحق دراسة أعمق من زوايا متعددة، تختلف عن تلك التي نقشت من خلالها في التراث . من هذه الزوايا مثلاً زاوية الاصطناع ، فإذا كانت قوة السلطة السياسية وقدرتها على القهر قد استطاعت أن تفرض لنفسها الاجماع بالبيعة ، فليس ثمة ما يمنع من فرض التواتر على مستوى الأخبار والروايات بمحاربة الأخبار والروايات الضادة لتوجهاتها ، والمعارضة لسياساتها ، واحتلاق مرويات أخرى وإذاعتها ونشرها ، حدث ذلك في العصور الإسلامية المختلفة ، تماماً كما يحدث اليوم في عالمنا ، مع اختلاف وسائل الإعلام وتعقدها في عصرنا ، واحتلال التوجيه وطرقه في صنع " الرأي العام " ، الذي يقترب إلى حد كبير من مفهوم "التواتر" .

إذا تجاوزنا السنن على أساس طرق التحمل والأداء ، فإننا أمام تقسيم آخر يعتمد على مدى الاتصال - أو الانقطاع - في سلسلة الرواية الذين حملوا الحديث . وللاتصال شروط أصعب الشافعى في ذكرها ، وذكرنا طرفا منها - خاصاً بتوثيق الرأوى . عند حديثنا عن شروطه لقبول الآحاد من الأحاديث . ويشترط الشافعى لصحة الحديث لا مجرد الاتصال ، بل عدل الرواية جميعاً واحداً واحداً ، ويرى أن الثقة بعدلة الرأوى - لا تعنى بالضرورة الثقة فيمن يروى عنهم ، أو فيمن يروون عنه ، لأن عدالة الرأوى إنما تكون عدالة له في نفسه ، ولا تتجاوزها إلى غيره ، كالشهادة في القضايا ، حيث تقبل شهادة الشاهد على ما شاهده هو نفسه ، ولا تقبل على ما شاهده غيره <sup>(٣٦)</sup> .

(٣٦) انظر : الرسالة ، ص: ٣٧٦ - ٣٨٣ .

(٣٧) انظر : ابن الصلاح (نقى الدين عثمان بن عبد الرحمن الصلاح) : المقدمة ، تحقيق : عائشة عبد الرحمن ، مطبعة دار الكتب ، القاهرة ، ١٩٧٤ م ، ص: ٨٢ - ٨٣ .

(٣٨) الرسالة ، ص: ٣٩٩ .

ويكاد الشافعى أن يجعل المتصل -بالشروط السابقة التى توحد بينه وبين مدلول الصحيح فى علم الحديث بعد استقرار مصطلحاته<sup>(٣٧)</sup> - أعلى درجات الحديث ، سواء من حيث السندا أو من حيث حجية المتن والدلالة ، فعن صحة السندا وعدالة الرواية يقول :

ولا يستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه إلا بصدق الخبر وكذبه ، إلا في الخاص القليل ، وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه بأن يحدث المحدث ما لا يجوز أن كون مثله ، أو ما يخالفه ما هو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه<sup>(٣٨)</sup> .

ومعنى ذلك أن صدق المتن يرتبط أولاً بصدق السندا ، عدالة الرواية واتصال السندا ، لكن الشافعى يضيف هنا احتمالين بهما يكون المتن هو المعيار ، بعد صحة السندا بالطبع . الاحتمال الأول : عدم معقولية الدلالة ، وإن لم يحدد الشافعى مرجعية المعقولية أو عدمها ، ولكننا يمكن أن نستشف من سياق المشروع كله أن كليات " القرآن " تثلّ تلّك المرجعية ، وهذا ما يقرره عند مناقشة اختلاف الروايات . والاحتمال الثاني : أن يخالف المتن متنا آخر أثبت منه ، والمقصود بالأثبت فيما يبدو "الأوضح دلالة" ، وهو ما عبر عنه الشافعى في النص السابق بالأكثر دلالات ، وهو مصطلح سبق أن مررنا به عند الحديث عن دلالات القرآن . ومعنى ذلك أن صحة الحديث تقوم على ثلاثة معايير : أولها وأهمها أن يكون متصل السندا ، مع تحقق عدالة رواته جميا . الثاني : أن يكون متن الحديث غير مخالف للمعقول ، والثالث أن يكون المتن غير مخالف لمعنى حديث آخر مشابه له ، وأوضح منه دلالة وإذا تحققت هذه الشروط الثلاثة في الحديث ، أو السنة - والشافعى يوحّد بين المصطلحين - استحال في نظر الشافعى أن يكون هناك اجماع على خلافها . قد يوجد الاختلاف حولها . بمعنى أن البعض قد يعتقد بها ، بينما قد يعتقد البعض الآخر بخلافها . أما أن يجتمع العلماء على خلاف ما تتحقق فيه الشروط السابقة فهذا هو المستحيل في نظر الشافعى :

« قال (=السائل المفترض) : فهل تجد لرسول الله

سنة ثابتة من جهة الاتصال خالفها الناس كلهم ؟

قلت : لا ، ولكن قد أجده الناس مختلفين فيها : منهم من

---

(٣٩) السابق ، ص : ٤٧٠ .

يقول بها، ومنهم من يقول بخلافها. فاما سنة يكونون مجتمعين على القول بخلافها فلم أجدها قط، كما وجدت المرسل عن رسول الله<sup>(٣٩)</sup>.

واللافت هنا أن الشافعى يقوم بعملية تبرير واضحة، فالواقع يؤكد له أنه ليس ثمة إجماع على قبول السنن الصحيحة -بالشروط السابقة- إلا أنه يفترض -وهنا يكمن التبرير والمغالطة- أن مجرد عدم الإجماع على خلاف السنة / الحديث يؤكّد حجيته . ومعنى ذلك أن الصحيح يتمتع بالمرتبة الثالثة من حيث الحجية، بعد المتواتر والمشهور، ومعنى ذلك أيضاً أن التقسيم إلى متصل ومرسل -أو منقطع والشافعى- يستخدم المصطلحين يعني واحد -تقسيم يدور في فلك روایات الآحاد. لكن هذا الاستنتاج الأخير يعتمد على خلط المفاهيم واضطرب المصطلح عند الشافعى، وربما كان ذلك راجعاً إلى طبيعة المشروع واتساع جوانبه. لكننا لا نستطيع في النهاية أن نقبل تبرير الواقع الخلافي بالقول الذي يذهب إليه الشافعى، إن عدم الإجماع على الخلاف درجة من درجات الحجية.

ويلى المتصل في درجة الحجية "الراسيل" ، وهي الروايات التي يرويها التابعى مستنداً إليها مباشرة إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، دون ذكر اسم الصحابي الذى سمع منه أو أخذ عنه الحديث . والشافعى يضع شروطاً كثيرة لقبول الراسيل ، لكن أهم تلك الشروط فى تقديرنا موافقة ذلك المرسل لرواية أخرى متصلة ، ثم تدرج الشروط بعد ذلك من القوة إلى الضعف على التحorum التالي : موافقة مرسل آخر ، أى ورد من طريق رواية أخرى ، فإن لم يكن ثمة مرسل آخر يوافقه ، فلا أقل من أن يوافق بعض ما يروى عن الصحابة . فإن لم يتتحقق ذلك ، فلا يأس بأن يكون معنى المرسل متفقاً مع فتاوى عامة العلماء ، وهكذا لا يألوا الشافعى جهداً في الحرص على إدراج الراسيل في إطار السنة ، توسيعاً لمجال فعالية النصوص :

«فمن شاهد أصحاب رسول الله من التابعين، فحدث حديثاً منقطعًا عن النبي اعتبر عليه بأموره: منها: أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث، فإن شركه

فيه الحفاظ المأمونون فأسنده إلى رسول الله بمثل  
معنى ماروى - : كانت هذه دالة على صحة من قبل  
عنه وحفظه.

وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قُبِلَ  
ما ينفرد به من ذلك . ويعتبر عليه بأن ينظر : هل  
يوافقه مرسل غيره من قُبِلِ العلم من غير رجاله الذين  
قُبِلُ عنهم؟ فإن وجد ذلك كانت دالة يقوى له مرسله ،  
وهى أضعف من الأولى .

وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض  
 أصحاب رسول الله قوله ، فإن وجد يوافق ماروى  
عن رسول الله كانت في هذه دالة على أنه لم يأخذ  
مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله .  
وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم بفتون بمثل معنى  
ماروى عن النبي . . . ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمي  
من روى عنه لم يسم مجهاً ، ولا مرجواً عن الرواية  
عنه ، فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه . ويكون  
إذا شرك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه ، فإن  
خالقه وجد حديثه أنقص - : كانت في هذه دلائل على

صحة مخرج حديثه. ومتي خالف ما وصفت أضر  
 بحديثه، حتى لا يسع أحداً منهم قبول مرسله  
 ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة ثبتت به ثبوتها  
 بالتصل، وذلك لأن معنى المنقطع مغيب، يحتمل أن  
 يكون حمل عن من يرحب عن الرواية عنه إذا ماسمى،  
 وإن بعض المنقطعات، وإن وافقه مرسلاً مثله، فقد  
 يحتمل أن يكون مخرجها واحداً من حيث لو  
 سُمِّيَ لم يُقْبَل، وإن قول بعض أصحاب  
 النبى - إذا قال برأيه لواافقه - يدل  
 على صحة الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها  
 ويمكن أن يكون إنما أغلط حين سمع قول بعض  
 أصحاب النبى يوافقه، ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه  
 من السفـةـاءـ (٤٠).

ولا شك أن قبول الشافعى للمراسيل رغم احتمالات الخطأ التى صورها تصويراً قوياً -  
 على حد تعبير أحمد شاكر - كاشف عن طبيعة المشروع الذى يريد أن يصرع الذاكرة على أساس  
 الحفظ، ومرجعية النصوص، حصر الدور العقل والاجتهاد وحرية الفكر. ولعلنا قد لاحظنا  
 كيف تترتب الحجية بناء على معايير التواتر والإجماع، فالكتاب أولاً، ثم تترتب حجة السنة  
 ودلالتها على الكتاب الذى انتقل بالتواتر والإجماع. وبعد تدشين السنة نفسها لا يقل فى قوة إلزامه  
 عن نص الكتاب، تترتب حجية السنة ومستويات دلالتها على أساس الإجماع أيضاً، فتكتب

---

(٤٠) السابق، ص: ٤٦١ - ٤٦٥

المتوارثات درجة الحجية الأولى، ثم تليها المشهورات - مستوى أقل من الإجماع - فالمتصل، وهو نقط من الإجماع، مبني على عدم الإجماع على خلافة كما سبقت الإشارة. وتأتي المراسيل في مستوى الأخير، حيث تترتب درجة حجيتها - أو قبولها - على مدى اقترابها من أحد مستويات الإجماع السابقة.

وإذا كان هذا التصور لمستويات الحجية في دلالة السنة يكاد يجعل من السنة إجماعاً ومن الإجماع سنة، فإن مناقشة الشافعى لمشكلات الاختلاف في السنن، ومقدراته لكيفية حلها، قد تساعدنا على الكشف عن حدود هذا التداخل ومداه حين نناقش في "ثالثاً" مفهومه للإجماع.

#### ٥- اختلاف السنن : مصدره وكيفية حله :

يناقش الشافعى هذه القضية من جانبيين: الجانب الأول اختلاف المرويات في دلالتها، والثانى الاختلاف الذى نقل عن جيل الصحابة في العمل، ومعنى ذلك أن الشافعى يعتبر عمل الصحابة من السنن الواجبة الاتباع، ولذلك يحاول جاهداً إزالة الاختلافات التي نقلت عنهم، إما بردتها إلى عدم سماع السبب الموجب للأمر أو للنهي، فيظن السامع أن الأمر عام، أو أن تكون السنة لم تبلغ الصحابي فعمل على خلافها. وثمة سبب ثالث يطرحه الشافعى وإن كان لا يتوقف أمامه طويلاً محللاً أو كاشفاً عن أبعاده، وهو اختلاف الصحابة في تأويل معنى الحديث وفي فهمه. ولأن الاختلاف بين الصحابة أوسع من مجرد اختلاف سماع أو اختلاف تأويل، فإن الوقوف عند تلك المستويات وحدها لا يخلو بالنسبة للباحث المعاصر من مغزى ودلالة، فحواء النظر إلى ذلك الجيل الأول بوصفه جيلاً خالياً من كل شروط الضعف الإنساني، جيلاً من الأبرار الأطهار الأخيار، الذين محى الإسلام من جيناتهم كل أثر من آثار الوراثة أو الوجود الاجتماعي، وهي نظرة مستقرة وسائدة في الخطاب الديني المعاصر<sup>(٤١)</sup>. يرى عن الشافعى أنه كان يقول: "رأيهم (=الصحابة) خير من رأينا لأنفسنا . . . ، هم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل . . . وأراوهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا"<sup>(٤٢)</sup>.

وإذا كان إجماع الصحابة "سنة" فإن اختلافهم هو من قبيل اختلاف السنن، معنى أنه

(٤١) انظر على سبيل المثال: سيد قطب: معالم في الطريق، مكتبة وهبة، القاهرة ص: ١٦ - ٢٢.

(٤٢) انظر: أبو زهرة: أبو حنيفة ، ص: ١٠٧ .

(٤٣) الرسالة ، ص: ٥٩٧ .

يردنا إلى آليات التصحيح السابق ذكرها. فإن لم يمكن ذلك نعمد إلى اختيار "ما وافق الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو كان أصح في القياس" <sup>(٤٢)</sup>. وإذا كان اختلاف الصحابة لا يمكن رده بفعل الهاجس الأيديولوجي عند الشافعى - إلى أسبابه الحقيقة، فإن التبرير يحل محل التفسير على النحو التالي:

«فاما المختلفة التي لا دلالة على أيها ناسخ وأيها

منسوخ - فكل أمره متوفّق صحيح لا اختلاف فيه.

ورسول الله عربى اللسان والدار، فقد يقول القول

عاماً يريده العام، وعاماً يريده الخاص، كما

وصفت لك في كتاب الله وسنن رسول الله قبل هذا.

ويُسئل عن الشيء فيجيب على قدر المسألة، ويؤدي

عنه المُخْبِرُ عنه المَخْبَرُ متفصّى، والمَخْبَرُ مختصرًا،

والمَخْبَرُ فيأتي ببعض معناه دون بعض.

ويحدث عنه الرجلُ الحديثُ قد أدرك جوابه ولم يدرك

المسألة فيدلّه على حقيقة الجواب، بعرفته السبب

الذى يخرج عليه الجواب. ويُسن في الشيء سنة

وفيما يخالفه آخر ، فلا يخلص بعض السامعين بين

اختلاف الحالين اللتين سن فيهما.

ويُسن سنة في نص معناه، فيحفظها حافظ، ويُسن

في معنى يخالفه في معنى ويجامعه في معنى -: سنة

غيرها لاختلاف الحالين ، فيحفظ غيره تلك السنة ،  
 فإذا أدى كل ما حفظ رأه بعض السامعين اختلفا ،  
 وليس منه سيءٌ مختلف .  
 ويسن بلفظ مخرجه عام جملة بتحريم شيء أو بتحليله ،  
 ويسن في غيره خلاف الجملة ، فيستدل على أنه لم يرد  
 بحaram ما أحل ، ولا بما أحل ما حرام .  
 ويسن السنة ثم ينسخها بسننته ، ولم يدع أن يُبَيِّنَ  
 كلما نسخ من سننته بسننته ، ولكن ربما ذهب على الذي  
 سمع من رسول الله بعض علم الناسخ ، أو علم  
 المنسوخ ، فقط أحدهم ما دون الذي سمع من رسول  
 الله الآخر ، وليس يذهب ذلك على عامتهم ، حتى  
 لا يكون فيهم موجوداً إذا طلب (٤٤) .

وإذا كان يمكن أن يجمع الأسباب السابقة كلها تقريباً تحت علة واحدة ، فلا شك أن هذه  
 العلة هي غياب ساق القول - الحديث - عن الراوى أو عن الرواة وهو السياق المساوى لمعرفة  
 أسباب التزول بالنسبة لدلالة القرآن . ولا شك أن هذا الغياب يؤثر تأثيراً سليماً على إدراك دلالة  
 السنن ، فلا يمكن تمييز الناسخ من المنسوخ ، ولا التفرقة بين العام والخاص ، أو المطلق  
 والمقييد . . . الخ . وليس معنى ذلك من منظور الشافعى استغلاقاً منهم دلالات السنن والأحاديث ،  
 فما غاب عن بعض الصحابة موجود عند بعضهم الآخر ، وليس على عالم الحديث إلا أن  
 يستقصى الرويات ويعيد بناءها للكشف عن الدلالات الحقيقية الصحيحة . وهكذا يرد الشافعى

(٤٤) السابق ، ص : ٢١٣ - ٢١٥ .

الاختلاف إلى مجرد عدم الاستقصاء وتحريف المرويات ، ويغيب عنه أن معيار التحرى والاستقصاء ذاته معيار خلافي ، لأن للخلافات أسباباً أخرى أعمق من نقص المعلومات . والمشكلة الحقيقة التي لم ينتبه لها الشافعى تلك التسوية التى أقامها بين القرآن والسنة من حث استقلال السنة بالتشريع ، حتى غدت السنة نصاً يحتاج بدوره إلى نص شارح ، وذلك بدلاً من أن تكون هي نصاً شارحاً فقط للقرآن . ومعنى ذلك أن توسيع نطاق النصوص الدينية بضم الأحاديث والسنن ، أدى بدوره إلى توسيع نطاق الأحاديث والسنن حتى احتاجت إلى الاستقصاء والتحرى ، من أجل الكشف عن دلالة المخالفات فيها . وبدلاً من مقيدة لمطلقة ، صارت هي بذاتها مركبة من ناسخ ومنسوخ ، ومن خاص وعام ، ومطلق ومقيد . . . الخ ، إن حل اختلافات السنن لكشف دلالاتها الحقة يدور بنا داخل دائرة مغلقة ، فالمختلف فيه لا بد أن يستقصى أولاً . ثم يرد المجهول منه إلى المعلوم . وتكون الخطوة الأخيرة قياس الدلالة على دلالة القرآن ، التى لا تستغني عن السنة للكشف عنها في، ذاتها، كما سبقت الإشارة.

ومالئم يوجد فيه إلا الاختلاف : فلا يعدو أن يكون لم

يحفظ مسند قصي، كما وصفت قبل هذا، فيعد

مختلفاً، ويغيب عنا من سبب تبيينه ما علمنا في غيره،

ولم يجد عنه شيئاً مختلفاً فكشفناه - : إلا وجدنا له

وجها يحتمل به ألا يكون مختلفا، وأن يكون داخلا في

الوجه وهو الشيء وصفاته.

**أو نجد الدلالة عل الشابت منه دون غيره، بثبوت**

الحادي، فلا يكون الحديثان اللذان نسبا إلى الاختلاف

متكافئين، فنصير إلى الأثبت من الحديثين. أو يكون

على الأثبت منها دلالة من كتاب الله وسنة نبيه أو الشواهد التي وصفناها قبل هذا، فنصير إلى الذي هو أقوى وأولى أن يثبت بالدلائل. ولم نجد عنه حديثين مختلفين إلا ولهم مخرج، أو على أحد هما دلالة بأحد ما وصفت: إما بموافقة كتاب أو غيرها من سنته، أو بـ الدليـل <sup>(٤٥)</sup>.

ولا يدخل الأحناف الذين نظروا الدلالة السنة - في علاقتها بالقرآن - بوصفها نصا شارحاً، في مثل هذه الدوائر المغلقة، ناهيك عن توسيع مفهومها فتدخل فيها أحاديث الأحاديث وإجماع الصحابة. إن أبي حنيفة لا يعتبر إجماع الصحابة سنة واجبة الاتباع، بل يختار من أقوال الصحابة وأفعالهم - بحرية تامة - ما يهديه إليه العقل والقياس، لكن هذا الاختيار مشروط بما لم يرد فيه حكم في الكتاب أو السنة:

«إِذَا لَمْ أَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذَتْ بِقَوْلِ الصَّحَّابَةِ مِنْ شَتَّى، وَأَدْعَ قَوْلَ مِنْ شَتَّى، ثُمَّ لَا أَخْرُجُ مِنْ قَوْلِهِمْ إِلَى قَوْلِ غَيْرِهِمْ.

فَإِذَا انتَهَى الْأَمْرُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ، فَلَى أَنْ أَجْتَهَدَ كَمَا اجْتَهَدُوا» <sup>(٤٦)</sup>.

وإذا كان الشافعى يحكم على اختلافات الصحابة بما وافق الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس، فإن أبي حنيفة يجعل القياس العقلى حاكما على صحة المرويات - خاصة روایات الأحاد

(٤٥) الرسالة، ص: ٢١٦ - ٢١٧ . وانظر أيضا: ص: ٢٨٤ - ٢٨٥ .

(٤٦) أبو زهرة: أبو حنيفة، ص: ١٠٦ ، وأنظر أيضا: ص: ٢٣٩ .

- ذاتها، فليست الأدلة القطعية عنده قاصرة على الكتاب والسنة، ولكنه يدخل فيها القياس، خاصة ما بني منه على الأصول التي تضافرت في تكوينها الأحكام الثابتة في الدين:

«مثل قاعدة: "لا حرج في الدين"، وقاعدة: "سد الذرائع" ، وقاعدة: "الاتزروازرة وزر أمرى" ، وغير ذلك من القواعد المنصوص عليها في القرآن الكريم، المصدر الأول لهذه الشريعة، أو الأقيسة المنصوص على عللها بأصل قطعي. إن الأقيسة القطعية التي تبني على هذه النصوص، أو تعتمد على هذه الأصول يرد بها خبر الواحد، ويطعن بها في نسبته إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه<sup>(٤٧)</sup>.

لكننا نحتاج قبل الانتقال إلى أهمية القياس وحدود توظيفه ومجالاته، بين الشافعية والأحناف، إلى مناقشة مفهوم "الإجماع"، المصدر الثالث من مصادر التشريع عند الشافعى.

---

(٤٧) السابق، ص: ٣٠١، وانظر أيضاً: ٢٥٦، ص ٢٥٩.



ثالثاً : الاجماع



مفهوم الإجماع عند الشافعى مفهوم على درجة عالية من الالتباس. وليس منشأ الالتباس فقط الخلط بينه وبين مفهوم التواتر، بل يرتد بالإضافة إلى ذلك إلى اتساع مفهوم السنة عنده اتساعاً يكاد يشمل إجماع الجيل الأول من المسلمين، جيل الصحابة<sup>(١)</sup>. وكان الشافعى كان مشدوداً بين خيطين: أولهما خيط توسيع نطاق النصوص، وثانيهما حقيقة الاختلاف الذى كان متشاراً فى عصره بين علماء الأمصار المختلفة. لذلك نجده فى الرسالة يفرق بين الإجماع فى الرواية عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وبين "الإجماع" على العمل بالاجتهاد، أى أنه يفرق بين "التواتر" والإجماع". لكنه فى هذه التفرقة يُرجع "حجـة" الإجماع إلى استبعاد أن يكون فيه ما يخالف سنة من سنـن النبي، ذلك أن السنـن لا تغـيـب على عـامـة العـلـمـاء - جـمـاعـتـهـم - وإن غـاب بعضـها عن خـاصـتـهـمـ. ومن اللافت للانتباـهـ أنـ هـذـهـ الطـرـيقـةـ فـيـ الدـفـاعـ عـنـ حـجـيـةـ الإـجـمـاعـ تـشـبـهـ إـلـىـ حدـ التـماـيـلـ طـرـيقـةـ الشـافـعـىـ فـيـ الدـفـاعـ عـنـ "عروبةـ" القرآنـ، وـنـفـىـ أـنـ يـتـضـمـنـ كـلـمـاتـ ذاتـ أـصـوـلـ أـعـجمـيـةـ، فـقـدـ ذـهـبـ إـلـىـ أـنـ اللـغـةـ عـرـبـيـةـ مـنـ اـتـسـاعـ وـالـشـمـولـ بـحـيـثـ لـاـ يـحـيـطـ بـفـرـدـاتـهـ إـلـىـ نـبـىـ، وـذـهـبـ إـلـىـ أـنـ الـأـلـفـاظـ الـتـىـ زـعـمـ الـبـعـضـ أـنـهـ غـيرـ عـرـبـيـةـ عـرـبـيـةـ قـطـعاـ، وـإـنـ جـهـلـ ذـلـكـ مـنـ جـهـلـهـ. وـتـمـائـلـ طـرـيقـتـىـ الدـفـاعـ يـؤـكـدـ طـبـيـعـةـ الـجـذـرـ الـأـيـديـوـلـوـجـىـ الـذـىـ تـتـسـمـىـ إـلـىـ الـمـقـولـاتـ الـسـالـفـاتـانـ، فـإـجـمـاعـ الـأـمـةـ لـابـدـ أـنـ يـكـوـنـ أـسـاسـهـ نـصـاـ غـابـ مـنـ تـرـوـقـهـ عـنـ الـبـعـضـ، وـإـنـ لـمـ يـغـبـ مـفـهـومـهـ - مـحـتـواهـ وـمـضـمـونـهـ - عـنـ الـكـلـ، وـفـيـ هـذـاـ مـاـ فـيـهـ مـنـ إـهـدـارـ لـدـورـ الـخـبـرـةـ الـجـمـاعـيـةـ الـمـتـزـعـمةـ مـنـ جـدـلـ الـجـمـاعـةـ مـعـ وـاقـعـهـاـ الـاجـتمـاعـيـ الـتـارـيـخـيـ، وـذـلـكـ بـإـلـغـاءـ تـارـيـخـيـتـهـ، وـتـحـوـيـلـهـ إـلـىـ نـصـ دـيـنـيـ ثـابـتـ الـمـعـنـىـ وـالـدـلـلـاـةـ. يـقـولـ الشـافـعـىـ مـسـتـخـدـمـاـ أـسـلـوبـ السـجـالـ بـتـوـهمـ سـائـلـ مـعـتـرـضـ:

«فـقـالـ لـىـ قـائـلـ : قـدـ فـهـمـتـ مـذـهـبـكـ فـىـ أـحـكـامـ اللـهـ، ثـمـ

أـحـكـامـ رـسـوـلـهـ، وـأـنـ مـنـ قـبـلـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ فـعـنـ اللـهـ

قـبـلـ، بـأـنـ اللـهـ اـفـتـرـضـ طـاعـةـ رـسـوـلـهـ، وـقـامـتـ الـحـجـةـ بـماـ

قـلـتـ بـأـنـ لـاـ يـحـلـ لـسـلـمـ عـلـمـ كـتـابـاـ وـلـاـ سـنـنـ أـنـ يـقـولـ بـخـلـافـ

وـاحـدـ مـنـهـمـاـ، وـعـلـمـتـ أـنـ هـذـاـ فـرـضـ اللـهـ. فـمـاـ حـجـتـكـ

(١) انظر : رضوان السيد: الشافعى والرسالة، دراسة في تكون النظام الفقهي في الإسلام مجلة "الاجتهداد" ، دار الاجتهداد، بيروت، العدد التاسع، خريف ١٤١٠ / ١٩٩٠ هـ. ص: ٩٩.

فَيَأْتِيَنَّهُمْ مَا جَاءُوكُمْ مِّنْ حُكْمٍ  
وَلَمْ يَحْكُمُوهُ عَنِ النَّبِيِّ؟ أَتَرْأُونَمَا يَقُولُ غَيْرُكُمْ  
أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ لَا يَكُونُ أَبْدًا إِلَّا عَلَى سَنَةٍ ثَابِتَةٍ وَأَنَّ لَمْ  
يَحْكُمُوهَا؟!

قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : أَمَا مَا جَاءُوكُمْ مِّنْ حُكْمٍ فَذَكِّرُوهُ أَنَّهُ حَكَايَةٌ  
عَنِ رَسُولِ اللَّهِ فَكَمَا قَالُوا إِنَّ شَاءَ اللَّهُ  
وَأَمَّا مَا لَمْ يَحْكُمُوهُ، فَاحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَالُوا حَكَايَةٌ عَنِ  
رَسُولِ اللَّهِ، وَاحْتَمِلُ غَيْرَهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ نَعْدِهُ لَهُ حَكَايَةً،  
لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ إِلَّا مَسْمُوعًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ  
شَيْئًا يَوْمَهُ، يُمْكِنُ أَنْ قَالَ فِيهِ غَيْرُ مَا قَالَ.  
فَكَنَا نَقُولُ بِمَا قَالُوا اتَّبَاعًا لَهُمْ. وَنَعْلَمُ أَنَّهُمْ إِذَا كَانَتْ  
سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ لَا تَعْزِبُ عَنْ عَامِتِهِمْ، وَقَدْ تَعْزِبُ عَنْ  
بعْضِهِمْ. وَنَعْلَمُ أَنَّ عَامِتِهِمْ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى خَلْفِ لَسْنَةِ  
رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا عَلَى خَطَايَا إِنَّ شَاءَ اللَّهُ<sup>(۲)</sup>.

وَإِذَا كَانَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ ذَاكَ يَكَادُ يَعِيدُ أَنْتَاجَ مَقْولَةِ أَسْتَاذِهِ الْإِمَامِ مَالِكَ فِي اعْتِمَادِهِ  
“عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ” مَصْدَرًا فَقِهِيًّا، فَإِنَّهُ يَكَادُ أَيْضًا أَنْ يَجْعَلِ الْإِجْمَاعَ سَنَةً وَاجِبَةً لِالاتِّبَاعِ، كُلُّ  
الْفَارَقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّنَنِ الْمَرْوِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ، أَنَّ الْإِجْمَاعَ حَكَايَةً غَيْرَ مَسْمُوعَةً، لَا تَقْلِيلٌ فِي حِجْبِهِ  
عَنْ تِلْكَ الْمَسْمُوعَةِ، لَكِنَّ الْاِخْتِلَافَ الَّذِي كَانَ وَاضْحَافِيًّا فِي عَصْرِ الشَّافِعِيِّ، وَالَّذِي عَابَهُ الشَّافِعِيُّ

(۲) الرِّسَالَةُ، صِ: ۴۷۱ - ۴۷۲.

بعد انتقاله إلى مجتمع ذي طبيعة معايرة - المجتمع المصري - شوش على الشافعى حجية الإجماع، بل شككه فى وجوده على مستوى الأمة. يعدد الشافعى بعض الاختلافات ، ثم يعلق عليها قائلاً:

فدل ذلك على أن قائل السلف يقول برأيه ، ويخالفه غيره ويقول برأيه .. وفي هذا دليل على أن بعضهم لا يرى قول بعض حجة تلزمـه إذا رأى خلافـها، وأنهم لا يرون اللازم إلا الكتاب أو السنة، وأنهم لم يذهبوا فقط إن شاء الله إلى أن يكون خاصـ الأحكـام كلـها اجـماعـاـ كـاجـمـاعـهـمـ علىـ الكـتابـ وـالـسـنـةـ، وـجـعـلـ الفـرـائـضـ، وـأـنـهـمـ كـانـواـ إـذـاـ وـجـدـواـ كـتـابـاـ أوـ سـنـةـ اـتـبـعـواـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ . وـإـذـاـ تـأـولـواـ مـاـ يـحـتـمـلـ فـقـدـ يـخـتـلـفـونـ، وـكـذـلـكـ إـذـاـ قـالـواـ فـيـ مـاـ لـمـ يـعـلـمـ رـاـفـيـهـ سـنـةـ اـخـتـلـفـواـ... وـكـفـىـ حـجـةـ أـنـ دـعـوـيـ الإـجـمـاعـ فـىـ كـلـ الـأـحـكـامـ لـيـسـ كـمـاـ اـدـعـىـ مـنـ اـدـعـىـ... وـجـمـلـتـهـ أـنـهـ لـمـ يـدـعـ الإـجـمـاعـ فـيـ مـاـ سـوـيـ جـمـلـ الـفـرـائـضـ التـىـ كـلـفـتـهـ الـعـامـةـ أـحـدـ مـنـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ الـلـهـ، وـلـاـ تـابـعـيـنـ، وـلـاـ عـالـمـ عـلـمـتـهـ عـلـىـ ظـهـرـ الـأـرـضـ، وـلـاـ أـحـدـ نـسـبـتـهـ الـعـامـةـ إـلـىـ عـلـمـ إـلـاـ يـنـأـيـ مـنـ الـزـمـانـ<sup>(٣)</sup>.

---

(٣) كتاب اختلاف الحديث، بهامش "الأم"، سبق ذكره الجزء السابع، ص: ١٤٨ - ١٤٩.

لكن هذا الإدراك لزمانية الإجماع، بل والإقلبيميه أيضاً، لا يمنع الشافعى من الإصرار على كونه مرادفاً للسنة، ويتمتع بقوة إلزامها وحجيتها، فقى تحديده لوجوه العلم يحصرها فى خمسة أوجه: أولها المتواترات، وثانيها ما يحتمل التأويل من النصوص، ولا ينقل عن ظاهرها إلا بإجماع، فإن لم يكن ثمة إجماع فهى على ظاهرها. والوجه الثالث من وجوه العلم هو "الإجماع" ، وهو: "ما اجتمع المسلمين عليه" ، وحكوا عن قبليهم الإجماع عليه، وإن لم يقولوا هذا بكتاب ولا سنة، فقد يقوم عندى مقام السنة المجتمع عليها، وذلك أن إجتماعهم لا يكون عن رأى، لأن الرأى إذا كان تفرق فيه . . . والإجماع حجة على شيء. لأنه لا يمكن فيه الخطأ<sup>(٤)</sup>. والرابع من وجوه العلم هو : علم الخاصة، الذى هو أحاديث الآحاد، أما الوجه الخامس والأخير فهو "القياس" . ومرة أخرى فرض الواقع الموضوعى نفسه على الشافعى، الذى لا يستطيع أن يزعم دعوى الإجماع زماناً ومكاناً، فيعود ليأخذ باليمين ما سبق أن أعطاه بالشمال، ويحصر مفهوم "الإجماع" في السنن المتواترة:

فذلك الإجماع هو الذى لو قلت أجمع الناس لم تجد  
حولك أحداً يعرف شيئاً يقول ليس هذا بإجماع. فهذه  
الطريق التى يصدق بها من أدعى الإجماع فيها، وفي  
أشياء من أصول العلم دون فروعه ودون الأصول  
غيرها. فاما ما ادعى من الإجماع حيث أدركت التفرق  
فى دهرك، وتحكى عن أهل كل قرن، فانظره: أى جوز  
أن يكرون هذا إجماعاً؟!<sup>(٥)</sup>.

ووهكذا يتنهى مفهوم "الإجماع" إلى الاندراج في مفهوم "السنة" ، وهو المفهوم الذى يتسع لدى الشافعى لسن الأعراف والعادات والتقاليد، ولا يقتصر -كما سلفت الإشارة- على

(٤) جماع العلم، ضمن "الأم" ، الجزء السابع، ص: ٢٥٥

(٥) السابق، ص: ٢٥٧.

المروى عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) وحيا وتشريعا. ومعنى إدراج "الإجماع" في السن، أن مفهوم السنة ذاته يتسع -مرة أخرى- بإضافة إجماع الأجيال التالية -الـ هـ سنـ تـارـيـخـيةـ إـلـيـهاـ . وإذا يتسع نطاق السنة، يتسع مجال النصوص، وتضيق نتيجة لذلك مساحة الاجتهاد. ولأن تلك كانت الغاية الأساسية لمشروع الشافعـيـ ، اضطرب مفهوم الإجماع عنـهـ ذلكـ الاـضـطـرـابـ المـلـحـوـظـ .

وإذا كنا لا نختلف كثيراً مع من يذهب إلى أن هاجس الشافعـيـ الأسـاسـيـ في منظـومـتهـ الفـكـرـيـةـ هوـ الـبـحـثـ عـنـ مـصـدـرـ لـلـيـقـيـنـ وـالـحـجـةـ ، فـإـنـاـ لاـ نـسـتـطـعـ الـانـفـاقـ عـمـاـ اـنـتـهـىـ إـلـيـهـ هـذـاـ الرـأـيـ منـ نـفـىـ لـتـوـفـيقـيـةـ الشـافـعـيـ ، أوـ نـفـىـ لـتـلـفـيقـيـتـهـ بـالـأـحـرـيـ<sup>(٦)</sup>. ذلكـ أـنـ جـعـلـ "ـالـنـصـوصـ الـدـينـيـةـ"ـ هـيـ مـصـدـرـ الـيـقـيـنـ وـمـرـجـعـيـتـهـ الـأـصـلـيـةـ ، بـماـ اـسـتـبـعـ ذـلـكـ مـنـ توـسـيـعـ لـفـهـوـمـ النـصـوصـ ، حتىـ انـدـرـجـ فـيـهـ سنـ العـادـاتـ وـالـإـجـمـاعـ ، كـانـ مـوـقـعـاـ أـيـدـيـوـلـوـجـياـ يـتـصـدـىـ لـمـوـقـعـ آـخـرـ يـجـعـلـ مـنـ الـعـقـلـ الـحـرـ مـرـجـعـيـةـ الـيـقـيـنـ . لكنـ تـصـدـىـ الشـافـعـيـ لـمـ يـكـنـ دـائـمـاـ تـصـدـىـ صـرـيـحاـ مـباـشـراـ ، بلـ حـاـوـلـ اـسـتـخـدـامـ بـعـضـ آـلـيـاتـ الـتـفـكـيرـ الـعـقـلـىـ لـيـبـرـ نـفـىـ الـعـقـلـ ، وـجـبـسـهـ فـيـ دـائـرـةـ النـصـوصـ ، بـحـيثـ لـاـ يـتـجاـزـ دـورـهـ اـسـتـكـشـافـ دـلـالـتـهـ ، وـالـعـكـوفـ عـلـىـ تـأـوـيلـهـاـ وـتـفـسـيرـهـاـ . وـلـعـلـ هـذـهـ النـقـطـةـ الجـوـهـرـيـةـ تـنـكـشـفـ بـنـاقـشـةـ الـوـجـهـ الـآـخـيـرـ مـنـ أـوـجـهـ الـعـلـمـ عـنـ الشـافـعـيـ وـهـوـ الـقـيـاسـ .

---


(٦) انظر: رضوان السيد: الشافعـيـ وـالـرسـالـةـ ، صـ: ٩٨ـ ـ ١٠٠ـ .



رابعاً : القياس / الإجتهاد



رأينا فيما سبق كيف حاول الشافعى أن يؤسس "السنة" على "الكتاب" بتأويل كلمة "الحكمة" فى القرآن، وقد حاول بالمثل أن يؤسس حجية "الإجماع" "على السنة" حتى يصبح الإجماع بدوره نصا<sup>(١)</sup>. وفي تأسيس "الاجتهداد" لا يحتاج الشافعى للإجماع ليحقق ذلك فقد تداخل الإجماع مع السنة، بحيث صار التمييز بينهما يتسم بالصعوبة، ولذلك يؤسسه مباشرة على "الكتاب"<sup>(٢)</sup>. وقد من بنا فى نصوص كثيرة استشهدنا بها من كلام الشافعى فى سياقات متعددة كيف أنه يفرق بين ثطين من الأحكام : نمط يكون الحكم فيه مبنياً على الظاهر والباطن، وهو ما يسميه الشافعى "الحكم بإحاطة" والنمط الثانى من الأحكام يبنى في الحكم على الظاهر فقط دون الباطن، وهو ما يطلق عليه اسم "الحكم بغير إحاطة" ويفعل الاجتهداد / القياس داخل دائرة هذا النمط الأخير. ويمكن لنا بناء على هذا التقسيم أن نحدد دور القياس فى منظومة الشافعى من خلال الشكل التالى:



(١) انظر : الرسالة ، ص ٤٧٣ - ٤٧٥ .

(٢) انظر : المصدر السابق ، ص : ٢٢ - ٢٣ .

## ١- القياس : طلب بالهلاك :

يتخاذ الشافعى من نموذج الاتجاه إلى القبلة، بعيداً عن المسجد الحرام، أى في حالة عدم وجوده داخل دائرة الإدراك الحسى، مثلاً يعود إليه دائماً كلما أراد أن يشرح معنى القياس والاجتهاد. ومعنى ذلك أن القياس ينحصر فى اكتشاف حكم موجود بالفعل فى النصوص الدينية، وإن كان وجوده خافياً أو مستتراً. وهذا التصور لحدود الاجتهاد / القياس يتطابق مع تلك المسلمـة التي تحولت إلى مبدأ فحواه أنه ليست: "تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"<sup>(٢)</sup>. وتصور الاجتهاد بأنه اكتشاف ما هو موجود بالفعل يحصر دور العقل المجتهد -أو القائـس- في حدود معرفة الدلائل والعلامات الكاشفة عن ذلك الموجود في الخارج، أى في الكتاب أو في السنة. وعلينا حين يتحدث الشافعى عن دلالة الكتاب أن لا يغيب عن بالنا ذلك التداخل الدلالي الذى أقامه - وشرحـنا حدوده وأبعادـه سلفاً - بين الكتاب والسنة. ولذلك لا يجب أن نعجب أو ندهش إذ يجعل الشافعى من الاجـهاد / القياس مجرد اكتشاف للدلالة المستترة في الكتاب، فللكتاب، بمعنى الشامل لـنطـان من الدلـالـة: الأولى دلالة إـيـانـة، والثانية دلالة إـشارـة:

أن الله أنزل الكتاب تبيـانـاـلـكـلـشـيـعـ، والـتـبـيـيـنـ منـ  
وـجـوـهـ: مـنـهـاـمـاـبـيـنـفـرـضـهـفـيـهـ، وـمـنـهـاـمـاـأـنـزـلـهـجـمـلـةـ  
وـأـمـرـبـالـاجـهـادـفـيـ طـلـبـهـ، وـدـلـ عـلـىـمـاـيـطـلـبـبـهـ  
بـعـلـامـاتـخـلـقـهـفـيـ عـبـادـهـ دـلـهـ بـهـاـعـلـىـ وـجـهـ طـلـبـ  
مـاـافـتـرـضـعـلـيـهـمـ. فـإـذـأـمـرـهـمـ بـطـلـبـ مـاـافـتـرـضـ دـلـكـ  
ذـلـكـ - وـالـلـهـ أـعـلـمـ - دـلـالـتـيـنـ: إـحـدـاـهـمـاـ أـنـ الـطـلـبـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ  
مـقـصـودـاـبـشـيـعـ أـنـ يـتـرـوـجـهـ لـهـ لـاـنـ يـطـلـبـ الطـالـبـ  
مـتـعـسـفـاـ، وـالـأـخـرـىـ أـنـ كـلـفـهـ بـالـاجـهـادـفـيـ التـائـخـ لـمـاـ

(٢) السابق، ص: ٢٠، وانظر أيضاً: كتاب أبطال الاستحسان، ضمن "الأم" الجزء السابع ، ص ٢٧٢.

أمره بطلبه... قال الله عز وجل : قد نرى تقلب وجهك  
 في السماء فلنولينك قبلة ترضها ، فول وجهك شطر  
 المسجد الحرام ، وشطره قصده وذلك تلقاؤه... وقال:  
 هو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في طلمات البر  
 والبحر... فهذا شيء ما كلفت الإحاطة به في أصله ،  
 وإنما كلفت الاجتهداد... ولا يكون الاجتهداد إلا من  
 عرف الدلائل عليه من خبر لازم أو كتاب أو سنة أو إجماع ، ثم  
 يطلب ذلك بالقياس عليه بالاستدلال ببعض  
 ما وصفت <sup>(٤)</sup>.

وإذا كانت حدود الاجتهداد / القياس تقف عند حدود الاستدلال على عين ثابتة موجودة  
 بالدلائل الظاهرة فإن الانتقال من الدليل / العلامة إلى المدلول / الحكم ينبغي أن يكون محكمًا  
 بإدراك العلاقة الرابطة بين الدليل والمدلول ، أو بين العلامة وما تدلل عليه . ويقاد الشافعى أن  
 يحصر هذه العلاقات في الماثلة والمشابهة على مستوى الواقع الذى يجري القياس للحكم فيها .  
 وتدرج علاقات المشابهة تلك من الوضوح والغموض على الوجه التالى : تمامًا يقوم على الكتمان .  
 أي علاقة القليل بالكثير فى التحرير ، فما حرم قليلاً فكثيره حرام :

«فأقوى القياس أن يحرم الله في كتابه ، أو يحرم  
 رسول الله القليل من الشيء ، فيعلم أن قليلاً إذا حرم  
 كان كثيراً مثل قليلاً في التحرير أو أكثر بفضل الكثرة  
 على القلة <sup>(٥)</sup> .

(٤) جماع العلم ، الجزء السابع ، ص: ٢٥٣ - ٢٥٤ ، وانظر كذلك : الرسالة ص: ٢٣ - ٢٤ ، ٣٨ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، وأبطال الاستحسان ، ص: ٢٧٢ - ٢٧٣ .  
 (٥) الرسالة : ص: ٥١٢ - ٥١٣ .

ومثل هذه العلاقة يجب أن تتعكس في الإباحة والتحليل، بمعنى أن إباحة الكثير تعنى إباحة القليل، وليس من الضروري أن يكون العكس صحيحاً دائماً. وعلى أساس التعامل الكمي يفهم الشافعى معنى "المثل" في قوله تعالى: "يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، ومن قتلها منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم، يحكم به ذو اعدل منكم هدياً بالغ الكعبة" (المائدة/٩٥):

«فكان المثل -على الظاهر- أقرب الأشياء شبهها في العظم من البدن. واتفقت مذاهب من تكلم في الصيد من أصحاب رسول الله على أقرب الأشياء شبهها من البدن. فنظرنا ما قاتل من دواب الصيد: أي شيء كان من النعم أقرب منه شبهها فدينه، به، ولم يحتمل المثل من النعم القيمة في ماله مثل في البدن من النعم: إلا مستكرها باطننا. فكان الظاهر الأعلم أولى المعنيين بها. وهذا الاجتهد الذي يطلبه الحاكم بالدلالة على المثل. وهذا الصنف من العلم دليل ما وصفت قبل هذا: على أن ليس لأحد أبداً أن يقول في شيء: حل ولا حرم إلا من جهة العلم. وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة، أو الإجماع، أو القياس<sup>(١)</sup>.

وإذا كانت "المائلة" الكمية، وعلاقات القلة والكثرة، تدخل باب القياس من قبيل التساهل، فإن علاقة "المتشابهة" - وهي مستوى أقل من المائلة - هي العلاقة التي يبدأ بها

---

(١) السابق، ص: ٣٨ - ٣٩.

القياس المعتبه . والشافعى لا يقف موقف الدفاع عن دخول علاقه المماثلة داخل دائرة القياس والاجتهاد ، بل يكاد يتفق بالسکوت مع من يرون أن قياس الكثير على القليل في التحرير لا يدخل في مفهوم القياس ، وكذلك قياس القليل على الكثير في التحليل والإباحة . وقد تقع المتشابهة بين الواقعه المنصوص على حكمها وبين الواقعه التي لا نص فيها من جهة واحدة ، فيشتراكان في العلة ، وهذا هو قياس الشبيه والنظير ، وهذا هو القياس المباشر . وقد تكون علاقه المتشابهة أكثر تعقيدا ، فتشبه الواقعه موضوع القياس واقعين منصوص على حكمهما . لكن جهة تشابهها مع احدهما تختلف عن جهة تشابهها مع الأخرى . ويكون على المجتهد في هذه الحاله أن يحدد أي وجهي الشبه أولى بالقياس ، وهذا هو ما أطلق عليه بعد ذلك اسم : "قياس الأولى"

والقياس ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر التقدم من الكتاب أو السنة ، لأنهم اعلم الحق المفترض طلبه ،  
كطالب ما وصفت قبله من القبلة والعدل والمثل .  
وموافقته تكون من وجهين : أحدهما أن يكون الله  
ورسوله حرم الشيء منصوصاً أو أحله لمعنى ، فإذا  
وجدنا ما في مثل ذلك المعنى فيما لم ينص فيه بعينه  
كتاب ولا سنة - : أحللناه أو حرمناه ، لأنه في معنى  
الحلال والحرام . أو نجد الشيء يشبه الشيء  
منه والشيء من غيره ، ولا نجد شيئاً  
أقرب به شبهة من أحدهما : فنلحظه بأولى الأشياء  
شبهاته ، كما أقلنا في الصيد<sup>(٧)</sup> .

---

(٧) السابق ، ص: ٤٠ ، وانظر أيضاً: ص ٥١٢ .

هذا التدرج في علاقات الدال والمدلول يبدأ بالعام الشائع، وينتهي إلى الخاص النادر، يبدأ من المماثلة (علاقة القليل والكثير) ويتوسط بالمشابهة في معنى الحكم، أو عاته، وينتهي بالتشابه المركب المتعدد الأوجه. وهذا الترتيب التدرجى يستدعي إلى الذهن نفس الترتيب لعلاقات التشابه عند البلاغيين، التي تنتقل من الحسى إلى المعنى في علاقة تتضاعف معها قيمة التشبيه بقدرته على تبني العقل لاكتشاف العلاقات الموجودة بين الأشياء، والتي يتفطن لها الشاعر دون أن يكون مبدعاً لها<sup>(٨)</sup> ومثل البلاغيين يرى الشافعى أن المجتهد / القائس يصل إلى اكتشاف الدلالة المستترة في النصوص، والتي تشير إلى الواقع الجديد، ولكنه لا يجب أن يتتجاوز إطار النصوص / العلامات ليدع حلولاً جديدة. لفعل ذلك لم يكن قائساً، بل يكون مستحسناً متلذذاً قائلًا برأيه:

ليس لأحد دون رسول الله أن يقول إلا بالاستدلال،  
بما وصفت في هذا، وفي العدل وفي جزاء الصيد، ولا  
يقول بما استحسن، فإن القول بما استحسن شيء  
يحدثه لا على مثال سابق<sup>(٩)</sup>.  
 وإنما الاستحسان تلذذ. ولا يقول فيه (=القياس) إلا  
عالم بالأخبار عاقل للتشبيه عليها. إذا كان هذا هكذا  
كان على العالم أن لا يقول إلا من جهة العلم - وجهة  
العلم الخبر اللازم - بالقياس بالدلائل على الصواب  
حتى يكون صاحب العلم أبداً متبعاً خبراً وطالباً الخبر  
بالقياس، كما يكون متبعاً البيت بالعيان، وطالباً

(٨) انظر : جابر عصفور: الصورة الفنية في التراث النقدي والبلاغي ، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٤ م، ص: ٢٣٥ - ٢٣٦ .

(٩) الرسالة، ص: ٢٥ .

قصده بالاستدلال بالأعلام مجتهداً<sup>(١٠)</sup>.

وإذا كان مفهوم "الاستدلال على عين ثابته بالعلامات والدلائل" مفهوماً يضيق دائرة القياس فإن الشافعى يحاول بتعداده لأنماط الشابه الثلاثة السابقة أن يوهم باتساع مدى القياس وتعدد ضروريه . ولأنه يعلم أن "المائلة" الكمية تعنى الدخول المباشر فى حكم النصوص ، فإنه لا يتوقف طويلاً عند قول من ينكرون وقوعه فى مجال القياس ، ويمضى ليكشف فى النهاية عن تصوره للقياس بأنه : "ماعدا النص من الكتاب والسنة" يقول :

وقد يمتنع بعض أهل العلم أن يسمى هذا (=المائلة

الكمية) "قياساً" ويقول : هذا معنى ما أحل الله

وحرم ، وحمد وذم ، لأنه داخل فى جملته ، فهو بعينه ،

لاقِيَاس علَى غِيَرِهِ.

ويقول مثل هذا القول فى غير هذا ، ما كان فى معنى

الْحَلَال فَأَحَلَّ ، وَالْحَرَام فَحَرَمَ.

ويتمنع أن يسمى "القياس" إلا ما كان يحتمل أن

يشبه بما احتمل أن يكون فيه شبهان من معينين

مختلفين ، فصرفه على أن يقيسه على أحدهما دون

الآخر . ويقول غيرهم من أهل العلم : ماعدا النص من الكتاب

والسنة ، فكان فى معناه فهو قياس ، والله أعلم<sup>(١١)</sup>.

ومعنى ذلك أن الشافعى يخوض معركة على مستوى الفكر . يبدو فيها كما لو كان يسع

---

(١٠) السابق ، ص : ٥٠٧ - ٥٠٨ .

(١١) السابق ، ص: ٥١٥ - ٥١٦ .

دائرة القياس في حين أنه يضيقها حقيقة. ان القياس الحقيقي في نظر "بعض أهل العلم" -على حد تعبير الشافعى - هو "قياس الأولى" لأنه يمثل اجتهاداً حقيقياً، وهم لذلك يخرجون قياس المائلة، وقياس النظير، من دائرة الاجتهداد. وواضح أن الشافعى من يعتبرون أن "القياس" هو كل ما عدا النص من الكتاب والسنة، ويدخل بذلك في مجال الاجتهداد / القياس كل محاولات استبطاط الدلالة. هكذا يبدو الشافعى ظاهرياً كما لو كان يكرس الاجتهداد، والواقع أنه يفعل على التقيض من ذلك حين يحصره في دائرة اكتشاف ما هو موجود في النصوص بالفعل من الأحكام. ولکي يتبيّن هذا التوجه بشكل جلى ، نرى الشافعى يحكم على أى اجتهاد يقع خارج دائرة النصوص ودلائلها الخرفية بأنه استحسان وقول بالرأى والتشهي ، وهو حكم كاشف عن طبيعة المعركة التي يخوضها الشافعى ضد أهل الرأى تكريساً للسلطة النصوص . فالشافعى يرفض - مثلاً - رد باقى الميراث للأخت التي توفى أخوها ولم يترك ورثة غيرها ، ذلك لأن الأخ ترث في مثل هذه الحالة نصف ما ترك الأخ . فإذا حاول مجتهد أن يقول : أعطيها النصف ميراثاً ، وأعطيها النصف الآخر ردًا بحكم صلة الرحم ، يرد الشافعى مثل ذلك الاجتهداد لأنه يخالف النص الذى يعطىها النصف فقط . وليس يجدى مع الشافعى أن يقال أن النصف الثانى لم يعط للأخت على سبيل الميراث . بل قياساً على صلة الرحم :

«فَلَوْ قُلْتَ فِي رَجُلٍ ماتَ وَتَرَكَ أَخْتَهُ: لَهَا النَّصْفُ  
بِالْمِيراثِ وَأَرْدَدَ عَلَيْهَا النَّصْفَ - كُنْتَ قَدْ أَعْطَيْتَهَا  
الْكُلُّ مُنْفَرِدًا، وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهَا النَّصْفَ فِي الْانْفِرَادِ  
وَالْجَمْعِ، فَقَالَ: إِنَّمَا لَسْتَ أَعْطَيْتَهَا النَّصْفَ الْبَاقِي  
مِيراثًا إِنَّمَا إِيَّاهُ رَدًا قُلْتَ: وَمَا مَعْنَى "رَدًا"؟!  
أَشْيَئُ اسْتَحْسَنْتَهُ، وَكَانَ إِلَيْكَ أَنْ تَضَعَهُ حِيثُ شَئْتَ؟  
فَإِنْ شَئْتَ أَنْ تَعْطِيهِ جِيرَانَهُ أَوْ بَعِيدَ النَّسْبِ مِنْهُ،  
أَيْكُونُ لَكَ ذَلِكُ؟ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكُ لِلْحَاكِمِ، وَلَكِنْ جَعَلْتَهُ

رداً عليها بالرحم. ميراثاً؟ قال: فإن قلتَه؟ قلتَ:

إذن تكون ورثتها غير ما ورثها الله<sup>(١٢)</sup>.

وليس مما هنا أى الرأيين أصوب ، الشافعى أم محاورة التخليل ، فالذى يهمنا هنا طريقة الشافعى فى التمسك بحرفية النصوص ضد اجتهداد لا يعارضها ولا يهملاها . فإذا أضفنا إلى ذلك ما سبقت لنا الإشارة إليه من موقف الشافعى من توريث "العبد" - وما يؤدى إليه ذلك من توريث من لم يورثه الله ، وهو السيد الذى يملك العبد كما يملك ماله - أدركنا أن ما يedo من توسيعه لمجال فعالية القياس ليس إلا نوعاً من التكريس الأيديولوجي لسلطة النصوص . وكل اجتهداد لا يقبله الشافعى - من موقف التعصب لسلطة النصوص ولشرعيتها لكل مجالات الحياة الإنسانية ، يصنفه فى إطار الاستحسان الذى أفرد كتاباً فى إبطاله . وهذا الحرص على رفض الاستحسان ومحاجمته ، ووضعه فى دائرة التشويه والتلذذ ، يكشف عن موقف الشافعى من الصراع الفكري فى عصره ، ويحسم بشكل نهائى مسألة توسطيته وتوفيقيته ، ويكشف عن "التلفيقية" الواضحة فى ذلك الموقف . والحقيقة أن الشافعى برفضه الاستحسان وتأكيده على "القياس" المكبل دائماً بسلطة الفهم الخرى للنصوص كان ينضل من أجل القضاء على التعديلية الفكرية والفقهية ، وهو نضال لا يخلو من مغزى اجتماعى فكري سياسى واضح .

## ٢- القياس على أهل سابق، جسم للخلافات :

في المقارنة بين "القياس" و "الاستحسان" يجد القياس دائماً في نظر الشافعى يستند على أصول ثابتة ، لا يستند "الاستحسان" إلى مثلها . وبناء على هذا التصور يجد الشافعى وكأن "القياس" عاصم ضد الخلاف ، ولذلك نجد كثيراً ما يتحدث عنه بوصفه نصاً شبيهاً بالإجماع ، في حين يقرن دائماً بين "الاستحسان" والخلاف المكرود :

«أفرأيت إذا قال الحاكم والمفتى في النازلة ليس فيها

نص خبر ولا قياس . وقال استحسن ، فلا بد أن يزعم أن

جائز الغير أن يستحسن خلافه . فيقول كل حاكم في

---

(١٢) السابق ، ص: ٥٨٧ - ٥٨٨

بلدو مفت بما يستحسن، فيقال في الشيء الواحد  
بضروب من الحكم والفتيا . فإن كان هذا جائزا  
عندهم فقد أهملوا في أنفسهم، فحكموا حيث شاءوا،  
وإن كان ضيقا فلما يجوز أن يدخلوا فيه<sup>(١٢)</sup>.

هكذا يصبح الاستحسان قرین "التنازع" الذي أشار إليه القرآن، وطالب المسلمين حين  
وقوعه أن يردوا الأمر المتنازع فيه إلى الله (=الكتاب) وإلى الرسول (=السنة) (النساء / الآية:  
٥٩). ويفهم الشافعى أن المقصود بذلك هو "القياس":

«فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء، نصافيهما ولا  
في واحد منهما - ردوه قياسا على أحدهما، كما  
وصفت من ذكر القبلة والعدل والمثل، مع ما قاله الله  
في غير آية مثل هذا المعنى»<sup>(١٤)</sup>.

وإذا كان القياس هو العاصم من التنازع، عكس "الاستحسان" الذي يفضى إليه، فما  
ذلك إلا لأن القياس يعتمد أبدا على أصل ثابت من الكتاب أو السنة. وليس مسموما للMuslim  
أبدا أن يتبعا عن تلك الأصول الثابتة، أو أن يُعمل العقل أو يجتهد بالرأى المبني على الخبرة،  
ولا صار مثل السائمة المتروكة سدى . والشافعى يُستند إلى الآية ٣٦ من سورة القامة، قوله تعالى  
"أي حسب الإنسان أن يترك سدى" ليقول :

والسدى الذى لا يؤمر ولا ينهى . وهذا يدل على أنه ليس  
لأحد دون رسول الله أن يقول إلا بالاستدلال... ولا  
يقول بما استحسن، فإن القول بما استحسن شيء

(١٢) إبطال الاستحسان، ص: ٢٧٣.

(١٤) الرسالة، ص: ٨١.

يحدثه لاعلى مثال سابق<sup>(١٥)</sup>.

«فلم يختلف أهل العلم بالقرآن فيما علمت أن

السدى الذى لا يؤمر ولا ينهى، ومن أفتى أو حكم

بالم يؤمر به فقد أجاز لنفسه أن يكون فى معنى

السدى، وقد أعلمته الله أنه لم يتركه سدى<sup>(١٦)</sup>.

وإذا كان هذا الفهم للتعارض بين "القياس" و "الاستحسان" ينطلق من موقف أيديولوجي واضح، فإن هذا الموقف يعكس رؤية للعالم والإنسان، تجعل الإنسان مغلولا دائمًا بمجموعة من الثوابت التي إذا فارقها حكم على نفسه بالخروج من الإنسانية. وليس هذه الرؤية للإنسان والعالم معزولة تماماً عن مفهوم "الحاكمية" في الخطاب الديني السلفي المعاصر، حيث ينظر لعلاقة الله بالإنسان والعالم من منظور علاقة السيد بالعبد الذي لا يتوقع منه سوى الإذعان. وكما كانت رؤية الشافعى تلوك للعالم كرست واقعها التاريخي سلطة للنظام السياسى المسيطر والمهمن، فإنها تفعل الشيء ذاته في الواقع المعاصر من خلال اتصالها في الخطاب السلفي. وقد حدث هذا ويحدث بصرف النظر عن التوابيا والتعارض الذي يسود على السطح بين الخطاب السلفي والخطاب السياسى السلطوي.

وإذا كانت محاولة الشافعى لنفي الخلاف وللقضاء على التعددية تبدو في ظاهرها توفيقية، فإن هذا الظاهر ينكشف تماماً وهو يدافع ببسالة متقطعة عن اختلاف القائسين في القضية الواحدة. والشافعى في دفاعه عن اختلاف القائسين كثيراً ما يعود إلى غودجه المفضل الدال على طبيعة القياس وعلى حدوده، غودج الاتجاه إلى القبلة بالعلامات الدالة على الاتجاهات، مثل الشمس والنجم والرياح، بالإضافة إلى علامات أخرى كالجبال... الخ، إن على المصلى أن يجتهد وسع طاقته في التوجه قبل المسجد الحرام، فإذا أصاب الاتجاه فله أجران، وإن أخطأه فله أجر المجتهد. والاجتهد في هذه الحالة يهدف إلى التوجه إلى عين ثابتة موجودة يجب أن تحرّاها الإنسان بكل الوسائل والأدوات الممكنة، وهي الأدوات التي تتحدد على مستوى الفقيه بما يلى:

(١٥) السابق، ص ٢٥.

(١٦) أبطال الاستحسان، ص: ٢٧١.

ولا ينبغي للمفتى إن يفتى أحدا إلا متى يجمع أن يكون  
 عالماً عالماً الكتاب، وعلم ناسخه ومنسوخه، وخاصة  
 وعامه وأدبه، وعالماً بسنن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم، وأقاويل أهل العلم قديماً وحديثاً، وعالماً بلسان  
 العرب، عاقلاً يميز بن المشتبه، ويعقل القياس. فإن  
 عدم واحداً من هذه الخصال لم يحل له أن يقول  
 قياساً. وكذلك لو كان عالماً بالأصول غير عاقل للقياس  
 الذي هو الفرع لم يجز أن يقال لرجل قس وهو لا  
 يعقل القياس. وإن كان عاقلاً للقياس، وهو مضيق  
 لعلم الأصول أو شيئاً منه لم يجز أن يقال له قس على  
 مالاً تعلم<sup>(١٧)</sup>.

ومعنى هذا التوجّه الدائم صوب عين ثابتة، أو في اتجاه أصول محددة، أن الاختلاف  
 الناتج عن الاجتهاد / القياس ليس من باب الاختلاف المحرم، بل هو من باب اختلاف «الرحمة».  
 وهذا التصنيف لأنماط الاختلاف يضع الخلاف الناتج عن الاستحسان -بالضرورة- في غط  
 الخلاف المحرم، الأمر الذي ينفي بشكل كامل ونهائي أي شبّهة للوسطية أو التوفيقية. وإذا كان  
 القول بالاستحسان، أو الاعتداد بالأعراف منهج أبي حنيفة -، يؤدّي إلى الاختلاف المفضي إلى  
 التعدد، فإن الاختلاف الناتج عن القياس لا يؤدّي إلى ذلك. القياس في نظر الشافعى قد يفضى  
 إلى اختلافات بين الفائسين، لكن هذه الاختلافات لا تؤدّي إلى تعدد «الحق»، فالحق واحد ثابت  
 في ذاته، كما أنّ البيت الحرام واحد في ذاته وإن اختلف المصلون في تحديد اتجاهه في وقت محدد  
 ومكان بعيد. وهذا الإلحاح على «وحدة الحق» رغم اختلاف الفائسين هو الذي يعطي للقياس -

---

(١٧) السابق، ص: ٢٧٤، وانظر أيضاً: الرسالة، ص: ٩٠٥ - ٥١٠.

في نظر الشافعى - مشروعية بحرم منها الاستحسان:

«فإن قال قائل : أرأيت ما اجتهد فيه المجتهدون ،  
كيف الحق فيه عند الله؟ قيل : لا يجوز فيه عندها - والله  
أعلم - أن يكون الحق فيه عند الله إلا واحدا ، لأن علم الله  
عز وجل وأحكامه واحد لا تسواء السرائر والعلانية  
عنه ، وأن علمه بكل واحد جل ثناؤه سواء . فإن قيل :  
من له أن يجتهد في قيس على كتاب أو سنة ، هل  
يختلفون ويسعون الاختلاف ، أو يقال لهم إن  
اختلافوا مصيبون كلهم أو مخطئون ، أو لبعضهم  
مخطئ وي بعضهم مصيب؟ قيل : لا يجوز على واحد  
منهم ، إن اختلفوا ، إن كان من له الاجتهاد ، وذهب  
إذا محتتملاً أن يقال له أخطأ مطلقاً . ولكن يقال  
لكل واحد منهم قد أطاع فيما كلف وأصاب فيه ، ولم  
يكلف علم الغيب الذي لم يطلع عليه أحد .. . فإن قيل :  
ذم الله الاختلاف ، قيل : الاختلاف وجهان : فما أقام  
الله تعالى به الحجة على خلقه حتى يكونوا على بينة  
منه ليس عليهم إلا اتباعه ، ولا لهم مفارقته . فإن  
اخالفوا فيه بذلك الذي ذم الله عليه ، والذي لا يحل

الاختلاف فيه، قال الله تعالى: «وما تفرق الذين  
 أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البتة». فمن خالف  
 نص كتاب لا يحتمل التأويل، أو سنة قائمة فلا يحل له  
 الخلاف، ولا أحسبه يحل له خلاف جماعة الناس،  
 وإن لم يكن في قولهم كتاب أو سنة. ومن خالف في  
 أمر له فيه الاجتهاد فذهب إلى معنى يحتمل ما ذهب  
 إليه ويكون عليه دلائل، لم يكن في (ذلك الخلاف  
 مذموما)... وذلك أنه لا يخالف حينئذ كتاباً نصاً ولا  
 سنة قائمة، ولا جماعة ولا قياساً بأنه إنما نظر في القياس  
 فأدأه إلى غير ما أدى صاحبه إليه القياس، كما أدأه في  
 التوجّه للبيت بدلالة النجوم إلى غير ما أدى إليه صاحبه<sup>(١٨)</sup>.

ومن غير المفيد أن نناقش الشافعى قائلاً إن «الاستحسان» لا يخالف نصاً في كتاب أو سنة  
 قائمة، وأنه مثل القياس ليس مطلوباً فيه علم الحق الذي هو في غيب الله، وأن تعدد الأراء الناتجة  
 عن الاستحسان لا يجب أن يقلد في مشروعية، كما لم يقلد تعدد الاجتهادات في مشروعية  
 القياس. من غير المفيد أن تدخل في سجال، فالامر لم يكن أمر مفاضلة على المستوى المعرفي  
 الحالص، بل كان أمر تكريس سلطة النصوص، وتحويل «القياس» - بالمفهوم الشافعى - إلى نص  
 ملزم بدوره. من هنا يقرر الشافعى دائماً ويكسر عدم جواز خلاف ما اجتمع عليه السابقون، ولو  
 كان قياساً، ذلك أن الإجماع - الذي انكر وجوده كما سبقت الإشارة - يعود ليمثل أحد  
 الأصول، التي يجب أن يستند إليها القياس. ولكن ماذا عن الاختلافات الاجتهادية التي وقعت

---

(١٨) إبطال الاستحسان، ص: ٢٧٤ - ٢٧٥. وانظر أيضاً: الرسالة، ص: ٥٦٠. وانظر كذلك: أبو زهرة: الشافعى، ص: ٢٥٢.

بين الصحابة، الرعيل الأول من المسلمين؟ خاصة تلك الخلافات التي لم تكن اختلافات قياس على «مثال سابق»، أو على «أصل ثابت»؟ لقد اختلف أبو بكر - الخليفة الأول - مع عمر - الخليفة الثاني - في أمر جوهرى من أمور المسلمين، هو أمر توزيع الثروة والدخل. كان المعيار الذى اقترحه أبو بكر معيار المساواة المطلقة، فى حين كان معيار عمر السابقة فى الإسلام، والتفرقة بين الحر والعبد. ورغم أن هذا الخلاف ليس مجرد خلاف فقهي قياسى حول حكم دينى، فإن الشافعى حريص على إفراغه من دلالاته وحبسه فى إطار اختلاف القياس. ولذلك يقرن بينه وبين اختلافهم حول ميراث الجد من حفيده فى حالة سبق وفاة الأب لوفاة الأبن فى حياة الجد.

قلت لبعضهم: هل علمت أن أبا بكر فى إمارته قسم مالا فسوى فيه بين الحر والعبد، وجعل الجد أبا (= فى ميراث الحفيد)؟ قال : نعم. قلت : فقبلوا منه القسم ولم يعاوضونه فى الجد فى حياته؟ قال : نعم. ولو قلت : عارضوه فى حياته قلت : فقد أراد أن يحكم وله مخالف. قال نعم، ولا أقوله. قلت: فجاء عمر ففضل الناس فى القسم على النسب وال سابقة، وطرح العبيد، وشرك بين الجد والإخوة. قال: نعم. قلت: وولى على فسوى بين الناس فى القسم، قال نعم. قلت: فهذا عمل أخبار العامة عن ثلاثة عنك؟ قال: نعم. قلت: فقل فيها ما أحبت، قال: فتقول فيها أنت ماذا؟ قلت: أقول أن ما ليس فيه نص كتاب ولا سنة،

اذا طلب بالاجتهاد فيه المجتهدون وسع كلما شاء  
 الله تعالى أن يفعل، ويقول بما رأه حقا... الاختلاف  
 وجهان. فما كان لله فيه نص حكم أو لرسوله سنة أو  
 للمسلمين فيه إجماع، لم يسع أحد علم من هذا  
 واحداً أن يخالفه. وما لم يكن فيه من هذا واحد كان  
 لأهل العلم الاجتهد فيه بطلب الشبهة (= المشابهة)  
 بأحد هذه الوجوه الثلاثة. فإذا اجتهد من له أن  
 يجتهد وسعه أن يقول بما وجد من الدلالة عليه بأن  
 يكون في معنى كتاب أو اجماع. فإن ورد أمر مشتبه  
 يحتمل حكمين، فاجتهد فخالف اجتهاده غيره، وسعه  
 أن يقول بشيء وغيره بخلافه<sup>(١٩)</sup>.

وإذا كان من الصعب إدراك هذا الاختلاف بين الصحابة في توزيع الثروة داخل دائرة  
 «القياس» - لأنه نابع من خلاف التوجهات الاجتماعية الأساسية، فهو خلاف يدخل في منطقة  
 «الرأي» - فإن حرص الشافعى على جسده داخل تلكدائرة هو في تقديرنا نوع من التبرير الناتج  
 عن موقف أيديولوجي يتحاشى الخوض في خلافات الصحابة من جهة، ويقدس ذلك الجيل  
 بوضع اختلافاتهم موضع التساوى من جهة أخرى. لكن موقف الشافعى المتخاذل لأحد الموقفين  
 السالفتين يمكن اكتشافه من رفضه القياس فى أمر من أمور الزكاة، وهى قضية ترتبط ارتباطا  
 مباشرًا بمسألة العدل الاجتماعى. يرفض أن تؤخذ الزكاة - مثلا - من «الجوز» أو «اللوز» وغيرها مما  
 من أنواع الغراس - المزروعات - التي لم تذكر في النصوص. وإذا كان «القياس» يسوى بين أنواع  
 الغراس كلها، فإن الشافعى يتمسك بحرفية النصوص.

---

(١٩) جماع العلم، ص: ٢٦١.

« وقد أخذ بعض أهل العلم (الزكاة) من الزيتون،  
قياسا على النخل والعنب، ولم يزل للناس غراس غير  
النخل والعنب والزيتون وغيره، فلما مالم يأخذ رساوا  
الله منه شيئاً، ولم يأمر بالأخذ منه استدللنا على أن  
فرض الله الصدقة فيما كان من غراس في بعض  
الغراس دون بعض <sup>(٢٠)</sup>.

هكذا ييدو الشافعى مؤسسا للقياس على مستوى متطرق خطابه الظاهر، لكن القراءة الأعمق تكشف أنه يؤسس سلطة النصوص لتشمل كل مجالات الحياة الاجتماعية والمعرفية. ويدو كذلك كما لو كان يوسع من مجال فعالية القياس، بينما يحصره داخل دائرة النصوص لا يتعداها، والأخطر من ذلك أن ذلك «القياس» الضيق المحبوس عنده هو الشكل الوحيد للاجتهاد. وقد رأينا أنه ييدو متسامحا إزاء اختلافات الصحابة، بينما ينحاز في الحقيقة -دون إعلان - لبعض تلك المواقف. وقد أدرك أبو زهرة ما أسلمه الشافعى من سيطرة لسلطة النصوص، وذلك حين قال:

وهكذا ينتهى الشافعى إلى أن المسلك الذى يجب أن  
يسلكه الفقيه فى الاجتهد برأيه هو القياس وحده،  
وذلك لتكون الدلالة من النص بالحكم. فهو لا يرى  
معتمدا فى الشرع إلا على النص، فإن لم يكن بظاهر  
الدلالة المستنبطة منه فباستخراج المعانى من  
النصوص، وتعرف عللها، ثم بالحكم بمثل مانصرت

---

. (٢٠) الرسالة، ص: ١٨٩ - ١٩٠.

عليه في كل ما يشتر� مع النصوص في علة الحكم.

فحجة العلم في الفقه هو النص القرآني، أو النبوى  
بألفاظه، أو بالحمل على القياس. ومن قال بلا  
خبر لازم، ولا قياس على الخبر، كان  
أقرب للاثم<sup>(٢١)</sup>.

هذه الشمولية التي حرص الشافعى على منحها للنصوص الدينية -بعد أن وسع مجالها  
فحول النص الثانوى الشارح إلى الأصلى، وأضفى عليه نفس درجة المشروعية، ثم وسع مفهوم  
السنة بأن الحق به الإجماع، كما أحق به العادات، وقام بربط الاجتهاد / القياس بكل ما سبق  
رباطاً محكماً - تعنى في التحليل الأخير تكبيل الإنسان بإلغاء فعاليته وإهدار خبرته. فإذا أضفتنا  
إلى ذلك أن مواقف الشافعى الاجتهادية تدور في أغلبها في دائرة المحافظة على المستقر والثابت،  
تسعى إلى تكريس الماضي بإضفاء طابع ديني أزلى - كمارأينا في اجتهاداته في ميراث العبد،  
وفي ميراث الأخت الوحيدة، وفي مسألة زكاة الغراس - أدركنا السياق الأيديولوجي الذي يدور  
فيه خطابه كله. إنه السياق الذى صاغه الأشعري من بعد فى نسق متكامل، ثم جاء الغزالى بعد  
ذلك فأضافى عليه أبعاداً فلسفية أخلاقية كتب لها الاستمرار والشيوخ والهيمنة على مجمل  
الخطاب الدينى حتى عصرنا هذا، وهكذا ظل العقل العربى الإسلامى يعتمد سلطة النصوص،  
بعد أن تمت صياغة الذاكرة في عصر التدوين - عصر الشافعى - طبقاً لآليات الاسترجاع والترديد.  
وتحولت الاتجاهات الأخرى في بنية الثقافة -والتي أرادت صياغة الذاكرة طبقاً لآليات الاستنتاج  
الآخر من الطبيعة والواقع الحى - كالاعتزال والفلسفة العقلية إلى اتجاهات هامشية. وقد آوان  
المراجعة والانتقال إلى مرحلة التحرر - لا من سلطة النصوص وحدها - بل من كل سلطة تعوق  
مسيرة الإنسان في عالمنا. علينا أن نقوم بهذا الآن وفوراً، قبل أن يجرفنا الطوفان.

---

(٢١) أبو زهرة : الشافعى، ص: ٢٤٢.







# اللام الشافعي

## وتاسيس الميكيولوجية الوسطية

في ظل واقع حضاري وثقافي تراوح بناء بين الماضي والحاضر ساد مفهوم الوسطية الدينية، التي صاغها الشافعي منذ القرن الثاني الهجري صياغة ايديولوجية، وبين دفتى هذا الكتاب يقدم الدكتور نصر حامد ابو زيد قراءة جديدة من حيث المنهج والرؤية والتناول تبدأ من تحليل النصوص التي اسس الشافعي من خلالها مفهوم الوسطية الدينية، ومعارضاً رؤية الشافعي لتلك النصوص الدينية. والجديد في قراءة الدكتور نصر لمفهوم الوسطية عند الشافعي ان قراءته له كانت من خلال بنية العقل العربي الاسلامي الذي اعتمد حتى يومنا هذا على «سلطة النصوص» بعد ان تمت صياغة الذاكرة في عصر التدوين - عصر الشافعي - طبقاً لآليات الاسترجاع والتrepid وتحولات الاتجاهات الأخرى في بنية الثقافة/ الواقع الحي كالاعتزال والفلسفة العقلية الى اتجاهات هامشية ولهذا فقراءة الدكتور نصر لمفهوم الوسطية عند الشافعي تهدف بالاساس الى الانتقال الى مرحلة التحرر لا من سلطة النصوص وحدها بل من كل سلطة تعوق سيرة الانسان في عالمنا وعلىنا ان نقوم بهذا الان وفوراً قبل ان يجرفنا الطوفان.